

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

صفارات

من أجل الموقنين

بقلم الفقير إلى عفوره

محمد بن صالح العثيمين

الناشر

مؤسسة أسامة للنشر

دار الأفق (سابقاً)

ص. ب. ٨٧٧٨٢ الرياض ١١٦٥٢

تلفون ٤٤١٥٥٦٦ / ٤٥٦٤٦٦٤

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

مفاتيح

من إعمال الموقنين

بقلم الفقير إلى عفو ربه

محمد بن صالح العثيمين

الناشر

مؤسسة دار السلام للنشر

دار الأفق (سابقاً)

ص. ب. ٨٧٧٨٢ الرياض ١١٦٥٢

تلفون ٤٤١٥٥٦٦ / ٤٥٦٤٦٦٤



حقوق الطبع محفوظة
إلا لمن أراد طبعه لتوزيعه مجاناً

الطبعة الأولى

١٤١٢هـ

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين ، ونصلي ونسلم على
نبيه محمد وآله وصحبه أجمعين ، وبعد : فإننا لما ابتدأنا قراءة إعلام
الموقعين في يوم الأربعاء الموافق ٢٢ من شهر الله المحرم عام
١٣٨٠هـ ، وكان يمر بنا نقاط هامة أحببت أن أقيدها هنا مشيراً
إلى الصفحات مستعيناً برب الأرض والسموات .
والنسخة التي نشير إلى صفحاتها هي التي طبعها مقبل تحت
حادث الأرواح .

صورة للصفحة الأولى
من أصل المخطوطة بقلم الشيخ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين ونصلى ونسلم على نبيه محمد وآله الطيبين
وعد فانما ابتدأنا قراءة اشلام المدققين في يوم الاربعاء الموافق ٢٢
من شهر ربيع المحرم عام ١٣٨٠هـ وكان تيرينا نفلنا عامة احييتان ايتها
هنا مشيرا الى الصفحات مستعيننا برب الأرض والسموات .

٥	١	والنسخة التي نشير الى صحتها اهل العلم سبق تحت عنوان الارواح اشرف العلوم علم التزويد وانفعها علم احكام العبيد
٦	١	قالوا في اجمع الملوك على ان من استبان له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له اثم يدها لقتله احد من الناس وقال ابو عمرو وغيره من العلماء اجمع الناس على ان المتكلمين معدودا من اهل العلم وان العلم معرفة الحق برليله
٩	١	التبليغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمان تبليغ الالفاظ وتبليغ العاني وكان العلماء من ائمة علم قسرية اعدهما حفاظ الحديث الثاني فظها والاسلام
١١	١	قيام الاسلام بطائفتي العلماء والامراء والناس في صلاحهم وفسادهم تتبع لهم قلت العلماء مبيون والامراء مؤدبون متفزون لما كان التبليغ عن الله يعتمد العلم والصدق لم تصلح مرتبة التبليغ واقفيا الا لمن اتصف بالعلم والصدق فيكون عالما بما يبلغ صادقا فيه حسن الطريقة مرضيا لربه عدلا في اقواله وافعاله مستجابا

**مختارات
من الجزء الأول**

- ص ٥ - أشرف العلوم علم التوحيد وأنفعها علم أحكام العبيد .
- ص ٧ - قال الشافعي : أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس ، وقال أبو عمر وغيره من العلماء : أجمع الناس على أن المقلد ليس معدوداً من أهل العلم وأن العلم معرفة الحق بدليله .
- ص ٩ - التبليغ عن رسول الله ﷺ نوعان : تبليغ الألفاظ ، وتبليغ المعاني ، وكان العلماء من أمته على قسمين أحدهما : حفاظ الحديث ، الثاني : فقهاء الإسلام .
- ص ١١ - قيام الإسلام بطائفتي العلماء والأمراء ، والناس في صلاحهم وفسادهم تبع لهم . قلت : العلماء مبينون والأمراء مؤدبون منفذون ولما كان التبليغ عن الله يعتمد العلم والصدق لم تصلح مرتبة التبليغ والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق فيكون عالماً بما يبلغ صادقاً فيه حسن الطريقة مرضى السيرة عدلاً في أقواله وأفعاله متشابه في السر والعلانية .
- ص ١٢ - الله سبحانه وتعالى تولى بنفسه منصب الفتيا ﴿ قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾ وأول من قام به - أي من هذه الأمة - سيد المرسلين ثم أصحابه رضي الله عنهم .
- ص ١٣ - الذين حفظت عنهم الفتيا من أصحاب النبي ﷺ مئة ونيف وثلاثون نفساً ما بين رجل وامرأة ، والمكثرون منهم ستة : عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود وعائشة أم المؤمنين وزيد بن ثابت وعبدالله بن عمر . قال ابن حزم : ويمكن أن يجمع من

فتوى كل واحد منهم سفر ضخم، وقد جمع أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب بن أمير المؤمنين المأمون فتيا ابن عباس في عشرين كتاباً، والمتوسطون في الفتيا من الصحابة ثلاثة عشر منهم أبو بكر وعثمان بن عفان وأم سلمة وسعد بن أبي وقاص وطلحة والزبير وعبدالرحمن بن عوف يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغير جداً.

■ ص ١٧ - قال الشعبي: ثلاثة يستفتي بعضهم من بعض فكان عمر وعبدالله وزيد بن ثابت يستفتي بعضهم من بعض وكان علي وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري يستفتي بعضهم من بعض.

قيل لعلي بن أبي طالب حدثنا عن أصحاب رسول الله ﷺ فقال في عبدالله بن مسعود: قرأ القرآن وعلم السنة ثم انتهى وكفاه بذلك، وقال في حذيفة: أعلم أصحاب النبي ﷺ بالمنافقين، وقال في أبي ذر: كيف ملئ علماء عجز فيه، وقال في عمار: مؤمن نسي إذا ذكرته ذكر، خلط الله الإيمان بلحمه ودمه، ليس للنار فيه نصيب وقال في أبي موسى: صبغ في العلم صبغة، وقال في سلمان: علم العلم الأول والآخر بحر لا ينزح، منا أهل البيت، وقال عن نفسه: إذا سئلت أعطيت وإذا سكت ابتديت.

■ ص ١٨ - علم أصحاب النبي ﷺ ينتهي إلى ستة: علي وعبدالله وعمر وزيد بن ثابت وأبي الدرداء وأبي بن كعب وينتهي علم هؤلاء إلى علي وعبدالله، قال ابن مسعود: إني لأحسب عمر ذهب بتسعة أعشار العلم، وقال: لو وضع علمه في كفة وعلم أهل الأرض في كفة لرجح علم عمر. وقال الشعبي: قضاة هذه الأمة عمر وعلي وزيد وأبو موسى وشهد النبي ﷺ لعبدالله بن مسعود بأنه عليم معلم وقال: خذوا القرآن من أربعة من ابن أم عبد ومن أبي بن كعب ومن سالم مولى أبي حذيفة ومن معاذ بن جبل.

- ص ١٩ - قال عبدالله بن مسعود: ما أنزلت سورة إلا وأنا أعلم فيم أنزلت ولو أعلم أن رجلاً أعلم بكتاب الله مني تبلغه الأبل لأتيته، وقال أبو موسى: ما أشكل علينا أصحاب محمد ﷺ حديثاً قط، فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً.
- ص ٢١ - قال عطاء: ما رأيت من مجلس قط أكرم من مجلس ابن عباس أكثر فقهاً وأعظم، إن أصحاب الفقه عنده وأصحاب القرآن عنده وأصحاب الشعر عنده يصدرهم كلهم في واد واسع.
- قال مكحول: قيل لابن عباس أنى أصبت هذا العلم قال: بلسان سؤال وقلب عقول.
- وقال الأعمش: كان ابن عباس إذا رأته قلت أجمل الناس فإذا تكلم قلت أفصح الناس فإذا حدث قلت أعلم الناس.
- ص ٢٢ - علي بن أبي طالب انتشرت أحكامه وفتاويه لكن الشيعة أفسدوا كثيراً من علمه بالكذب عليه. ولذلك تجدد أصحاب الحديث من أهل الصحيح لا يعتمدون من حديثه وفتواه إلا ما كان من طريق أهل بيته وأصحاب عبدالله بن مسعود.
- ص ٢٣ - انتشر الدين والفقه والعلم في الأمة عن أصحاب ابن مسعود وأصحاب زيد بن ثابت وأصحاب عبدالله بن عمر وأصحاب عبدالله بن عباس فعلم أهل المدينة عن أصحاب زيد وابن عمر وأهل مكة عن أصحاب ابن عباس وأهل العراق عن أصحاب ابن مسعود.
- ص ٢٤ - من الأخذيين عن عائشة القاسم بن محمد بن أبي بكر وعروة ابن الزبير، قال عروة: ما جالست أحداً قط كان أعلم بقضاء ولا بحديث بالجاهلية ولا أروى للشعر ولا أعلم بالفريضة والطب من عائشة رضي الله عنها.

قال عبدالرحمن بن زيد بن أسلم لما مات ابن عباس وابن الزبير وعبدالله بن عمرو بن العاص: صار الفقه في جميع البلدان إلى الموالي فكان فقيه مكة عطاء بن أبي رباح واليمن طاووس واليامة يحيى والكوفة ابراهيم النخعي والبصرة الحسن والشام مكحول وخراسان عطاء الخراساني إلا المدينة فخصها الله بقرشي: سعيد بن المسيب^(١).

■ ص ٢٦ - جمع محمد بن نوح فتاوى محمد بن شهاب الزهري على أبواب الفقه فبلغت ثلاثة أسفار ضخمة، والحسن البصري أدرك خمسمائة من الصحابة وجمعت فتاواه في سبعة أسفار ضخمة.

■ ص ٢٨ - أكابر التابعين يستفتون ويفتون وأكابر الصحابة حاضرون يجوزون لهم ذلك.

■ ص ٣١ - فتاوى الإمام أحمد تطابق فتاوى الصحابة حتى أنهم إذا اختلفوا على قولين جاء عنه في المسألة روايتان، وكتبه كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سफراً.

■ ص ٣٢ - فتاوى الامام أحمد مبنية على خمسة أصول، الأول النص: فلا يعدل عنه إلى قول أحد كائناً من كان. الثاني: فتوى الصحابي إذا لم يعرف له مخالف منهم، وكان من ورعه أن يقول فيما لم يعلم فيه مخالفة الصحابة لا أعلم شيئاً يدفعه أو نحو هذا ولا يقول هو إجماع. الثالث: إذا اختلف الصحابة أخذ بها وافق الكتاب والسنة فإن لم يتبين له الموافقة حكى خلافهم من غير جزم بقول أحدهم. الرابع: الأخذ بالمرسل والضعيف والمراد بالضعيف ما يسوغ الذهاب إليه وهو الحسن لا الباطل

(١) انظر كلام الزهري مع عبدالملك بن مروان حين ذكر من يسود مكة واليمن الخ... في فتح المجيد ص ٤٠٤ في باب من جحد شيئاً من الأسماء والصفات في ذكر طاووس.

والمنكر فأقسام الحديث عنده صحيح وضعيف والضعيف مراتب ولم يكن يجعل الحسن قسماً برأسه وليس أحداً من الأئمة إلا وقد وافقه على هذا الأصل في الجملة وذكر لهذا أمثلة . الأصل الخامس : القياس عند تعذر الأصول الأربعة السابقة .

■ ص ٣٣ - قال عبدالله بن أحمد : سمعت أبي يقول من ادعى الإجماع فهو كاذب لعل الناس اختلفوا ما يدريه ، ولم يتته إليه فليقل لا نعلم الناس اختلفوا أو لم يبلغني ذلك . قال ابن القيم : والذي أنكره أحمد والشافعي من دعوى الإجماع هو أن يدعي الاجماع من لا يعلم خلافاً . قال الشافعي : ما لا يعلم فيه خلاف فليس إجماعاً ، لا ما يظنه بعض الناس أنه استبعاد لوجود الإجماع .

■ ص ٣٦ - قال أحمد : ما رأيت مثل ابن عيينة في الفتوى أحسن فتياً منه كان أهون عليه أن يقول لا أدري . وسأل رجل مالك بن أنس عن مسألة ، فقال : لا أدري . فقال : يا أبا عبدالله تقول لا أدري؟ قال : نعم فابلق من وراءك أني لا أدري . وكان أحمد يسأل عن المسائل فيقول : لا أدري ، وكثيراً ما يقول : سل غيري فإن قيل من نسأل؟ قال : سلوا العلماء ولا يكاد يسمى رجلاً بعينه وكان يسوغ استفتاء فقهاء أهل الحديث ويدل عليهم .

■ ص ٣٧ - سئل عبدالله بن الزبير وعاصم بن عمر عن طلق زوجته ثلاثاً ، فقال عبدالله : أن هذا الأمر مالنا فيه قول فاذهب إلى عبدالله بن عباس وأبي هريرة عند عائشة ثم أخبرنا ، فسألها فقال ابن عباس : لأبو هريرة أفقه ، يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة ، فقال أبو هريرة : الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره .

- ص ٤٠-٤٢ - أحاديث في القاضي والمفتي وخطرها.
- ص ٤٣ - قال بعض السلف: ليتق أحدكم أن يقول أحل الله كذا وحرم كذا، فيقول الله له كذبت لم أحل كذا ولم أحرم كذا. وكتب كاتب بين يدي عمر فقال: هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر، فقال: لا تقل هكذا ولكن قل هذا ما رأى أمير المؤمنين عمر.
- ص ٤٤ - ذكر تورع الأئمة عن إطلاق التحريم إلى لفظ الكراهة وغلط مقلديهم بسبب ذلك.
- ص ٤٧ - الحق أن يقال أن الشافعي كره الشطرنج وتوقف في تحريمها ولا يجوز أن ينسب إليه وإلى مذهبه أن اللعب بها جائز.
- ص ٤٨ - أطردي في كلام الله ورسوله استعمال لا ينبغي في المحظور شرعاً أو قدرأ وفي المستحيل الممتنع، كقوله تعالى على لسان رسوله ﷺ: «كذبني ابن آدم وما ينبغي له».
- ص ٤٩ - لا يجوز أن يقول لما أذاه إليه اجتهاده ولم يظفر فيه بنص أن الله حرم كذا أو أوجب كذا أو أباح كذا أو أن هذا حكم الله.
- ص ٥١ - الفتوى بالتقليد فيها ثلاثة أقوال: المنع مطلقاً وهو قول أكثر الأصحاب وجمهور الشافعية، والجواز فيما يتعلق بنفسه دون ما يفتي به غيره، والجواز عند الضرورة وعدم المجتهد وهو أصح الأقوال.
- ص ٥٢ - قيل لابن المبارك متى يفتي الرجل؟ قال: إذا كان عالماً بالأثر بصيراً بالرأي.
- ص ٥٦ - الطاغوت كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله أو يعبدونه من دون الله أو يتبعونه على غير بصيرة من الله أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله.

- ص ٥٧ - الإيـان إنـما يقتضى الحرب بين ما جاء به الرسول ﷺ وبين كل ما خالفه من طريقة وحقيقة وعقيدة وسياسة ورأي فمحض الإيـان في هذا الحرب لا في التوفيق .
- ص ٦٢ - كان عمر يقول: أصحاب الرأي أعداء السنن أعتيهم الأحاديث أن يحفظوها وتفلتت منهم أن يعوها واستحيوا حين سئلوا أن يقولوا لا نعلم فعارضوا السنن برأيهم فإياكم وإياهم .
- ص ٦٥ - إذا سئل أحدكم عما لا يعلم فليقل لا أعلم فإنه ثلث العلم عن ابن مسعود رضي الله عنه ، وقال : إياكم وأرأيت أرأيت فإنما أهلك من كان قبلكم بأرأيت أرأيت ولا تقيسوا شيئاً فنزل قدم بعد ثبوتها .
- ص ٦٧ - وقال ابن عمر العلم ثلاث : كتاب الله الناطق وسنة ماضية ولا أدري .
- ص ٦٩ - أكثر من روي عنه التحذير من الرأي من كان بالكوفة إرهاصاً بين يدي ما علم الله أنه يحدث فيها بعدهم .
- ص ٧٣ - أرسل ابن عباس رضي الله عنهما إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه : أفي كتاب الله ثلث ما بقي ؟ فقال زيد : أنا أقول برأيي وتقول برأيك .
- ص ٧٤ - لقي عمر رجلاً فقال : ما صنعت ؟ قال : قضى علي وزيد بكذا فقال عمر : لو كنت أنا لقضيت بكذا . قال : فما منعك والأمر إليك . قال : لو كنت أردك إلى كتاب الله أو إلى سنة رسول الله ﷺ ، لفعلت ولكني أردك إلى رأي والرأي مشترك .
- ص ٧٦ - الرأي ثلاثة أقسام : صحيح أفتى به السلف ، وباطل ، ومشتبه في صحته عملوا به عند الضرورة ولم يلزموا أحداً به ولا حرموا مخالفته .

- ص ٧٧ - الرأي الباطل أنواع : الأول ما خالف النص ، الثاني المبني على الخرص والظن ، الثالث المتضمن لتعطيل أسماء الله وصفاته بالأقيسة الباطلة ، الرابع الرأي العملي الذي أحدثت به البدع وغيرت به السنن ، الخامس المتضمن للقول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان ونحوه .
- ص ٨٢ - الصحابة إنما يسألون عما ينفعهم من الوقعات دون المقدرات ولم يكونوا يشتغلون بتفريع المسائل وتوليدها .
- ص ٨٤ - الشعبي من أكابر التابعين وقد لقي مئة وعشرين من الصحابة وأخذ عن جمهورهم .
- ص ٨٥ - قال سفيان ابن عيينة : اجتهد الرأي مشاورة أهل العلم لا أن يقول هو برأيه .
- ص ٨٦ - قال أبو حنيفة : علمنا هذا رأي وهو أحسن ما قدرنا عليه ومن جاءنا بأحسن منه قبلناه منه .
- ص ٨٧ - وقال مالك : إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في قولي فما وافق الكتاب والسنة فخذوا به وما لم يوافقهما فاتركوه .
- ص ٨٨ - أصحاب أبي حنيفة مجتمعون على أن مذهبه أن الحديث الضعيف أولى من الرأي والقياس .
- ص ٩١ - الرأي المحمود أنواع : الأول رأي الصحابة .
- ص ٩٢ - قال الشافعي : ومن أدركنا ممن يرضى أو حكي لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله ﷺ فيه سنة إلى قولهم (أي الصحابة) إن اجتمعوا أو قول بعضهم إن تفرقوا وهكذا نقول ولم نخرج عن أقاويلهم وإن قال أحدهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله .
- ص ٩٤ - الثاني من الرأي المحمود : ما يفسر النصوص ويقررها .
- ص ٩٦ - الثالث : ما تواطأت عليه الأمة وتلقاه خلفهم عن سلفهم .

- ص ٩٨ - الرابع : ما يطلب بعد الواقعة من الكتاب أو السنة أو قول الصحابة . فإن لم يوجد فيها ، اجتهد فيه ورده إلى أقرب ما يوجد في هذه الثلاثة .
- ص ٩٩ - كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى في القضاء .
- ص ١٠١ - صحة الفهم نور يقذفه الله في قلب العبد يمدده حسن القصد وتقوى الرب ولا يتمكن المفتي والقاضي من الحكم بالحق إلا بعد فهمين : فهم القضية والواقع ، وفهم حكم الله فيها ، ثم يطبق أحدهما على الآخر .
- ص ١٠٤ - البينة في كلام الله ورسوله وكلام الصحابة اسم لكل ما يبين الحق فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء حيث خصوها بالشاهدين أو الشاهد واليمين ولم تأت البينة في القرآن بمعنى الشاهدين أو الشاهد واليمين وليقرأ تمام البحث .
- ص ١٠٩ - طرق الحكم أعم من طرق حفظ الحقوق وقد أمر النبي ﷺ الملتقط أن يشهد عليه ذوا عدل ولو شهد عليه باللقطة رجل وامرأتان قبل بالاتفاق بل يحكم عليه بمجرد وصف صاحبها لها .
- ص ١٠٩ - إذا لم يكن الشاهد عدلاً وقال من عليه الحق : أنا راض بشهادة هذا ، ففي قبوله نزاع والآية تدل على أنه يقبل .
- ص ١١٠ - قول النبي ﷺ : شاهداك أو يمينه إشارة إلى الحجة الشرعية التي شعارها الشاهدان فإما أن يقال لفظ شاهدان معناه دليلان يشهدان ، وإما أن يقال رجلان أو ما يقوم مقامهما .
- ص ١١٠ - إذا لم يأت المدعي بحجة حلف المدعى عليه فصار معه دليلان اليمين والبراءة .
- ص ١١٠ - المقصود بالشهادة العلم بثبوت المشهود به وهذا لا يختلف

- بكونه مالاً أو طلاقاً أو عتقاً أو وصية .
- ص ١١١ - ويحكم بشهادة امرأتين ويمين الطالب في أصح القولين ، قال شيخنا: ولو قيل يحكم بشهادة امرأة ويمين الطالب لكان متوجهاً .
- ص ١١٣ - اتفق العلماء على أن مواضع الحاجات يقبل فيها من الشهادات مالا يقبل في غيرها من حيث الجملة وإن تنازعوا في بعض التفاصيل .
- ص ١١٤ - الصحابة وفقهاء المدينة عملوا بشهادة الصبيان في جرح بعضهم بعضاً .
- ص ١١٦ - في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: أن المرأة إذا أقامت شاهداً واحداً على الطلاق، فإن حلف الزوج أنه لم يطلق، لم يقض عليه وإن لم يحلف حلفت المرأة وقضي عليه ثم ذكر صحة صحيفة عمرو بن شعيب ووجه خروج هذا عن قياس الأموال .
- ص ١١٨ - الحق أن الشاهد الواحد إذا ظهر صدقه حكم بشهادته وحده .
- ص ١١٨ - الذي جاءت به الشريعة أن اليمين تشرع من جهة أقوى المتداعين وهذا مذهب الجمهور كمالك والشافعي وأحمد وأما أهل العراق فلا يُحْلَفُونَ إلا المدعى عليه وهو قول أبي حنيفة .
- ص ١٢٠ - القسامة إذا حلف المدعون خمسين يميناً استحقوا القتل، واللعان إذا لاعن الزوج فللزوجة أن تسقط الحد باللعان والفرق بينهما أن في القسامة لوثاً وأيمان المدعي بخلاف اللعان فليس فيه إلا أيمان الزوج فإن نكلت صار نكولها بمنزلة الشاهد الآخر فثبت الحد عليها .
- ص ١٢٣ - قال معاذ بن جبل: إياكم وزيغة الحكيم فإن الشيطان قد يتكلم على لسان الحكيم بكلمة الضلالة، وأن المنافق قد يقول كلمة

- الحق، فتلقوا الحق عما جاء به فإن على الحق نوراً.
- ص ١٢٤ - المطلوب من كل من يحكم بين اثنين أن يعلم ما يقع ثم يحكم بما يجب، فالأول: مداره على الصدق، والثاني: مداره على العدل. وليراجع بقية البحث.
- ص ١٢٥ - سئل الإمام أحمد عن رجلين احدهما أنكى للعدو مع شربه للخمر والثاني أدين فقال: يغزى مع الأنكى للعدو لأنه أنفع للمسلمين.
- ص ١٢٦ - سيرة النبي ﷺ تولية الأنفع والحكم بالأظهر.
- ص ١٢٧ - قال عطاء عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً بالمخارجة يعني الصلح في الميراث وسمي المخارجة لأن الوارث يعطي ما يصلح عليه ويخرج نفسه من الميراث. ووصلحت امرأة عبد الرحمن بن عوف عن نصيبها من ربع الثمن على ثمانين ألفاً.
- ص ١٣٠ - إذا طلب الخصم أمداً تحضر فيه حجته أجيب إليه ولا يتقيد ذلك بثلاثة أيام بل بحسب الحاجة.
- ص ١٣٤ - قال عمر: تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالده والأخ لأخيه.
- ص ١٣٤ - قال الزهري: لم يكن يتهم سلف المسلمين الصالح الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا الأخ لأخيه ولا الزوج لامرأته ثم دخل الناس بعد ذلك فظهرت منهم أمور حملت الولاية على اتهامهم فتركت شهادة من يتهم إذا كان من قرابة وصار ذلك من الولد والوالد والأخ والزوج والمرأة لم يتهم إلا هؤلاء في آخر الزمان.
- ص ١٣٦ - التهمة وحدها مستقلة بالمنع (من قبول الشهادة) سواء كان قريباً أو أجنبياً. ولا ريب أن تهمة الإنسان في صديقه وعشيرته ومن يعنيه مودته ومحبته أعظم من تهمة في أبيه وابنه والواقع شاهد بذلك.

- ص ١٣٦ - المظنة هي التي تنضبط بخلاف الحكمة فإنها لا انتشارها وعدم انضباطها لا يمكن التعليل بها وهذا في الأشياء التي شهد له الشرع بالاعتبار وعلق الأحكام بها دون مظانها.
- ص ١٣٨ - اللام في قوله ﷺ أنت ومالك لأبيك للإباحة. وكون الوالد لا يعطى من زكاة ولده ولا يقاد به ولا يجد بقذفه ولا يثبت له عليه الدين ولا يجبس به مواضع نزاع.
- ص ١٣٩ - الصحيح أنه تقبل شهادة الابن لأبيه والأب لابنه فيما لا تهمة فيه ونص عليه أحمد.
- ص ١٤١ - لا خلاف بين المسلمين أن شهادة الزور من الكبائر واختلفوا في الكذب في غير الشهادة هل هو من الصغائر أو من الكبائر: على قولين هما روايتان عن أحمد.
- ص ١٤٢ - قالت عائشة: ما كان خلق أبغض إلى الرسول ﷺ من الكذب ولقد كان الرجل يكذب عنده الكذبة فما تزال في نفسه حتى يعلم أنه قد أحدث منها توبة.
- ص ١٤٣ - بين يدي الساعة تسليم الخاصة وفشو التجارة حتى تعين المرأة زوجها عليها وقطع الأرحام وشهادة الزور وكتمان شهادة الحق.

محارب بن دثار من القضاة المحدثين

- ص ١٤٥ - إذا تاب القاذف ففي قبول شهادته قولان مشهوران للعلماء.
- ص ١٥٠ - اعتبر الشارع أن تكون العقوبة في محل الجنابة فشرع قطع يد السارق، ولا ينتقض هذا بحد الزنى حيث لم يجعل عقوبته قطع العضو لوجوه، الأول: أنه عضو خفى لا تراه العيون فلا يحصل الاعتبار بقطعه. الثاني: أنه يفضي إلى إنقطاع النوع الإنساني. الثالث: أن لذة

- الزنى تعم جميع البدن ولا تختص بالعضو. الرابع: أن قطعه مفض إلى الهلاك وذلك غير مستحق في حق غير المحصن.
- ص ١٥٣ - احتج بعض أهل العراق بقول عمر: والمسلمون عدول بعضهم على بعض، على قبول شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة وإن كان مجهول الحال ولا دليل فيه.
- ص ١٥٥ - مدار الاستدلال على التسوية بين المتماثلين والفرق بين المختلفين فإن الاستدلال أما بمعين على معين كالاستدلال بالملزوم على اللازم وأما استدلال بمعين على عام كالاستدلال بتعذيب قوم معينين بمعصيتهم على شمول الحكم لكل من سلك سبيلهم وأما استدلال بعام على عام وأما بعام على معين.
- ص ١٥٧ - السير على الأرض المأمور به يعم الحسي والمعنوي في القول الصواب.
- ص ١٥٨ - الأولى تسمية القياس الصحيح بما سماه الله به وهو الميزان والميزان يراد به العدل ويراد به الآلة التي يعرف بها العدل وما يضاده.
- ص ١٥٩ - الأقيسة ثلاثة أقسام: قياس علة وشبه ودلالة وكلها في القرآن، مثال قياس العلة ﴿إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون﴾.
- ص ١٦٢ - فساد الدين إما أن يكون بالاعتقاد الباطل وإما في العمل بخلاف الحق، فالأول: من جهة الشبهات. والثاني: من جهة الشهوات وحال المتقين بخلاف هذا قال الله تعالى: ﴿وجعلناهم أممة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون﴾، فبالصبر ترك الشهوات وباليقين تدفع الشبهات.
- ص ١٦٤ - قياس الدلالة هو الجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة

وملزومها كقياس إحياء الموتى على إحياء الأرض بعد موتها فالعلة عموم قدرة الله ودليلها ما يشاهد من إحياء الأرض بعد موتها .

■ ص ١٧٣ - يخرج من بين الصلب والترائب المراد ترائب الرجل على الأظهر .

■ ص ١٧٧ - قياس الشبه أن يجمع بين الأصل والفرع بمجرد مشابهته له في الصورة من غير ذكر علة ولا دليلها ولم يحكه الله تعالى إلا عن المبطلين وفي ١٧٨ أن من هذا القسم قياس المشركين للربا على البيع .

■ ص ٢٣٦ - يذكر الشارع العلل والأوصاف المؤثرة والمعاني المعتبرة في الأحكام القدرية والشرعية والجزائية ليدل بذلك على تعلق الحكم بها .

■ ص ٢٤٠ - الناس طرفان ووسط منهم من ينفي علة الأحكام ويجوز ورود الشريعة بالفرق بين المتماثلين والجمع بين المتفرقين، ومنهم من أفرط في ذلك فجمعوا بين ما فرق الله بينه بأدنى جامع من شبه أو طرد أو وصف يتخيلونه ومنهم من توسط .

■ ص ٢٤٣ - قال بعض أئمة الحديث إذا رأيت شعبة في إسناد فاشدد يديك به .

■ ص ٢٤٣ - حديث معاذ لما بعثه النبي ﷺ وسأله كيف يصنع ان عرض له قضاء ألخ . . نقله أهل العلم واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول النبي ﷺ : لا وصية لوارث، وقوله في البحر: هو الطهور ماؤه الحل ميتته . وقوله إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع، وقوله: الدية على العاقلة . وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، لكن لما تلقفتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها .

■ ص ٢٤٥ - لما كان علي باليمن تنازع إليه ثلاثة رجال في غلام فأقرع

بينهم وجعل الولد للقارع وعليه لكل واحد من صاحبيه ثلث الدية فبلغ ذلك النبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه من قضاء علي .

■ ص ٢٥١ - يحرم ثمن الخمر على المسلم كما يحرم ثمن الميتة .

■ ص ٢٥٢ - قال عمر: لو أستطيع أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصف لفعلت ، فقال رجل : يا أمير المؤمنين فاجعلها شهراً ونصفاً فسكت . وعنه رواية عدتها شهرين أو شهر ونصف . وقال علي : إذا لم تكن تحيض فشهراً ونصف .

■ ص ٢٥٥ - كان عمر إذا أتى بالرجل القوي المنهك في الشراب ضربه ثمانين وإذا أتى بالرجل الذي كان منه الزلة الضعيف ضربه أربعين وجعل عثمان ذلك أربعين وثمانين .

■ ص ٢٥٦ - كان زيد بن ثابت يعطي الجد الثلث إذا كانوا أكثر من مثليه لا ينقصه وكان علي يعطيه السدس إذا كانوا أكثر من خمسة أمثاله لا ينقصه . ورأي الصديق أنه أب أولى لعشرة أوجه .

■ ص ٢٥٧ - مناظرة ابن عباس للحرورية .

■ ص ٢٦٠ - لما شهد أبو بكره وأصحابه على المغيرة ولم يكملوا النصاب حدهم عمر رضي الله عنه قياساً على القاذف ولم يكونوا قذفة بل شهوداً .

■ ص ٢٦١ - إذا قال لامرأته أنت علي حرام فقال أبو بكر وعمر وعثمان : هو يمين ، وقال علي وزيد : هو طلاق ثلاث ، وقال ابن مسعود : طلاقة واحدة .

■ ص ٢٦٢ - التعويل في الحكم على قصد المتكلم والألفاظ لم تقصد لنفسها وإنما هي مقصودة للمعاني والتوصل بها إلى معرفة مراد المتكلم ، ومراده يظهر من عموم لفظه تارة ومن عموم المعنى الذي قصده تارة وقد يكون فهمه من المعنى أقوى وقد يكون من اللفظ أقوى وقد يتقاربان وفي

ص ٢٦٣ والألفاظ لم تقصد لذواتها وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق عمل بمقتضاه سواء كان بإشارة أو كتابة أو إيحاء أو دلالة عقلية أو قرينة حالية أو عادة له مطردة لا يخل بها أو من مقتضى كماله وكمال أسماؤه وصفاته^(١). وأنه يمتنع منه إرادة ما هو معلوم الفساد وترك إرادة ما هو متيقن مصلحته.

■ ص ٢٦٤ - الفقه أخص من الفهم فهو فهم مراد المتكلم من كلامه وهذا قدر زائد على مجرد فهم وضع اللفظ في اللغة وفي ص ٢٦٥ والعلم بمراد المتكلم تارة من عموم لفظه وتارة من عموم علته، والأول: لأرباب الألفاظ. والثاني: لأرباب المعاني وقد يعرض لكل منهما ما يخل بمعرفة مراد المتكلم أما بالتقصير وأما بالزيادة وتحميلها مالا تتحملة ثم ذكر أمثلة على هذا.

■ ص ٢٦٧ - الربا أدخلت فيه طائفة مالا دليل على تناول اسم الربا له كبيع الزيت بالزيتون وما استخرج من ربوي وعمل منه بأصله وإن خرج عن اسمه ومقصوده وحقيقته وهذا لا دليل عليه يوجب المصير إليه لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا ميزان صحيح وأدخلت فيه من مسائل ما هو أبعد شيء عن الربا.

■ ص ٢٦٨ - الصواب أن كل ما بين الحق فهو بينة.

■ ص ٢٦٩ - انقسام الناس في نقاب المرأة في الإحرام إلى غال ومقصر ومتوسط.

■ ص ٢٧١ - قال أحمد: الخلع ما كان من جهة النساء وكل ما أجازته المال فليس بطلاق.

(١) كاستدلال الصحابة بإقرار الله على شيء أنه غير باطل واستدلال الصديقة الكبرى خديجة بها عرفته من حكمة الله أنه لا يجزي النبي ﷺ.

- ص ٢٧٢ - الاستنباط: استنباط المعاني والعلل ونسبة بعضها إلى بعض فيعتبر ما يصح منها بصحة مثله ويلغى مالا يصح فهو استخراج الأمر الذي من شأنه أن يخفى على غير مستنبطه .
- ص ٢٧٣ - استنباطات قيمة على قوله تعالى: ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ وفي ص ٢٧٤ على قوله: ﴿ وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ﴾ وقوله: ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ﴾ .
- ص ٢٧٩ - حديث أن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات .
- ص ٢٨٢ - حديث النواس: ضرب الله مثلاً حواطاً مستقيماً .
- ص ٢٨٥ - مثلي ومثلكم ومثل الدنيا كقوم قطعوا مفازة . وهو حديث عظيم .
- ص ٢٩٠ - مثل الرجل وأهله وعمله كمثل رجل له ثلاثة أخوة . وهو مثل عظيم .
- ص ٢٩٢ - إنما ننكر أن يستفاد وجوب الدم على من قطع من رأسه وجسده ثلاث شعرات أو أربعاً من قوله تعالى: ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله ﴾ .
- ص ٢٩٧ - وقد أمرنا الله برد ما تنازعنا فيه إلى الله ورسوله ﷺ فلم يبح لنا قط أن نرد ذلك إلى رأي ولا قياس ولا تقليد أمام ولا منام ولا كشف ولا إهام ولا حديث قلب ولا استحسان ولا معقول ولا شريعة الديوان ولا سياسة الملوك ولا عوائد الناس التي ليس على شرائع المرسلين أضر منها، فكل هذه طواغيت، من تحاكم إليها أو دعا منازعه إلى التحاكم إليها فقد حاكم إلى الطاغوت .
- ص ٢٩٩ - إذا علق الشارع على اسم حكماً من الأحكام وجب أن لا يوقع الحكم إلا على ما اقتضاه ذلك الاسم .

كلما اشتد توغل الرجل في القياس اشتدت مخالفته للسنن .

■ ص ٣٠٠ - أحاديث تركها القياسيون .

■ ص ٣٢٤ - الأسماء التي لها حدود في كلام الله ورسوله ثلاثة : ماله حد

في اللغة كالشمس ، فمن حمل هذه على غير مسماها أو خصها ببعضه أو

أخرج منها بعضه فقد تعدى حدودها . الثاني : ماله حد في الشرع

كالصلاة فحكمها في تناولها لمسمياتها الشرعية كالأول في تناوله لمسماه

اللغوي . الثالث : مالا حد له شرعاً ولا لغة فيحد بالعرف كالسفر

والمرض المبيح للترخص والسفه والجنون الموجب للحجر والشقاق

الموجب لبعث الحكمين والنشوز المسوغ لهجر الزوجة وضربها والتراضي

المسوغ لحل التجارة والضرار المحرم بين المسلمين .

■ ص ٣٢٥ - نحن نقول قولاً ندين الله به ونحمد الله على توفيقنا له

ونسأله الثبات عليه أن الشريعة لم تحوجنا إلى قياس قط وأن فيها كفاية عن

كل رأي لكن هذا مشروط بفهم يؤتبه الله عبده .

■ ص ٣٢٦ - الأقيسة أربعة أنواع : قياس علة ، وقياس شبه ، وقياس

طرء . فقياس العلة : أن يكون الجامع هو العلة التي لأجلها شرع الحكم

في الأصل ، وقياس الدلالة أن يجمع بينهما بدليل العلة ، وقياس الشبه أن

يتجاذب الحادثة أصلان حاذر ومبيح فتلحق بأكثرهما شبهاً فإذا كانت

أشبه بالمبيح بأربعة أوصاف وبالْحاذر بثلاثة ألحق بالمبيح وهكذا .

■ ص ٣٢٨ - قال الحسن بن صالح بن حي وحמיד بن عبدالرحمن : يجوز

الوضوء بالخل .

■ ص ٣٣٠ - قياس الماء المستعمل على الثوب الذي صلى فيه وعلى الحصاة

التي رمي بها عند من يرى الرمي بها ثانية أولى وأصح . قياس الماء الذي

وردت عليه النجاسة ولم تغيره على الماء الذي ورد عليها أولى من قياسه

- على ما وردت عليه وغيرته .
- ص ٣٣١ - الشريعة تعذر الجاهل كما تعذر الناسي أو أعظم . ثم ذكر أمثلة منها: المستحاضة التي لم يأمرها النبي ﷺ بقضاء الصلاة .
- ص ٣٣٢ - قياس الخنزير على الذئب أصح من قياسه على الكلب .
- قياس البغل والحمار على الهرة أصح من قياسهما على الكلب .
- ص ٣٣٣ - قياس القيء على البول يلزم منه قياس الجشوة على الفسوة .
- ص ٣٣٦ - قياس إجارة الحيوان لأخذ لبنه على الظئر أقرب من قياسها على أكل الخبز .
- ص ٣٣٨ - ألغى الله تعالى التفاوت بين النفوس والأطراف في الفضل لمصلحة المكلفين ولعدم ضبط التساوي . أجمع الصحابة على أن قصد اليمين في العتق يمنع وقوعه، وحكى غير واحد إجماعهم أيضاً على أن الخالف بالطلاق لا يلزمه الطلاق إذا حنث، ومن حكاه ابن حزم وابن بزيمة .
- ص ٣٤٧ - لا معنى لاستبراء الزوج إذا تزوجها ممن استبرأها فله أن يطأ عقيب العقد .
- ما أمر به الشارع لا يكون المكلف ممثلاً به حتى يأتي بجميعه، فلا يقوم الأكثر فيه مقام الكل والنبي ﷺ لم يسامح المتوضىء بترك لمعة في محل الفرض .
- ص ٣٥٣ - القياسيون جمعوا بين ما فرق الله بينه وهو الناسي والعامد والمخطيء والعالم والجاهل والذاكر، وفرقوا بين ما جمع الله بينه من الجاهل والناسي .
- ص ٣٥٤ - أي غرر في أن يدفع إليه غزلاً ينسجه ثوباً بربعه أو حباً يطحنه بربعه ولم يأت من الله ولا رسوله نص يمنعه ولا قياس صحيح

- ولا قول صاحب ولا مصلحة معتبرة ولا مرسلة .
- ص ٣٥٥ - لا فرق بين لفظ الإنكاح والتزويج وبين كل لفظ يدل على معناهما ثم قال ص ٣٥٦ والصواب اتباع ألفاظ العبارات والوقوف معها وأما العقود والمعاملات فإنها يتبع مقاصدها والمراد منها بأي لفظ كان .
- ص ٣٥٩ - قلتم في القيء إن كان ملء الفم فهو حدث وإلا فلا . ولا يعرف في الشريعة شيء يكون كثيراً حدثاً دون قليله وأما النوم فليس يحدث بل مظنته فاعتبر ما يكون مظنة وهو الكثير .
- ص ٣٦١ - فرقتم بين ما جمعت الشريعة بينهما وهو الحيض والنفاس فجعلتم للأول حداً أقل دون الثاني والشارع رد أمته فيهما إلى ما يتعارفه النساء حيضاً ونفاساً قليلاً كان أو كثيراً ولم يأت عن الله ولا عن رسوله ولا عن الصحابة تحديد أقل الحيض بحد أبداً ولا في القياس ما يقتضيه .
- ص ٣٦٦ - مقاصد الزكاة منها العبودية وشكر النعمة وسد خلة الفقير وإحراز المال والمواساة والتعبد بالوقوف عند حدود الله فلا يزداد فيها ولا ينقص ولا تغير .
- ص ٣٧٠ - ذكروا أن الوقوف بعرفة لا يحتاج إلى نية بخلاف الطواف ولا فرق بينهما في الحقيقة فكلاهما ركن مأمور به ولم ينو المكلف الامتثال فيهما فما الذي صحح الوقوف وأبطل الطواف .
- ص ٣٧٢ - إذا قال للعبد أنت حر أمس وللزوجة أنت طالق أمس عتق ولم تطلق ولا فرق بينهما يصح إلا أن ينوي طالق من زوج قبله ونحوه وإلا فإن الحكم إن جاز تقديمه على سببه وقع العتق والطلاق وإلا امتنعا .
- ص ٣٧٤ - التفريق بين إرسال الكلب والسهم من الحل على صيد في الحل فيشطح إلى صيد في الحرم أو يدخل الكلب الصيد إلى الحرم فلا يضمن في الأول ويضمن في الثانية ، التفريق غير صحيح .

- ص ٣٧٥ - إنما امتنعت عقود المكره من النفوذ لعدم الرضا الذي هو مصحح العقد ولها فرق في ذلك بين عقد وآخر.
- ص ٣٧٧ - لو تزوجها على أن يحج بها فهو أولى بالصحة من أن يتزوجها على رعي غنمها مدة.
- ص ٣٧٩ - لا تجبر المرأة على النكاح.
- ص ٣٨٠ - يصح بيع المقائي والمباطن بعروقتها ويدخل المردوم تبعاً ولم يأت عن الشارع حرف واحد أنه نهى عن بيع المردوم وإنما نهى عن بيع الغرر.
- ص ٣٨٤ - الصواب الذي لا تسوغ الشريعة غيره عرض شروط الواقفين على كتاب الله وشروطه فما وافق كتابه وشروطه فهو صحيح ، وما لا فلا ، وفي ص ٣٨٥ أنكر على من قال نصوص الواقف كنصوص الشارع ، وفي ص ٢٢٧ ج-٣ تنمة البحث .
- ص ٣٨٧ - تصحيح عمر بن الخطاب اشتراط المرأة دارها أو بلدها أو لا يتزوج عليها .

انتهى المقصود نقله من الجزء الأول وتمت قراءة

الجزء الأول يوم الاثنين ١٧ / ٣ / ١٣٨١ هـ

**مختارات
من الجزء الثاني**

- ص ٢ - قالوا لا قصاص في اللطمة وحكى بعض المتأخرين فيه الإجماع وخرجوا في ذلك عن محض القياس وموجب النصوص وإجماع الصحابة .
- ص ٤ - عن أبي فراس قال : خطبنا عمر فقال : إني لم أبعث عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم ولكن إنما بعثتهم ليلغوكم دينكم وسنة نبيكم ويقيموا فيكم فيأكم فمن فعل به غير ذلك فليرفعه إليّ فالذي نفس عمر بيده لا قصصه منه . فقام إليه عمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين إن كان رجل من المسلمين على رعية فأدب بعض رعيته لتقصصه منه ، فقال عمر : أنا لأقصه وقد رأيت النبي ﷺ يقص من نفسه .
- ص ٥ - في سنن أبي داود للنسائي ، أن النبي ﷺ كان يقسم قسماً فأقبل رجل فأكب عليه فطعنه النبي ﷺ بعرجون كان معه فجرح وجهه فقال له النبي ﷺ : تعال فاستقد ، فقال : قد عفوت يا رسول الله .
- ص ٧ - بدل المتلف هل الواجب القيمة أو المثل إذا لم يوجد مثله من كل وجه كالحيوان والعقار؛ رجح أن الواجب المثل وذكر الأدلة على ذلك كحديث طعام بطعام وإناء بإناء ، وأما تضمين نصيب الشركاء بالقيمة في سراية العتق فليس من باب التضمين بل من باب تملك نصيب الشريك فإنه يدخل في ملك المعتق ليعتق عليه لا خلاف بين القائلين بالسراية في هذا وهل يسري عقيب عتقه أو حتى يؤدي القيمة أو يكون موقوفاً ، فإذا أدى تبيناً أنه عتق من حين العتق أقوال ينبنى عليها مسائل .
- ص ١١ - حكومة داود وسليمان صلى الله عليهما وسلم في الحرث الذي نفشت فيه الغنم : داود اعتبر الغنم فوجدها بقدر القيمة فدفعها إلى

أصحاب الحرث وسليمان قضى على أهل الغنم بضمان المثل بأن يعمرُوا البستان حتى يعود كما كان وأعطى أهله الغنم يستغلونها بقدر ما فاتهم من حرثهم مدة تعميره وقد اعتبر النهاءين فوجدهما سواء، وهذا هو الحق وأحد القولين في مذهب أحمد.

■ ص ١٣ - حكم المماثلة في القصاص من الجناية على النفس والمال والعرض هذه ثلاث مسائل: الأولى الجناية على النفس فإن كان الفعل محرماً لحق الله كاللواط لم يفعل بالجاني كما فعل اتفاقاً وإن كان غير ذلك كالتحريق بالنار فالصواب أنه يفعل به كما فعل فقد رض النبي ﷺ رأس اليهودي بين حجرين كما جنى وأما حديث لا قود إلا بالسيف فقال أحمد ليس إسناده بجيد.

■ ص ١٤ - الثانية إتلاف المال فإن كان المتلف محترماً كالحیوان والعبد فليس له أن يتلف عليه نظير ما أتلفه وإن لم يكن له حرمة كالثوب فالمشهور أن له القيمة أو المثل، والقياس يقتضي أن له أن يفعل به كما فعل فيشق ثوبه ويكسر عصاه كما كسر عصاه إذا كانا متساويين وإن شاء أخذ مثله، قال الإمام أحمد: صاحب الشيء مخير إن شاء شق الثوب وإن شاء أخذ مثله.

■ ص ١٥ - الثالثة الجناية على العرض فإن كان حراماً في نفسه كالكذب عليه وقذفه وسب والديه فليس له أن يفعل به كما فعل وإلا كالسخرية به جاز ودليله أن زينب جاءت إلى النبي ﷺ وعنده عائشة وكانت زينب تساميتها في المنزلة عند رسول الله ﷺ فتكلمت بشأن عائشة وأغلظت. وقالت: إن نساءك ينشدنك العدل في بنت ابن أبي قحافة، فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة فسبتها فاستطالت عليها. قالت عائشة: وأنا أرقب رسول الله ﷺ وأرقب طرفه هل يأذن لي فيها فلم تبرح زينب حتى عرفتُ

أن رسول الله ﷺ لا يكره أن أنتصر فلما وقعت بها لم أنشئها حتى
اثخت عليها، قالت: فقال رسول الله ﷺ وتبسم: إنها ابنة أبي بكر.

■ ص ١٨ - نصوص الشارع نوعان أخبار وأوامر فكما أن أخباره لا تخالف
العقل الصحيح بل إما أن يدركها ويشهد بها وإما أن يعجز عن تفصيلها
وإن أدركها من حيث الجملة، فكذلك أوامره منها ما يشهد به القياس
ومنها مالا يستقل به، ولكن لا يخالفه ولا تأتي أخباره بما يردده العقل ولا
أحكامه بما يردده القياس الصحيح.

■ ص ٢٠ - الفرق بين الفقه والتأويل أن الفقه هو فهم المعنى المراد
والتأويل إدراك الحقيقة التي يؤول الكلام إليها.

■ ص ٢٠ - انقسم الناس إلى ثلاثة أقسام: قسم قالوا إن النصوص لا
تحيط بأحكام الحوادث حتى غلا بعضهم وقال ولا بعشر معشارها فالحاجة
إلى القياس فوق الحاجة إلى النص.

■ ص ٢٣ - وقسم حرموا القياس وأنكروا الجلي الظاهر منه وجزموا بأن
الشارع يفرق بين المتماثلين ويمائل بين المختلفين ونفوا الحكمة، وقسم
أقروا بالقياس ونفوا الحكمة وزعموا أن العلل الشرعية والأسباب الكونية
مجرد أمارات وعلامات محضة كأبي الحسن الأشعري وأتباعه.

■ ص ٢٥ - والصواب وراء ما عليه هذه الفرق الثلاث، وهو أن
النصوص محيطة بالأحكام والقياس الصحيح حق مطابق للنصوص فهما
دليلان: الكتاب والميزان.

■ ص ٢٦ - نفاة القياس أحسنوا في اعتنائهم بالنصوص وتقديمها على كل
رأي وقياس ولكن أخطأوا من أربعة أوجه: الأول: رد القياس الصحيح
ولا سيما المنصوص على علته.

■ ص ٢٧ - الثاني تقصيرهم في فهم النصوص لحصرهم دلالتها على مجرد

ظاهر اللفظ دون الإيذان والتأويل . الثالث : تحميل الاستصحاب فوق ما يستحقه وجزمهم بموجبه لعدم علمهم بالناقل .

■ ص ٣٤ - الرابع اعتقادهم أن عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم على البطلان حتى يقوم دليل الصحة وجمهور الفقهاء على خلافه وإن الأصل الصحة إلا بدليل البطلان بخلاف العبادات فالأصل المنع حتى يقوم دليل الشرع .

■ ص ٣٦ - في صحيح مسلم عن حذيفة قال : ما منعني أن أشهد بدمراً إلا أني خرجت أنا وأبي حسيل فأخذنا كفار قريش فقالوا : إنكم تريدون محمداً ، فقلنا : ما نريده ما نريد إلا المدينة ، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر ، فقال : انصرفا ، نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم ، وفي سنن أبي داود عن عبد الله بن عامر قال : دعيتي أُمي يوماً ورسول الله ﷺ قاعد في بيتها ، فقالت : تعال أعطك ، فقال النبي ﷺ : ما أردت أن تعطيه؟ فقالت : أعطيه تمراً ، فقال : أما أنك لو لم تعطيه شيئاً لكتبت عليك كذبة .

■ ص ٢٧ - الاستصحاب استدامة إثبات ما كان ثابتاً ونفي ما كان منفيّاً ، وهو ثلاثة أقسام :

■ ص ٢٧ - الأول : استصحاب البراءة الأصلية وهل هو مانع من النقل أو ثبت للابقاء ، على قولين فعلى الأول تكون فائدته دفع دعوى مثبت الحكم حتى يقوم دليل الاثبات وصاحب الاستصحاب على هذا القول لا يثبت البراءة ولا ينفىها وعلى القول الثاني تكون فائدته اثبات بقاء الأمر على ما كان عليه فصاحبه يثبت البراءة .

■ ص ٢٨ - الثاني : استصحاب الوصف المثبت للحكم حتى يثبت خلافه

كاستصحاب طهارة الماء حتى يثبت التنجيس وتحريم لحم الحيوان حتى تثبت الذكاة المبيحة ونحو ذلك ولم يتنازع الفقهاء في هذا القسم وإنما تنازعوا في بعض أحكامه لتجاذب المسألة أصليين متعارضين .

■ ص ٣٠ - الثالث: استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع، وفي كونه حجة قولان للعلماء ذكر المؤلف وجه كل قول وصحح أنه حجة لكن تارة يقطع بانتفاء الناقل وتارة يشك فتقوى حجيته وتضعف بحسب قوة الناقل وضعفه والله أعلم .

■ ص ٣٩ - الله سبحانه أباح للمكلف تنويع أحكام العقود والعهود بالأسباب التي ملكه إياها فيباشر من الأسباب ما يحله بعد أن كان حراماً أو يجرمه بعد أن كان حلالاً كبيع الأمة يجلها للمشتري ويجرمها على البائع فأبى الله الحكم وإلى العبد السبب .

■ ص ٤٠ - أصحاب الرأي والقياس أخطأوا من خمسة أوجه: ظنهم قصور النصوص عن بيان جميع الحوادث . ومعارضة كثير من النصوص بالرأي والقياس . واعتقادهم في كثير من أحكام الشريعة أنها على خلاف القياس . واعتبارهم عللاً وأوصافاً لم يعلم اعتبار الشارع لها مع إلغائهم عللاً اعتبرها الشارع . وتناقضهم في قياسهم .

■ ص ٤١ - عقد المؤلف ثلاثة فصول في شمول النصوص للأحكام والاستغناء بها عن القياس وفي سقوط الرأي والاجتهاد مع وجود النص وفي أن أحكام الشرع على وقف القياس .

■ ص ٤٢ - دلالة النصوص نوعان: حقيقية وإضافية فالحقيقية تابعة لقصد المتكلم وإرادته وهذه لا تختلف، والإضافية تابعة لفهم السامع وإدراكه وهذه تختلف اختلافاً متبايناً بحسب حال السامع ومعرفته بالألفاظ ومراتبها .

- ص ٤٦ - في سورة النصر لم يعلق الله الاستغفار بعمل النبي ﷺ بل بما أحدثه من نعمة فتحه عليه وهذا ليس بسبب للاستغفار فدل على أن السبب غيره وهو حضور أجله ولأن الاستغفار يشرع عند ختم الأعمال الصالحة فأمر النبي ﷺ به عقيب توفيته ما عليه من تبليغ الرسالة .
- ص ٤٨ - مسألة المشتركة: دل القرآن على اختصاص ولد الأم فيها بالثالث .
- ص ٥٠ - إذا اجتمع أبنا عم أحدهما أخ من أم فالجمهور على أن لهذا فرضه والباقي لهما تعصيب، وقال شريح: له الكل لترجحه بقراءة الأم كالشقيق مع الذي لأب .
- ص ٥١-٥٢ - العمريتين والقرآن يدل فيها على أن للأم ثلث الباقي .
- ص ٥٣ - قاعدة الفرائض أن كل حكم اختص به الجماعة عن الواحد فإنه يشترك فيه الاثنان فما فوقهما كولد الأم وفي ص ٥٥ أن صيغة الجمع في الفرائض لما زاد عن الواحد مطلقاً .
- ص ٥٤ - لفظ الجمع قد يراد به الجنس المتكثر أعم من تكثيره بواحد أو اثنين كما أن لفظ المثني قد يراد به المتعدد أعم من أن يكون تعدده بواحد أو أكثر .
- ص ٥٤ - لفظ الجمع قد يراد به الجنس فيشمل الواحد فهازاد وقد يراد به مطلق التعدد فيشمل الاثنان فهازاد وقد يراد به معدود معين فيشمل عند الاطلاق الثلاثة فهازاد وعند التقييد ما قيد به .
- ص ٥٧ - إنما عدل عن تفضيل الذكر في أولاد الأم لإدلائهم بغيرهم وبالرحم المجرد ولا تعصيب لهم .
- ص ٦٢ - الأخت لغير أم مع البنت عاصبة عند الجمهور وساقطة في مذهب ابن عباس مطلقاً وساقطة إن وجد ذكر عاصب في مذهب

- إسحق بن راهويه وابن حزم .
■ ص ٦٣ - نصوص رسول الله ﷺ يصدق بعضها بعضاً وقد خص عموم قوله فلأولى رجل ذكر بقوله : تحوز المرأة ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه .
- ص ٧٠ - عبدالله بن مسعود لا يرى تعصيب بنت الابن التي استكمل من فوقها الثلثين لا بمن يساويها ولا بمن هي فوقه .
- ص ٧١ - الصديق وأربعة عشر من الصحابة وأبو موسى وابن عباس وابن الزبير يرون الجد أباً وهو أصح . وذكر لصحته عشرين وجهاً من ص ٧١ إلى ص ٨١ .
- ص ٧٥ - الجنس الواحد يقوم أقصاه مقام أدناه فيقدم الأقصى على من يقدم عليه الأدنى فيقدم ابن الأخ على من يقدم عليه الأخ وهكذا .
- ص ٧٤ - قال عمر لزيد بن ثابت : كيف يرثني أولاد عبدالله دون إخوتي ولا أرثهم دون إخوتهم .
- ص ٧٧ - لم يذكر أن أحداً خالف أبا بكر في زمانه والصحابة متوافرون ، قاله البخاري في صحيحه .
- ص ٧٨ - كتب عمر كتاباً في الجد فلما طعن دعا به فمحاها وقال : إني لم أقض في الجد شيئاً ، ومات ابن لابن عمر فقال عمر لزيد : شعب ما كنت تشعب لأنني أعلم أي أولى به منهم .
- ص ٧٩ - عن طاووس أن عثمان وابن مسعود قالوا : الجد بمنزلة الأب .
- ص ٨٠ - الجد أب عند الشافعي في باب الإيجاب في النكاح والرجوع في الهبة وإسلام ابن ابنته تبعاً لإسلامه .
- ص ٨٢ - الصحابة أدخلوا في اليمين الحلف بالنذر والعتق ، ثبت ذلك عن ستة منهم ولا يخالف لهم وأدخلوا الطلاق ثبت عن علي ولا يخالف له .

- ص ٨٣ - الفصل الثاني لا شيء في الشريعة على خلاف القياس .
القياس الصحيح هو الجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين .
- ص ٨٤ - وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأحكام بما يفارق به نظائره فإنما هو لوصف يمنع مساواته لغيره .
- ص ٨٥ - العمل الذي يقصد به المال ثلاثة أنواع : مقصود معلوم مقدور على تسليمه فهو الإجارة اللازمة ، مقصود لكنه مجهول أو غرر فهي الجعالة الجائزة ويجوز أن يكون الجعل فيها إذا حصل بالعمل شائعاً ومجهولاً جهالة لا تمنع التسليم كقول أمير الغزو: من دل على حصن فله ثلث ما فيه ، ومنه أن يجعل للطبيب جعلاً على الشفاء والنوع الثالث : مالا يقصد فيه العمل بل يقصد فيه المال وهو المضاربة وهذه مشاركة هذا بنفع ماله وهذا بنفع بدنه .
- ص ٨٧ - الصواب أنه يجب في المضاربة الفاسدة ربح المثل لا أجرة المثل .
- ص ٨٩ - بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع وإنما النهي عن بيع الكالء بالكالء مثل : يسلم شيئاً في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر فلا يجوز بالاتفاق .
- بيع الدين بالدين ينقسم أربعة أقسام : بيع واجب بواجب كالمثال السابق وهو ممتنع ، وبيع ساقط بساقط كالمقاصة كلاهما سقط بالآخر ، وبيع ساقط بواجب كبيع دين في ذمته بآخر من غير جنسه فقد سقط العوض وهو الدين ووجب المعوض ، وبيع واجب بساقط .
- ص ٩٠ - كما لو أسلم إليه في مئة صاع حنطة بعشرة دراهم في ذمته فقد وجب له عليه دين وسقط عنه له دين غيره وهذا الأخير حكى الإجماع على امتناعه ، قال شيخنا : ولا إجماع واختار جوازه وهو الصواب إذ لا محذور

فيه ١ هـ. كما قال. قلت: وفيه محذور وهو التحيل على قلب الدين كما هو ظاهر.

- ص ٩٢ - الصحيح أن السفتجة لا تكره.
- ص ٩٥ - الصواب أن الماء لا ينجس إلا بالتغير وأنه إذا تغير في محل التطهير فهو نجس أيضاً وهو في حال تغيره لم يزلها وإنما خففها.
- ص ٩٦ - حديث التفريق بين الجامد والمائع أي في السمن حديث معلول وهو غلط من معمر.
- طهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس.
- ص ٩٧ - وكذلك الوضوء من لحم الإبل.
- ص ٩٩ - الوضوء من مس الذكر والنساء على وفق القياس. في الوضوء من اللحوم الحبيثة كلحوم السباع إذا أبيحت للضرورة روايتان والوضوء منها أبلغ من لحوم الإبل فإذا عقل المعني لم يكن بد من تعديته ما لم يمنع منه مانع.
- ص ١٠٠ - من تمام الاعتدال في الصوم أن لا يخرج الإنسان ما به قوامه كالقيء ولا يدخل ما به قوامه كالأكل.
- ص ١٠١ - التيمم على وفق القياس.
- ص ١٠٢ - السلم على وفق القياس.
- ص ١٠٣ - قول النبي ﷺ لحكيم بن حزام: ولا تبع ماليس عندك، يحتمل معنيين: أن يبيع عيناً معينة وهي في ملك الغير، الثاني: أن يبيع مالا يقدر على تسليمه وهذا أشبه.
- ص ١٠٤ - الكتابة على وفق القياس.
- ص ١٠٥ - المشتري إذا عجز عن الثمن كان للبائع الرجوع في عين ماله سواء حكم الحاكم بفلسه أم لا، وطرد هذا عجز الزوج عن الصداق أو

الوطء أو النفقة أو الكسوة فللمرأة الفسخ وطرده إذا عجزت عن العوض في الخلع كان للزوج الرجعة وإذا صالح عن القصاص بشيء ولم يحصل له ما صالح عليه فله العود إلى طلب القصاص.

■ ص ١٠٦ - الإجارة على وفق القياس .

■ ص ١٠٨ - التحقيق أن المتعاقدين إذا عرفا المقصود انعقد العقد بأي لفظ كان ولا فرق بين النكاح وغيره وهذا قول جمهور العلماء كما لك وأبي حنيفة وأحد القولين في مذهب أحمد، قال شيخنا: بل نصوص أحمد لا تدل إلا على هذا وأما اشتراط لفظ الإنكاح والتزويج فهو قول ابن حامد والقاضي وأتباعه وأما قدماء أصحاب أحمد فلم يشترطوا ذلك .

■ ص ١٠٩ - كون اللفظ صريحاً أو كناية يختلف بحسب عرف المتكلم والمخاطب .

■ ص ١١٠ - ما يمكن إيراد العقد عليه موجوداً ومعدوماً منع الشارع من بيعه حتى يوجد وجوز بيع ما لم يوجد تبعاً . وما لا يمكن العقد عليه إلا معدوماً كالمنافع جوز الشارع العقد عليه حال عدمه ولم يمنع منه .

■ ص ١١١ - إذا قيل في مسألة ما هذه على خلاف القياس فإن أريد أن الفرع اختص بوصف اقتضى الفرق بينه وبين الأصل فهذا خلاف القياس الفاسد وإن أريد أنها استويا في الأوصاف واختلفا في الحكم فهذا لا وجود له في الشريعة .

■ ص ١١٣ - ليس في الكتاب والسنة وكلام الصحابة أن يبيع المعدوم لا يجوز وإنما وردت السنة بالنهي عن بيع الغرر سواء كان موجوداً أو معدوماً وكذلك سائر عقود المعاوضات بخلاف الوصية فإنها تبرع محض فلا غرر في تعلقها بالموجود والمعدوم وما يقدر على تسليمه وما لا يقدر

وطرده الهبة إذ لا محذور في ذلك فيها وقد صح عن النبي ﷺ هبة المشاع المجهول.

■ ص ١١٥ - يجوز لكل بائع أن يستثنى من منفعة المبيع ماله فيه غرض صحيح ولا يختص بالبيع بل لو وهبه ونحوه واستثنى نفعه مدة صح ذلك.

■ ص ١١٨ - بيع المقائي والمباطخ جوزه أهل المدينة وبعض أصحاب أحمد وهو الصحيح. ليس مع المانعين لتضمين الحدائق نص ولا قياس ولا اجماع وقد صح عن عمر أنه ضمن حديقة أسيد بن حضير ثلاث سنين وتسلف الضمان فقاضى به ديناً على أسيد.

■ ص ١٢١ - الذي دلت عليه الأصول أن الأعيان التي تحدث شيئاً فشيئاً مع بقاء أصلها حكمها حكم الأعيان كالثمر في الشجر واللبن في الحيوان والماء في البئر.

■ ص ١٢٢ - ويجوز استئجار الظئر من البهائم بعلفها وقد نص مالك على جواز إجارة الحيوان مدة لأخذ لبنه.

■ ص ١٢٢ - حمل العاقلة الدية على وفق القياس.

■ ص ١٢٣ - ولا تحمل شبه العمدة على الصحيح.

■ ص ١٢٥ - حديث المصرة على وفق القياس.

■ ص ١٢٧ - الخراج اسم الغلة مثل الكسب والأجرة وأما الولد واللبن فلا يسمى خراجاً.

■ ص ١٢٨ - هل يجب صاع التمر في المصرة وإن لم يكن قوتاً؟ هذا فيه خلاف وهو كأصناف الفطرة هل المعتبر هذه الأصناف مطلقاً أو المعتبر القوت وهذا أرجح. الأمر باعادة المصلي خلف الصف على وفق القياس.

■ ص ١٢٩ - إذا كان مع المرأة نساء وجب عليها المصافة. تصح صلواته

فذا وقدام الإمام للحاجة .

- ص ١٣٠ - كون الرهن يركب ويحلب بقدر النفقة لا يخالف القياس .
- ص ١٣١ - من أدى عن غيره واجباً رجع ببذله .
- ص ١٣٢ - من غير مال غيره على وجه يفوت به مقصوده خير المالك بين بذله وأرشه على الصحيح ومنه مالو قطع ذنب بغلة القاضي .
- ص ١٣٣ - جميع المتلفات تضمن بالجنس بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة حتى الحيوان يرد مثله في القرض وحكم سليمان في الحرث من هذا النوع وقد قضى بمثله الزهري لعمر بن عبدالعزيز وهذا هو موجب الأدلة .
- ص ١٣٥ - إذا طاعته جارية زوجته على الوطاء نقصت قيمتها لأنها زانية وترافعت على سيدتها الزوجة لأن الزوج له مطمع فيها فتخير السيدة بين أن تضمنه مثلها وهي له وبين أن تضمنه نقصها وهي لها وإذا زنى بجارية قوم حتى أفسدها عليهم فهل هي كذلك؟
- ص ١٣٦ - لو استكره أمة الغير على الفاحشة عتقت عليه وضمنها بمثلها ثم قال شيخنا ما عرفت حديثاً صحيحاً إلا ويمكن تخريجه على الأصول الثابتة قال : وقد تدبرت ما أمكنني من أدلة الشرع فما رأيت قياساً صحيحاً يخالف حديثاً صحيحاً النخ .
- ص ١٣٧ - حديث وطاء جارية المرأة إذا أحلتها للزوج يجلد مئة موافق للقياس . التعزير لها يتقدر بقدر معلوم بل هو بحسب الجريمة وقد تنوع تعزير عمر على الخمر فتارة بحلق الرأس وتارة بالنفي وتارة بالزيادة على الأربعين وتارة بتحريق حانوت الخمار .
- ص ١٣٩ - المضي في الحج الفاسد لا يخالف القياس .
- ص ١٤٠ - عدم فساد الصوم بالأكل ناسياً على وفق القياس ، وقاعدة

الشرية أن من فعل محظوراً ناسياً فلا أثم عليه كمصل تكلم ناسياً صائم جامع ناسياً ومحرم جامع أو تطيب أو لبس أو غطى رأسه أو حلق رأسه أو قلم ظفره ناسياً وحالف بالله أو بالطلاق أو بالعتق أو غيره فعل المحلوف عليه ناسياً بخلاف قتل الصيد أي المحرم فإنه من باب ضمان المتلفات فهو كدية القتل هذا كلام ابن القيم والصواب الرواية الثانية عن أحمد: لا جزاء في قتل الخطأ، وقال ابن عباس إذا صاد المحرم ناسياً لا شيء عليه إنما على العامد وقاله طاووس وداود وابن المنذر. قال سعيد بن جبير أنه السنة ذكره ابن حزم واختاره أبو محمد الجوزي وغيره لظاهر الآية.

■ ص ١٤٢ - من أكل يظنه ليلاً فبان نهاراً فالحجة مع من قال لا يفطر فقد فطر النبي ﷺ، ثم طلعت الشمس ولم يؤمروا بالقضاء وافطر عمر ثم تبين النهار فقال: لا نقضي لأننا لم نتجانب لإثم وقد أورد ابن القيم على شيخه مرور النبي ﷺ بالحاجم والمحجوم، وقوله: أفطر الحاجم والمحجوم، فأجابه الشيخ بأن هذا بيان أن الحجامة تفطر ولم يكن فيه تعرض للمانع.

■ ص ١٤٣ - أجل عمر امرأة مفقود أربع سنين وأمرها أن تتزوج فجاء زوجها فخيره عمر بين امرأته وبين مهرها وهو موافق للقياس.

■ ص ١٤٤ - إذا تصرف الرجل في حق الغير بلا إذنه فهل يُردّ أو يقف على إجازته على قولين وظاهر مذهب أحمد التفصيل فإن دعت الحاجة إليه جاز ووقف على الإجازة.

■ ص ١٤٦ - خروج البضع من الزوج متقوم عند الأكثر كأن يشهد اثنان بأنه طلق زوجته ثم يرجعها فلا شيء عليهما إن قلنا غير متقوم كما قاله أبو حنيفة وأحمد في رواية اختارها متأخروا أصحابه كأبي يعلى وإن قلنا متقوم

فقيل بمهر المثل وقيل بالمسمى وهو الصحيح .
 ■ ص ١٤٧ - القول بوقف العقود مطلقاً أظهر في الحجة وهو قول الجمهور وكذا في تزويج وليته إذا رجع المفقود على الزوج الثاني بالمهر رجع بما أعطاهما على الصواب لا بما أمهرها الثاني، وإذا رجع به فهل يرجع الزوج الثاني عليها بما أخذ منه، المأثور عن عمر لا يرجع (أنظر كلام أحمد في المفقود ص ١٤٤).

■ ص ١٤٩ - مسألة الزبية أصلها أن قوماً من أهل اليمن حفروا زبية للأسد، فاجتمع الناس على رأسها فهوى فيها واحد فجذب ثانياً، والثاني جذب ثالثاً، والثالث جذب الرابع فقضى عليٌّ للأول بربع الدية وللثاني بثلثها وللثالث بنصفها وللرابع بكلها وجعل الضمان على من حفر الزبية وهذا مطابق للقياس لأن الأصل أن الجناية إذا حصلت من فعل مضمون ومهدر سقط ما يقابل المهدر واعتبر ما يقابل المضمون . فإن قيل لم وجبت على عاقلة من حفر ولم تجب على عاقلة الجاذب، فالجواب أن الجاذب تسبب للإتلاف ملجأً للجذب والحاضرون تزاموا فكان سببهم أقوى لأنه بلا إلقاء.

■ ص ١٥٥ - ثلاثة وقعوا على امرأة في ظهر واحد ثم تنازعوا في الولد فاقرع عليٌّ بينهم وجعل على القارع لصاحبيه ثلثي الدية، فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه، وقد ذهب إلى هذا الحكم إسحاق بن راهويه وقال: هو السنة في دعوى الولد، والشافعي في القديم وأما أحمد فستل عنه فرجع عليه حديث القافة وقال: حديث القافة أحب إلي ووجه القول بضمان ثلثي الدية أنه لما أتلفه عليهما بوطئه ولحوق الولد به وجب عليه ضمان قيمته . وقيمة الولد شرعاً ديتة فلزمه لها ثلثا الدية .

- ص ١٥٩ - اتفق المسلمون على أن النسب للأب وأنه يتبع الأم في الحرية والرق.
- ص ١٦٠ - الولاء لموالي الأم فإذا انقطع من جهتهم رجع إلى موالي الأب.
- ص ١٦١ - يتبع خير الأبوين في الدين ويتبع سائيه في الإسلام إن سبي وحده بالاتفاق وإن سبي مع أبويه فقال الأوزاعي يتبع سائيه أيضاً ونص عليه أحمد واختاره شيخ الإسلام وإن سبي مع أحدهما ففيه ثلاثة أقوال ثالثها إن كان الذي معه الأب فهو تبع له وإن كان الأم فهو مسلم.
- ص ١٦٣ - لو مات الأبوان حكم بإسلام الطفل، نص عليه أحمد والراجح قول الجمهور إنه لا يحكم بإسلامه وهو الرواية الثانية اختارها شيخ الإسلام.
- ص ١٦٤ - لو اشترى المسلم طفلاً كافراً حكم بإسلامه، قاله شيخنا وهو الصحيح وجادة المذهب أنه باق على كفره.
- ص ١٦٥ - وههنا سؤال مشهور وهو أن الشريعة جاءت بالتفريق بين المتماثلين والجمع بين المقتربين.
- ص ١٦٩ - مبدأ القياس على هذين الحرفين فتبين بطلان القياس، وجواب هذا السؤال من طريقتين مجمل ومفصل، أما المجمل فإن الصور التي يظن تماثلها وهي مختلفة في الحكم ليست كما يظن بل فيها من اختلاف الصفات والأحوال ما أوجب اختلافها في الحكم وكذلك الصور التي يظن اختلافها وهي متفقة في الحكم فإن فيها من أوجه الوفاق ما أوجب اتفاقها في الحكم وأما المفصل فقد ذكره مسألة رحمه الله.
- ص ١٧٣ - إيجاب الغسل من المني دون البول من أعظم محاسن الشريعة.

- ص ١٧٤ - الفرق بين بول الصبي والجارية من ثلاثة أوجه .
- ص ١٧٥ - لم يطلق الله ولا رسوله للأعين النظر إلى الإماء البارعات في الجمال وإنما لم يوجب الحجاب في إماء الابتذال والاستخدام دون إماء التسري فهؤلاء أين أباح الله ورسوله لهن أن يكشفن وجوههن في الأسواق ومجامع الناس الخ .
- ص ١٧٦ - المنتهب يأخذ المال جهرة ويراه الناس والمختلس يأخذه على حين غفلة من صاحبه وهذان يمكن الاحتراز منها أما السارق فلا يمكن الاحتراز منه فإنه ينقب الدور ويكسر الحرز .
- ص ١٧٩ - الفرق بين إيجاب الحد بقذف الزنى دون القذف بالكفر ظاهر .
- ص ١٨١ - مشروعية العدة في فراق النكاح له عدة حكم - أقيم الموت مقام الدخول في تكميل الصداق وفي تحريم الربيبة عند جماعة من الصحابة ومن بعدهم كما هو مذهب زيد بن ثابت وأحمد في إحدى الروايتين عنه .
- ص ١٨٢ - أجناس العدد أربع في القرآن والخامس في السنة - ليس في الشريعة حكم واحد إلا وله معنى وحكمة .
- ص ١٨٥ - شرط نقض العلة أن يكون الحكم في صورة النقض ثابتاً بنص أو إجماع وإما كونه قولاً لبعض العلماء فلا يكفي في النقض به - ذهب إسحاق وأحمد في أصح الروايتين عنه دليلاً أن المختلفة تعتد بحيضة وهو مذهب عثمان وابن عباس ولا يعلم لهما مخالف وحكى إجماع الصحابة .
- ص ١٨٧ - لم يذكر الله الأقرء أو بدلها في حق بائن البتة - ومن بانء عن زوجها بسبي أو هجرة أو خلع فقد جعل عدتها حيضة للاستبراء وأما

- الزانية والموطوءة بشبهة فموجب الدليل أن تستبرأ بحيضة فقط ونص عليه أحمد في الزانية واختاره شيخنا في الموطوءة بشبهة وهو الراجح .
- ص ١٨٨ - اختلف في عدة المطلقة ثلاثاً فالجمهور بل الذي لا يعرف الناس سواه أنها تعتد بثلاث حيضات وعلمه، واختار أبو الحسين بن اللبان أنها تعتد بحيضة فإن كان مسبقاً بالإجماع فالصواب إتباع الإجماع وإلا فقوله قوي ظاهر والله أعلم .
- ص ١٩٠-١٩١ - جاءت شريعة التوراة بإباحة الزوجة للزوج مالم تتزوج فإذا تزوجت حرمت عليه ومنعت شريعة الإنجيل من الطلاق مطلقاً - ليس للرجل أن يتسرى في شريعة أخرى غير هذه الشريعة .
- ص ١٩٤ - حكمة كون الوضوء في الأعضاء الظاهرة .
- ص ١٩٧ - ليس في الشريعة فرق بين المحارب وغيره في قبول توبته قبل القدرة عليه فالصواب قبولها من الجميع .
- ص ١٩٨ - المسلك الوسط أن الإمام مخير بين إقامة الحد وتركه فيمن جاء تائباً كما أقامه النبي ﷺ على ما عازر والغامدية وقال لصاحب الحد الذي اعترف به : اذهب فقد غفر الله لك .
- ص ٢٠٠ - للعلماء قولان في إيجاب الصدقة في حوامل بهيمة الأنعام .
- ص ٢٠٢ - شأن الشرائع الكلية مراعاة الأمور العامة المنضبطة ولا ينقضها تخلف الحكمة في أفراد الصور .
- ص ٢٠٤ - حكمة قصر النكاح على أربع .
- ص ٢٠٥ - فضل الله الرجال بالرسالة والنبوة والخلافة والملك .
- ص ٢٠٦ - وقول القائل إن شهوة المرأة تزيد على شهوة الرجل ليس كذلك، وسبب ظنه هذا أن المرأة فارغة القلب فتمكن الشهوة من قلبها .
- ص ٢١٨ - العقوبات دائرة على ستة فصول: قتل وقطع وجلد ونفي

وتغريم مال وتعزير .

■ ص ٢١٩ - حرمت الفواحش والظلم والعدوان في كل ملة وعلى لسان كل نبي . عقوبة السكر غير مقدرة من الشارع بل ضرب فيها بالأيدي والنعال وأطراف الثياب والجريد .

■ ص ٢٢٠ - عمر رضي الله عنه جعلها - أي عقوبة شارب الخمر - ثمانين بالسوط ونفى فيها وحلق الرأس إلى قوله : فإن النبي ﷺ أمر بقتل الشارب في المرة الرابعة ، ولم ينسخ ذلك ولم يجعله حداً لا بد منه الخ . شرع العقوبة بالمال في مواضع منها تحريق متاع الغالّ وحرمان سهمه وإضعاف الغرم على سارق الثمار المعلقة وكاتم الضالة وأخذ شطر مال مانع الزكاة وعزمه على تحريق دور من تخلف عن الجماعة لولا النساء والذرية وعقوبة المسيء على الأمير في الغزو بحرمان سلب القتل وهذا الجنس نوعان نوع مضبوط كجزاء العبيد في الإحرام ونوع غير مضبوط ويرجع فيه إلى اجتهاد الأئمة والصواب أن حكمه غير منسوخ .

■ ص ٢٢١ - هل التعزير كالحد لا يجوز للإمام تركه أو هو راجع إلى اجتهاده كما يرجع إليه في قدره : الجمهور على الأول والشافعي على الثاني .

■ ص ٢٢٢ - الكفارة إنما تكون فيما كان مباح الأصل وحرم لعارض كالوطء في نهار رمضان وفي الحيض دون محرم الجنس كالزنا . لم يأخذ الله الجناة بغير حجة والحجة إما منهم وإما من الخارج فالأول كالإقرار بلسان المقال أو لسان الحال والثاني كالبينة ومن لسان الحال وجود المسروق في دار السارق أو تحت ثيابه .

■ ص ٢٢٤ - الجواب عن قول القائل إن قتل القاتل بمنزلة إزالة النجاسة بالنجاسة من وجهين : مجمل ومفصل .

- ص ٢٣١ - معاينة السارق بقطع يده دون الزاني بقطع فرجه في غاية الحكمة .
- ص ٢٣٣ - إذا تأمل العاقل فساد العالم وجده في ثلاث جهات : الكفر والقتل وزنا المحصن .
- ص ٢٣٥ - تصنيف الحد على الرقيق مطابقة للحكمة . كلما كانت النعمة على العبد أتم كانت عقوبته إذا ارتكب الجرائم أعظم .
- ص ٢٣٦ - بيان حكمة مشروعية اللعان في حق الزوج دون القادر عليه .
- ص ٢٤٠ - فظهر الفرق بين ما التزم لله وبين ما التزم بالله فالأول ليس فيه إلا الوفاء (قلت لأنه نذر) ، والثاني يخير فيه بين الوفاء والكفارة حيث يسوغ ذلك (قلت لأنه يمين) .
- ص ٢٤١ - احتج شيخ الإسلام على أن الحلف بالطلاق والعتق كنذر اللجاج والغضب وحكاه اجماع الصحابة في العتق وحكاه غيره إجماعاً لهم في الحلف بالطلاق على أنه لا يلزم ، قال : لأنه قد صح عن علي بن أبي طالب ولا يعرف له في الصحابة مخالف . ذكره ابن بزيمة في شرح أحكام عبدالحق الأشبيلي .
- ص ٢٤٤ - إنما حرم النبي ﷺ ما اشتمل على الوصفين أن يكون له ناب وأن يكون من السباع ، والضبع وإن كان له ناب لكن ليس من السباع . (انظر ص ١٤٦ في هذه المختارات) .
- ص ٢٤٥ - الجواب عن تخصيصه أبي بردة بن نيار بأنه ذبح قبل الصلاة متأولاً قبل استقرار الحكم . السر في تخصيص صلاة الليل بالجمهور أنها مظنة هدوء الأصوات .
- ص ٢٤٨ - اختلفت أفهام العلماء في الضرر الذي قصد الشارع رفعه

بالشفعة فقيل هو الضرر اللاحق بالقسمة وهى طريقة من لا يرى الشفعة إلا فيما يقبل القسمة، وقيل هو الضرر اللاحق بالشركة وهو مذهب من يرى الشفعة في كل شيء حتى الحيوان والثياب والدور التي لا تمكن قسمتها وهو قول مكة وأهل الظاهر ونص عليه في رواية حنبل.

■ ص ٢٥١ - أصول الشريعة توجب المعاوضة للحاجة والمصلحة الراجحة وإن لم يرض صاحب المال.

■ ص ٢٥٢ - وقالت طائفة أن الضرر الذي قصد الشارع رفعه بالشفعة هو ضرر سوء الجوار والشركة في العقار والأرض، ثم ذكر أحاديث منها في البخاري الجار أحق بصقبه.

■ ص ٢٥٤ - قد صح سماع الحسن من سمرة وغاية ما في هذا أنه كتاب، ولم تزل الأمة تعمل بالكتاب قديماً وحديثاً وأجمع الصحابة والخلفاء بعدهم على العمل بالكتاب. روى أهل السنن عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً» حديث صحيح.

■ ص ٢٦٠ - الصواب القول الوسط وهو قول البصريين وغيرهم من فقهاء الحديث أنه إن كان بين الجارين حق مشترك يثبت الشفعة وإلا فلا وهو قول عمر بن عبدالعزيز، فأهل الكوفة يتبنون شفعة الجار مطلقاً وأهل المدينة يسقطونها مطلقاً وأهل البصرة وسط.

■ ص ٢٦٥ - الربا نوعان جلي وخفي، فالأول ربا النسيئة وهو ربا الجاهلية إما أن تقضي أو تربى وفيه ضرر عظيم، والثاني ربا الفضل وتحريمه من باب سد الذرائع.

■ ص ٢٦٨ - نص الشارع على تحريم ربا الفضل في ستة أعيان: الذهب والفضة والبر والتمر والشعير والملح، فاتفق الناس على تحريم التفاضل

فيها مع اتحاد الجنس واختلفوا فيما عداها على أقوال الأول: اختصاصه بهذه الأشياء وهو مذهب الظاهرية وأقدم من روي عنه قتادة، الثاني: يجري في كل مكيل وموزون بجنسه وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة، الثالث: في الطعام فقط إذا كان مكيلاً أو موزوناً، قاله ابن المسيب ورواية عن أحمد وقول للشافعي. الرابع: في الطعام مطلقاً وهو مذهب الشافعي ورواية عن أحمد. الخامس: في القوت وما يصلحه وهو قول مالك وهو الأرجح. وأما الذهب والفضة فليل العلة فيها الوزن وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة وقيل الثمنية وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية وهو الصواب ثم بين وجه ذلك.

■ ص ٢٣١ - إذا تأملت ما حرم فيه النساء رأيته إما صنفاً واحداً أو صنفين مقصودهما واحد أو متقارب كالدرهم والدنانير والبر والشعير والتمر والزبيب فإذا تباعدت المقاصد لم يحرم كالبر والثياب والحديد والزيت.

■ ص ٢٧٣ - ربا الفضل أبيع منه ما تدعوا الحاجة إليه كالعرايا وعليه فالمصوغ صياغة محرمة لا يجوز بيعه لا بجنسه ولا بغيره والمصوغ صياغة مباحة جائز بيعه بجنسه.

■ ص ٣٧٤ - لا يعرف عن أحد من الصحابة النهي عن بيع الحلي إلا بغير جنسه أو بوزنه والمنقول عنهم إنما هو في الصرف ثم قال: وكذلك ينبغي أن يباح بيع الحلية المصوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنها لأن الحاجة تدعوا إلى ذلك. . وغاية ما في ذلك جعل الزيادة في مقابلة الصنعة المباحة المتقومة بالأثمان في الغصوب وغيرها. وإذا كان أصحاب الحيل يجوزون بيع عشرة بخمسة عشر في خرقة تساوي فلساً ويقولون الخمسة في مقابلة الخرقة فكيف ينكرون بيع الحلية بوزنها وزيادة تساوي الصناعة.

■ ص ٢٧٥ - فإن قيل الصفات لا تقابل بالزيادة ولو قوبلت بها لجاز بيع

الفضة الجيدة بأكثر منها رديئة، قيل: الصنعة أثر فعل العبد يأخذ عليها الأجرة وتقابل بالأثمان بخلاف صفة الجودة والرداءة. . فإن قيل هب أن هذا سلم في المصوغ فكيف يسلم في الدراهم والدراهم المضروبة إذا بيعت بالسبائك متفاضلة وتكون الزيادة في مقابلة الضرب. قيل هذاسؤال قوي وارد وجوابه أن السكة لا تقوم فيها الصناعة للمصلحة العامة.

■ ص ٢٧٦ - فيلزمكم على هذا أن تجوزوا بيع فروع الأجناس بأصولها متفاضلاً، والجواب: أن التحريم إنما يثبت بنص أو إجماع أو مساواة الصورة المحرمة بالقياس للصورة المنصوصة من كل وجه والثلاثة متنتية في فروع الأجناس مع أصولها وقد تقدم أن غير الأصناف الأربعة لا يساويها في إلحاقها بها وأما الأصناف الأربعة ففرعها إن خرج عن كونه قوتاً لم يكن من الربويات وإن كان قوتاً كان جنساً قائماً بنفسه وحرّم بيعه بجنسه الذي هو مثله متفاضلاً كالدقيق بالدقيق والخبز بالخبز ولا يحرم بجنس آخر وإن كان أصلهما واحداً كالهريسة بالخبز فإن قيل هذا يتتقض بيع اللحم بالحيوان والنص على تحريمه فالجواب إن هذا الحديث لا يصح إلا مرسلًا من حديث سعيد بن المسيب وإذا ثبت فالصواب أن المراد به إذا كان المقصود من الحيوان المبيع لحمه كشاة بقصد لحمها بلحم واللحم قوت موزون فيدخله ربا الفضل وإن كان المقصود من الحيوان غير اللحم جاز لكن لو بيع حيوان لقصد لحمه بلحم من غير جنسه فأكثر الفقهاء يجيزونه وأحمد يمنعه في إحدى الروايتين والمشهور عن أحمد الجواز مطلقاً في الجنسين ومذهب أبي حنيفة الجواز حتى في الجنس الواحد والشافعي المنع حتى في الجنسين فالأقوال أربعة والله أعلم.

■ ص ٢٧٨ - ذكر أمثلة نافعة مما حرّمه الله وأباح لهم عوضه خيراً منه .

■ ص ٢٨٠ - وردت السنة بأن دية المرأة كالرجل حتى تبلغ الثلث، قال

ابن المسيب: وهو السنة، وخالف فيه أبو حنيفة والشافعي والليث فقالوا: هي على النصف في القليل والكثير. تخصيص بعض المخلوقات بفضل هو غاية الحكمة.

- ص ٢٨١ - ربط الضمان بالإتلاف من باب ربط الأحكام بأسبابها.
- ص ٢٨٢ - وأما جمعها (أى الشريعة) بين المكلف وغيره في الزكاة فموضع اجتهاد وليس عن صاحب الشرع نص بالتسوية ولا بعدمها.
- ص ٢٨٣ - اسم الميتة في الشرع أعم منه في اللغة والشارع يتصرف بالأسماء اللغوية بالنقل تارة وبالتعميم أو التخصيص تارة. الخبث الموجب للتحريم قد يظهر لنا فلا ينصب الشارع عليه علامة غير وصفه وقد يخفى فينصب الشارع عليه علامة تدل على خبثه.
- ص ٢٨٥ - لله على كل أحد عبودية بحسب مرتبته سوى العبودية العامة التي سوى فيها بين العباد وترك الأمر أعظم من ارتكاب النهي من أكثر من ثلاثين وجهاً ذكرها شيخنا في بعض تصانيفه.
- ص ٢٨٧ - والعبد إذا عزم على فعل فعله أن يعلم هل هو طاعة أم لا ، فإن لم يكن طاعة فلا يفعله إلا أن يكون مباحاً يستعين به على الطاعة فإذا بان أنه طاعة فلا يقدم عليه حتى ينظر هل هو معان عليه أم لا فإن لم يكن معاناً فلا يقدم وإن كان معاناً بقي نظر آخر وهو أن يأتيه من بابه . خطب عمر بن الخطاب يوماً وعليه ثوبان فقال: أيها الناس ألا تسمعون . فقال سلمان: لا نسمع ، فقال عمر: ولم يا أبا عبد الله؟ قال: إنك قسمت علينا ثوباً ثوباً وعليك ثوبان . فقال: لا تعجل، يا عبد الله يا عبد الله فلم يجبه أحد فقال: يا عبد الله بن عمر . فقال: لبيك يا أمير المؤمنين . فقال: نشدتك الله الثوب الذي اثترت به أهو ثوبك . قال: نعم اللهم نعم . قال: سلمان أما الآن فقل نسمع .

■ ص ٢٨٨ - فإن قيل : فقد بان بهذا أن العمل لغير الله مردود والعمل له مقبول فمن عمل لله ولغيره فما حكمه؟ قيل : هذا تحته أنواع ثلاثة أحدها : أن يكون الباعث هو الإخلاص وطراً عليه الرياء وإرادة غير الله فالمعول على الباعث ما لم يقطعه بإرادة جازمة ، الثاني : عكسه فلا يحتسب له ما مضى من العمل ويحتسب له ما بقي لكن إن كانت العبادة لا يصح آخرها إلا بصحة أولها وجبت الإعادة كالصلاة وإلا فلا ، الثالث : إن يتدثها مريداً لله وللناس فيريد أداء فرضه والجزاء والشكور من الناس وهذا كمن يصلي بالأجرة يصلي لله وللأجرة فلا يقبل منه العمل وإن كانت النية شرطاً في سقوط الفرض وجبت عليه الإعادة .

■ ص ٢٩١ - قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : خمس لو سافر فيهن رجل إلى اليمن كن فيه عوضاً عن سفره : لا يخشى عبد إلا ربه ولا يخاف إلا ذنبه ولا يستحي من لا يعلم أن يتعلم ولا يستحي من يعلم إذا سئل عما لا يعلم أن يقول الله أعلم والصبر من الدين بمنزلة الرأس من الجسد .

■ ص ٢٩٢ - الثاني من الله والعجلة من الشيطان مرفوع إسناده جيد . كان أيوب إذا سأله السائل قال : أعد . فإن أعاد السؤال كما سأله أولاً أجابه وإلا لم يجبه . التقليد ثلاثة أقسام : قسم يجرم ، وقسم يجب ، وقسم يسوغ . فالأول ثلاثة أنواع : أحدها الإعراض عما أنزل الله وعدم الالتفات إليه ، الثاني تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل للأخذ بقوله ، الثالث : التقليد بعد ظهور الحجة والدليل على خلاف قول من قلده .

■ ص ٢٩٤ - إن التقليد مخالف للاتباع .

■ ص ٢٩٥ - إن النبي ﷺ قال : إني لا أخاف على أمتي من بعدي إلا من أعمال ثلاثة ، قال : وما هي يا رسول الله ، قال : أخاف عليهم زلة العالم

ومن حكم جائر ومن هوى متبع .

■ ص ٢٩٧ - قال علي لكميل بن زياد النخعي : يا كميل إن هذه القلوب أوعية فخيرها أوعاها للخير، والناس ثلاثة : فعالم رباني ومتعلم على سبيل نجاة وهمج رعا ع أتباع كل ناعق يميلون مع كل صائح لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجأوا إلى ركن وثيق، ثم قال : آه إن ههنا علماً وأشار إلى صدره لو أصبت له حملة . بل قد أصبت لقناً غير مأمون يستعمل آلة الدين للدنيا ويستظهر بحجج الله على كتابه وبنعمه على معاصيه أو حامل حق لا بصيرة له في إحيائه ينقدح الشك في قلبه بأول عارض من شبهة لا يدري أين الحق إن قال أخطأ وإن أخطأ لم يدر، مشغوف بما لا يدري حقيقته فهو فتنة لمن فتن به وإن من الخير كله من عرفه الله دينه وكفى بالمرء جهلاً أن لا يعرف دينه . (اللقن : سريع الفهم) .

■ ص ٢٩٨ - قال النبي ﷺ : من قال علي مالم أقل فليتبوأ مقعده من النار ومن استشار أخاه فأشار عليه بغير رشده فقد خانته ومن أفتى بفتيا بغير ثبت فإنما اثمها على من أفتاه .

■ ص ٣٠١ - نهى الأئمة عن تقليد قولهم ، قال الشافعي : مثل الذي يطلب العلم بلا حجة كمثّل حاطب ليل يحمل حزمة حطب وفيها أفعى تلدغه وهو لا يدري ، وقال أحمد : لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء ، ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ به ثم التابعي بعد الرجل فيه مخير ، وقال : لا تقلدني ولا تقلد مالكاً ولا الثوري ولا الأوزاعي وخذ من حيث أخذوا ، وقال : من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال ، وصرح مالك بأن من ترك قول عمر لقول إبراهيم النخعي يستتاب فكيف بمن ترك قول الله ورسوله لقول من هو دون إبراهيم ، وقال أبو يوسف : لا يحل لأحد أن يقول مقالتنا حتى يعلم من أين قلنا .

- ص ٣٠٢ - مناظرة بين مقلد وصاحب حجة .
- ص ٣٠٤ - قال الشافعي في الصحابة: رأيهم لنا خير لنا من رأينا لأنفسنا .
- ص ٣٠٦ - إنا نعلم بالضرورة أنه لم يكن في عصر الصحابة رجل واحد اتخذ رجلاً منهم يقلده في جميع أقواله فلم يسقط منها شيئاً وأسقط أقوال غيره فلم يأخذ منها شيئاً ونعلم بالضرورة أن هذا لم يكن في عصر التابعين ولا تابعي التابعين وإنما حدثت هذه البدعة في القرن الرابع المذموم .
- ص ٣١٢ - ابتدأ يذكر تناقضات المقلدين ، نذكر منها نحن ما تناقض فيه المقلدون من أصحاب أحمد فمن ذلك أن الأصحاب قالوا: ينهى الرجل أن يتوضأ بفضله وضوء المرأة ولا يرتفع حدثه إن فعل والمرأة لا تنهى والحديث واحد .
- ص ٣١٤ - خبر فيه أن النبي ﷺ دعي إلى الطعام مع رهط من أصحابه فلما أخذ لقمة قال: إني أجد لحم شاة أخذت بغير حق . فقالت المرأة: يارسول الله إني أخذتها من امرأة فلان بغير علم زوجها فأمر النبي ﷺ أن تطعم الأسرى .
- ص ٣١٦ - حيازة المرأة مال لقيطها قال به عمر واسحق بن راهويه وهو الصواب .
- ص ٣١٨ - نحن نشهد بالله أن هذه الولاية (يعني المعلقة) من أصح ولاية على وجه الأرض . حديث البيهقي: الشفعة كحل العقال ولا شفعة لصغير ولا لغائب . قلت: ومذهبنا ثبوت الشفعة للصغير ولوليه الأخذ بها لا إسقاطها فإن إسقطها فللصغير أخذها بعد بلوغه .
- ص ٣٢٠ - لم تجمع الأمة على ترك العمل بسنة واحدة إلا سنة ظاهرة

النسخ معلوم للأمة ناسخها .

■ ص ٣٢٠ - طريق أهل العلم النظر في أقوال العلماء فما وافق القرآن أو السنة أو أقوال الخلفاء الراشدين قبلوه وما خالفها ردوه وما لم يتبين لهم كان مسألة اجتهاد لا يلزمون بها أحداً ولا يقولون أنها الحق دون ما عداها .

■ ص ٣٢٢ - أقوال العلماء وأراؤهم لا تنضبط ولا تنحصر ولم تضمن لها العصمة إلا إذا اتفقوا .

■ ص ٣٢٥ - قال الشافعي لأحمد : يا أبا عبدالله أنت أعلم بالحديث مني فإذا صح الحديث فاعلمني حتى أرجع إليه .

■ ص ٣٢٦ - خلاف عمر لأبي بكر أشهر من أن يذكر كما خالفه في سبي أهل الردة وفي أرض العنوة قسمها أبو بكر ووقفها عمر وسوى أبو بكر في العطاء وفاضل عمر . ونحن نشهد بالله إذا صح عن الخليفين قول وأطبق أهل الأرض على خلافه لناخذن بقولها .

■ ص ٣٢٧ - فهذا - يعني اتخاذ أقوال الرجل بمنزلة نصوص الشارع لا يلتفت إلى قول من سواه بل وإلى نصوص الشارع إلا إذا وافقت نصوص قوله - هو الذي أجمعت الأمة على أنه محرم في دين الله ولم يظهر في الأمة إلا بعد انقراض القرون الفاضلة . مخالفة ابن مسعود لعمر في نحو مئة مسألة .

■ ص ٣٢٨ - قال ابن مسعود : لو أعلم أحداً هو أعلم بكتاب الله مني تبلغه الإبل لركبت إليه ، وبعثه عمر إلى أهل الكوفة معلماً وقال : إني آثرتكم بعد الله على نفسي .

■ ص ٣٣١ - أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ، ذكر أنه رؤي من ثلاثة طرق ثم قال : ولا يثبت شيء منها ، وقال البزار لا يصح عن النبي

ﷺ . ذكر مسائل خلافية بين الصحابة .

■ ص ٣٣٣ - صرح بعض غلاة المقلدين بوجوب تقليد الشافعي وتحريم تقليد الخلفاء الراشدين . أقل الناس اختلافاً أهل السنة والحديث .

■ ص ٣٣٤ - طريقة السلف الصالح أن يقضوا بما في كتاب الله فإن لم يجدوا فيها في سنة رسول الله فإن لم يجدوا فيها قضى به الصالحون وعكس المتأخرون وقالوا: إذا نزلت النازلة بالمفتي أو الحاكم فعليه أن ينظر أولاً هل فيها خلاف فإن لم يكن حكم بالاجماع ولا يحتاج إلى نظر في الكتاب والسنة وإن كان خلاف اجتهد في أقرب الأقوال إلى الدليل فأفتى به وحكم به وهذا خلاف كتاب عمر .

■ ص ٣٣٥ - قال الإمام أحمد: من إدعى الاجماع فهو كاذب لعل الناس اختلفوا، هذه دعوى بشر المريسي والأصم ولكن يقول: لا نعلم الناس اختلفوا أو لم يبلغنا .

■ ص ٣٣٧ - قال عمرو بن العاص لعمر لما احتلم: خذ ثوباً غير ثوبك، فقال: لو فعلت صارت سنة .

■ ص ٣٣٨ - افتاء الصحابة نوعان: أحدهما يبلغ النبي ﷺ ويقره فهو حجة بإقراره لا بمجرد إفتائهم، الثاني ما يفتون به مبلغين عن نبيهم فهم فيهم رواة لا مقلدون .

■ ص ٣٣٩ - وإنما ننكر نصب رجل معين يجعل قوله عياراً على القرآن والسنة فما وافق قوله منها قبل وما خالفه لم يقبل ويقبل قوله بغير حجة ويرد قول نظيره أو أعلم منه والحجة معه .

■ ص ٣٤١ - لو كان الذابح أو البائع يهودياً أو نصرانياً أو فاجراً اكتفينا بقوله ولم نسأله عن أسباب الحل فهل يسوغ تقليد هؤلاء في الدين كما يقلدون في الذبائح؟

- ص ٣٤٢ - قال الإمام أحمد: لولا العلم لكان الناس كالبهائم، وقال: الناس أحوج إلى العلم منهم إلى الطعام والشراب لأن الطعام والشراب يحتاج إليه في اليوم مرتين أو ثلاثاً والعلم يحتاج إليه كل وقت. العلم النافع ما جاء به الرسول: كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأصول الأحكام التي تدور عليها نحو خمسمائة حديث وتفصيلها نحو أربعة آلاف حديث.
- ص ٣٤٤ - التقليد إنما يباح للضرورة وأما من عدل عن الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وعن معرفة الحق بالدليل مع تمكنه منه إلى التقليد فهو كمن عدل إلى الميتة مع قدرته على المذكي.
- ص ٣٤٥ - قال الشافعي في الرسالة القديمة عن الصحابة رضي الله عنهم: وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به عليهم واراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا. قال أبو سعيد: كان أبو بكر أعلمنا برسول الله ﷺ.
- ص ٣٤٦ - لا يختلف مذهب الشافعي: إن قول الصحابي حجة ومن حكى عنه قولين في ذلك فإنما حكى ذلك بلازم قوله لا بصريحه.
- ص ٣٥٢ - ذكر المواضع التي خفيت على أبي بكر وعمر وعثمان وأبي موسى وابن عباس وابن مسعود.
- ص ٣٥٤ - وأما إذا بذل اجتهاده في معرفة الحق فإنه بين أمرين إما أن يظفر به فله أجران وإما أن يخطئه فله أجر بخلاف المقلد المتعصب فإنه إن أصاب لم يؤجر وإن أخطأ لم يسلم من الإثم.
- ص ٣٥٦ - المقلدون قالوا: لم يبق في الأرض عالم منذ الأعصار المتقدمة فقيل لا يختار أحد بعد أبي حنيفة، وقيل بعد الشافعي وقيل بعد الماتنين.
- ص ٣٥٧ - يلزم على هذا أن أشهب وابن الماجشون ومطرف بن عبد الله

لهم أن يختاروا إلى إنسلاخ ذي الحجة من المائتين فلما استهل محرم من سنة احدى ومائتين حرم عليهم في الوقت بلا مهلة ما كان مطلقاً لهم من الاختيار.

■ ص ٣٥٨ - وقد أطلنا في التقليد والقياس وبيننا من مأخذهما ما لا يجده الناظر في كتب القوم النخ. قلت: وقد ذكر واحداً وثمانين وجهاً في بطلان التقليد فرحمه الله وجزاه عن المسلمين خيراً.

■ ص ٣٦٠ - قضى سعد بن إبراهيم على رجل بقضية برأى ربيعة بن أبي عبد الرحمن فأخبره ابن أبي ذئب عن النبي ﷺ بخلاف ما قضى فأخبر سعد ربيعة بذلك فقال له: ربيعة قد اجتهدت ومضى حكمك، فقال سعد: واعجباً أنفذ قضاء سعد بن أم سعد وأرد قضاء رسول الله ﷺ فدعا بكتاب القضية فشقّه وقضى للمقضي عليه.

■ ص ٣٦١ - قال الشافعي: أجمع الناس على أن من استبانت له سنة عن رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس. وفي ص ٣٦٣ عنه قال: كل مسألة تكلمت فيها صح الخبر فيها عن النبي ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي. وقال: اذا وجدتم سنة عن رسول الله ﷺ خلاف قولي فخذوا بالسنة ودعوا قولي فإني أقول بها وفي ص ٣٦٤ نحو هذا.

■ ص ٣٦٢ - اجتهاد الرأي والقياس إنما يباحان للضرورة وفي ص ٣٦٤ عن الشافعي لا نترك الحديث عن رسول الله ﷺ بان لا يدخله القياس ولا موضع للقياس لموقع السنة.

■ ص ٣٧٠ - الذين يردون المحكم بالمتشابه لهم في رد السنن طريقتان أحدهما ردها بالمتشابه من القرآن أو من السنن، الثاني جعلهم المحكم متشابهاً ليعطلوا دلالة ثم ذكر أمثلة لذلك.

- ص ٣٧٣ - الناس في الأسباب لهم ثلاث طرق: ابطاها بالكلية، إثباتها على وجه لا يتغير كما يقوله الطبائعيون والدهرية، إثباتها مع جواز وقوع سلب سببيتها وهو ما جاءت به الرسل ودل عليه الحس والعقل والفترة.
- ص ٣٧٤ - نصوص العلو ثمانية عشر نوعاً.
- ص ٣٧٧ - أسباب مغفرة الذنوب عشرة: التوبة والاستغفار والحسنات والمصائب ودعاء المسلمين والامتحان في البرزخ وفي موقف القيامة والشفاعة وصدق التوحيد ورحمة رب العالمين.
- ص ٣٧٩ - في آية الوضوء ما يشير إلى النية فيه: فإن الله قال: «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا» وهذا يفهم منه غسل الوجه وما بعده للصلاة. في السنن من حديث المقدم إن النبي ﷺ قال: «ألا أني أوتيت القرآن ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم من حرام فحرموه ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطه مال المعاهد.
- ص ٣٨٠ - السنة مع القرآن على ثلاثة أوجه: موافقته من كل وجه وكونها بياناً له وكونها موجبة لحكم سكت عنه القرآن.
- ص ٣٨١ - حديث لا يقاد الوالد بولده ضعيف. السنن الزائدة على ما دل عليه القرآن تارة تكون بياناً له وتارة تكون منشئة لحكم لم يتعرض له القرآن وليس في كونها حجة نزاع وتارة تكون مغيرة لحكمه وهي المترجم عنها بمسألة الزيادة على النص فكثير من أصحاب أبي حنيفة جعلوها نسخاً وبعضهم فصل في ذلك.
- ص ٣٨٥ - بيان النبي ﷺ أقسام: الأول: بيان نفس الوحي وهو القرآن، الثاني: بيان معناه كبيان معنى الظلم بأنه الشرك. الثالث: البيان بالفعل. الرابع: بيان ما سئل عنه مما ليس في القرآن ثم نزل القرآن ببيانه.

الخامس: بيان ما سئل عنه بالوحي ولم يكن قرآناً كمسألة الرجل الذي أحرم بجبة فيها خلوق. السادس: بيانه للأحكام بالسنة ابتداء. السابع: بيانه لجواز الشيء بفعله إياه وعدم نهيه عنه. الثامن: بيانه جواز الشيء بالإقرار على فعله. التاسع: بيانه إباحة الشيء عفواً بالسكوت عن تحريمه. العاشر: أن يحكم القرآن بإيجاب شيء أو نحوه ويكون لذلك الحكم شروط وموانع بينها النبي ﷺ.

■ ص ٣٨٦ - كثير من السلف يسمي رفع الظاهر بتخصيص أو تقييد أو شرط أو مانع يسميه نسخاً حتى سمي الاستثناء نسخاً.

■ ص ٣٨٧ - البيان لا يجب اقترانه بالمين بل يجوز تأخيره إلى وقت حضور العمل.

■ ص ٣٩١ - عثمان البتي من فقهاء التابعين يرى أن الدية على القاتل وليس العاقلة منها شيء. تجوزهم الوضوء من نبيذ الخمر المحرمة. وفي ص ٣٩٢ أن إيجاب الوضوء من مس الفرج وأكل لحوم الإبل ثابت بالسنة الثابتة وإيجابه بالقيء والقهقهة خبر ضعيف.

■ ص ٣٩٣ - خبر لا قود إلا بالسيف لا يثبت. لا تقطع الأيدي في الغزو خبر ضعيف. حديثاً منع القاتل من الإرث وعدم قتل الوالد بالولد ليسا في الصحة بذلك.

■ ص ٣٩٤ - من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له ضعيف. تجوزهم الزيادة على القرآن بالقياس مع أن الأمة اختلفت في إثباته وفي ص ٣٩٥ أن الأصول في الحقيقة اثنان كلام الله وكلام رسوله وما عداهما فمردود اليهما.

■ ص ٣٩٨ - في قصة الأعبد الثلاثة الذين اقرع بينهم رسول الله ﷺ: فإن العتق إنما استحق في ثلث ماله ليس إلا والقياس والأصول تقتضي

جمع الثلث في محل واحد كما إذا أوصى بثلاثة دراهم وهي كل ماله فلم يجز الورثة فإننا ندفع إلى الموصى له درهماً ولا نجعله شريكاً بثالث كل درهم ونظائر ذلك. من وهب هبة فهو أحق بها مالم يشب منها إن صح هذا الحديث وما في معناه فمحمول على هبة الثواب دون هبة التبرع.

■ ص ٤٠٠ - لو منع الذمي ديناراً واحداً من الجزية انتقض عهده، ولو حرق الكعبة والمسجد النبوي وجاهر بسب الله ورسوله أقبح سب على رؤوس المسلمين فعنده باق ودمه معصوم هذا مقتضى الأصول، قال ابن القيم رحمه الله رداً على القائلين به وتعجباً منهم ومثل ذلك قوله عنهم أن من مات ولم يصل صلاة قط في عمره مع قدرته وصحة جسمه وفراغه فهو مؤمن، ومن قال مسيئداً أو فقيهاً بالتصغير أو قال للخمر أو للسباع المحرم ما أطيبه وألذّه فهو كافر.

■ ص ٤٠١ - القرعة ثبتت فيها ستة أحاديث عن النبي ﷺ وفيها آيتان في القرآن.

■ ص ٤٠٣ - لو أسلم على أختين وخيرناه فطلق إحداهما كانت هي المختارة ذكره في معرض الرد عليه وفي ص ٤١٠ أن النبي ﷺ قال لفيروز: طلق أيتها شئت.

■ ص ٤٠٤ - مسائل في التفريق بين الابتداء والاستدامة.

■ ص ٤٠٥ - الكفار يسجدون للشمس عند الغروب قبله ويتظنون طلوعها فإذا طلعت سجدوا.

■ ص ٤٠٧ - ضرب عنق من تزوج امرأة أبيه وأخذ ماله هو مقتضى الأصول لأنه ارتكب جرمتين العقد المحرم والوطء المحرم.

■ ص ٤٠٨ - النهي عن بيع وشرط لا يعلم له إسناد يصح وهو مخالف للسنة الصحيحة والقياس والإجماع فقد أجمعت الأمة على جواز شرط

الرهن والضمين والكفيل والتأجيل والخيار ثلاثة أيام ونقد غير نقد البلد .
قفيز الطحان أن يدفع حنطته إلى من يطحنها بقفيز منها لا يثبت النهي عنه
بوجه من الوجوه وهو أولى بالجوار من المضاربة ومثله دفع الغزل لمن
ينسجه ثوباً والزيتون لمن يعصره بجزء منه ونحو ذلك .

■ ص ٤٠٨ - الجواب عن حديث: يا أبا عمير ما فعل النغير؟ يحتمل
أربعة أوجه قد ذهب إلى كل منها طائفة أحدها: أن يكون منسوخاً
الثاني: أن يكون ناسخاً لتحريم صيد المدينة، الثالث: أن يكون النغير
مما صيد خارج المدينة. الرابع: أن يكون رخصة لذلك الصغير دون غيره
وفي ص ٤١٠ كلما كان الرجل إلى الحديث أقرب كان قياسه أصح .

■ ص ٤١١ - أنكحة الكفار لم يتعرض لها النبي ﷺ كيف وقعت وإنما
اعتبر حالها وقت إسلام الزوج فإن كان ممن يجوز له المقام مع امرأته أقرهما
وأن وقع في الجاهلية على غير شرطه .

■ ص ٤١٣ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قلنا يارسول الله
ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة وفي بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله؟ قال:
كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه .

■ ص ٤١٦ - الحق في وضع الجائحة للمشتري فإذا رضي بإسقاطه فله
ذلك وليس من الجائحة سرقة السارق بخلاف نهب الجيوش . أحاديث
بطلان صلاة المنفرد وفي ص ٤١٧ أن الاعتبار بالمصافة فيما تدرك به الركعة
وهو الركوع . المرأة تقف خلف الصف وحدها هذا هو موقفها المشروع
بل الواجب .

■ ص ٤٢٠ - في حديث عائشة في صفة صلاة النبي ﷺ بالليل قالت: ثم
يأتي فراشه فإن كانت له حاجة إلى أهله ألم بهم ثم ينام فإذا سمع النداء
وثب فإن كان جنباً أفاض عليه الماء وإن لم يكن جنباً توضأ .

- ص ٤٢١ - ورواية الجزم بأن بلاً هو المؤذن بليل هي الصواب بلاشك لا أنه ابن أم مكتوم وأما ما ادعاه بعض الناس من أن النبي ﷺ جعل الأذان نوباً بينهما كل منهما في نوبته يؤذن بليل فكلام باطل وهذه الطريقة طريقة من يجعل غلط الرواية شريعة ويحملها على السنة.
- ص ٤٢٢ - في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى على قبر منبوذ فصفهم وتقدم فيكبر عليه أربعاً قلت: فيه إشارة إلى أن المشروع تقدم الإمام في صلاة الجنائز وفي صلاته على النجاشي أن الصحابة صلوا خلف النبي ﷺ قال عمران بن حصين: فصفنا عليه كما يصف على الميت والله أعلم.
- ص ٤٢٣ - كان النبي ﷺ يحرص تمر خبير على اليهود ويقول: إن شتمت فلي وإن شتمت فلكم.
- ص ٤٢٧ - حديث: إنما يغسل الثوب من أربع من البول والغائط والمني والدم والقيء لا يثبت. في صحيح مسلم عن أبي مجلز قال: سألت ابن عباس عن الوتر فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ركعة من آخر الليل وفي ص ٤٢٨ عن أبي هريرة.
- ص ٤٢٨ - مرفوعاً لا توتروا بثلاث تشبهوا المغرب أو تروا بخمس أو سبع رواه ابن حبان والحاكم في صحيحهما.
- ص ٤٢٩ - حديث نهى عن البتراء لا يعرف له إسناد صحيح ولا ضعيف. وحديث وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب من رواية ابن أبي الحواجب وهو ضعيف والصواب موقوف. وذكر في الفرق بين وتر الليل والنهار عشرة فروق منها أن وتر الليل لم يقم على قضائه دليل فإن المقصود منه قد فات فهو كتحة المسجد وقد توقف أحمد في قضائه وقال شيخنا (يعني الشيخ تقي الدين): لا يقضى وقد ثبت أن النبي ﷺ

كان إذا منعه من قيام الليل نوم أو وجع صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة ولم يذكر الوتر. قال أبو داود والطيالسي في مسنده: حدثنا أبو عامر الخراز عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال: كنت أصلي وأخذ المؤذن في الإقامة فجذبني النبي ﷺ وقال أتصلي الصبح أربعاً وكان عمر رضي الله عنه إذا رأى رجلاً يصلي وهو يسمع الإقامة ضربه.

■ ص ٤٣٠ - السنة الصحيحة المحكمة تدل على استحباب صلاة النساء جماعة كما أمر النبي ﷺ أم ورقة بنت عبدالله بن الحارث أن تؤم أهل دارها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها.

■ ص ٤٣٢ - أحاديث كون النبي ﷺ يسلم تسليمه واحدة عن يمينه كلها معلولة لا يصححها أهل العلم بالحديث.

■ ص ٤٣٣ - الجمهور على أن عمل أهل المدينة كعمل غيرهم فمن كانت السنة معهم فهم أهل العمل المتبع ولو ساغ ترك السنة لعمل بعض الأمة على خلافها لترك السنن وصارت تبعاً لغيرها وأصحاب النبي ﷺ هم المقدمون في العلم على من سواهم كما هم المقدمون في الفضل والدين وعملهم هو العمل الذي لا يخالف وأكثر علمائهم صاروا إلى البصرة والكوفة والشام وانتقل إلى الكوفة والبصرة نحو ثلثائة ونيف وإلى الشام ومصر نحوهم وفي ص ٤٣٤ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يكتب إليه بعض الأعراب بسنة النبي ﷺ فيعمل بها كما كتب إليه الضحاك بن سفيان الكلابي أن النبي ﷺ ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها ف قضى به عمر (ملخص).

■ ص ٤٣٥ - مالك رضي الله عنه ادعى إجماع أهل المدينة في نيف وأربعين مسألة. عمل الصحابة مع نبيهم على الإشتراك في الهدى البدنة

عن عشرة والبقرة عن سبعة قلت كذا قال والمشهور من الأحاديث على أن الهدي يشتركون سبعة في البعير والبقرة أما في الأضحية فروى الخمسة سوى أبي داود أن البعير عن عشرة والبقرة عن سبعة .

■ ص ٤٣٦ - عامل عمر بن الخطاب الناس على أن جاء عمر من عنده بالبذر فله الشطر وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا وكذا .

■ ص ٤٣٧ - عمل أهل المدينة وإجماعهم نوعان: أحدهما ما كان من

طريق النقل والحكاية، والثاني ما كان من طريق الاجتهاد والاستدلال فالأول على ثلاثة أضرب أحدها نقل الشرع مبتدأ من جهة النبي ﷺ أما

قوله أو فعله أو إقراره أو تركه شيئاً قام سبب وجوده ولم يفعله ثانيها نقل العمل المتصل زمنياً بعد زمن من عهده ﷺ، ثالثها: نقل أماكن وأعيان

ومقادير لم تتغير عن حالها ثم ذكر أمثلة لذلك ومنها في ص ٤٣٨ تقريرهم على سجود أحدهم على ثوبه إذا اشتد الحر ولا يقال في ذلك أنه ربما لم

يعلمه لأن الله قد علمه وأقرهم عليه ولم يأمر رسوله بإنكاره عليهم فتأمل هذا الموضوع وفي ص ٤٣٩ وتقريره الرجال على استخدامهن في الطحن

والغسل والطبخ والعجن وعلف الفرس والقيام بمصالح البيت ولم يقل للرجال لا يحل لكم ذلك لا بمعاوضتهن أو استرضائهن حتى يتركن

الأجرة . ومنه تقريرهم على بقاء الوضوء وقد خفقت رؤوسهم من النوم في انتظار الصلاة ولم يأمرهم بإعادته وتطرق احتمال كونه لم يعلم ذلك

مردود بعلم الله وبأن القوم أجل وأعرف بالله ورسوله أن لا يخبروه بذلك وبأن خفاء مثل ذلك على رسول الله ﷺ وهو يراهم ويشاهدهم خارجاً

إلى الصلاة ممتنع . ومنه تقريرهم على قول الشعر وإن تغزل أحدهم فيه بمحبوبته أو قال فيه ما لو أقر به في غيره لأخذ به كتغزل كعب بن زهير

بسعاد وتغزل حسان في شعره وقوله فيه :

كأن خبيثة من بيت رأس
ثم ذكر وصف الشراب إلى أن قال :

ونشرها فتركنا ملوكاً وأسداً لا ينهننا اللقاء

فأقرهم على قول ذلك وسماع لعلمه ببر قلوبهم ونزاهتهم وبعدهم عن كل دنس وعيب وإن هذا إذا وقع مقدمة بين يدي ما يحبه الله ورسوله من مدح الإسلام وأهله وذم الشرك وأهله والتحريض على الجهاد والكرم والشجاعة فمفسدته مغمورة جداً في جنب هذه المصلحة وفي ص ٤٤٠ وأما نقلهم لتركه فنوعان وكلاهما سنة أحدهما : تصريحهم بأنه لم يفعل كقولهم في شهداء أحد لم يغسلهم ولم يصل عليهم . الثاني : عدم نقلهم لأمر لو فعله لتوفرت همهم ودواعيهم أو أكثرهم أو واحد منهم على نقله فحيث لم ينقله واحد منهم ولا حدث به في مجمع أبداً علم أنه لم يكن وهذا كتركه التلفظ بالنية عند دخوله الصلاة وتركه الاغتسال للمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار ولطواف الزيارة ولصلاة الاستسقاء والكسوف ومن ههنا يعلم أن القول باستحباب ذلك خلاف السنة فإن تركه سنة كما أن فعله سنة فإن قيل من أين لكم أنه لم يفعله فإن عدم النقل ليس نقلاً للعدم فالجواب أن هذا سؤال بعيد عن معرفة هديه وستته ولو صح هذا السؤال وقبل لاستحب لنا مستحب الأذان للتراويح وقال من أين لكم أنه لم ينقل ولاستحب لنا آخر الغسل لكل صلاة وقال من أين لكم أنه لم ينقل وانفتح باب البدعة .

انتهت المختارات من الجزء الثاني .

**مختارات
من الجزء الثالث**

■ ص ٢ - من الجزء الثالث: وأما نقل العمل المستمر فكنتقل الوقوف والمزارعة وتثنيه الأذان وإفراد الإقامة وأما نقل الأعيان وتعيين الأماكن فكنتقل الصاع والمد وتعيين موضع المنبر. النوع الثاني من عمل أهل المدينة ما كان من طريق الاجتهاد والإستدلال. والقاضي عبدالوهاب نقل فيه عن أصحابهم ثلاثة أوجه أنه ليس بحجة أصلا وأنه حجة لا يحرم خلافه وإنه ليس بحجة لكن يرجح على اجتهاد غيرهم.

■ ص ٦ - كان النبي ﷺ إذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال أمين يرفع بها صوته ويأمر بذلك.

■ ص ٨ - كان النبي ﷺ يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد وهو في الصحيحين.

■ ص ٩ - أحاديث وضع النبي ﷺ يده اليمنى على اليسرى في الصلاة منها ما هو مصرح فيه أنه على الصدر ومنها تحت السرة ومنها أن الوضع على الكف والرسغ والساعد ومنها الكف على الكف ومنها اليد على الذراع،

قلت: وهي بلفظ الوضع وليست بلفظ القبض.

■ ص ١١ - عن النبي ﷺ أنه قال: وقت كل صلاة ما لم يدخل وقت التي بعدها وخص الفجر بالإجماع.

■ ص ١١ - عن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان. حديث ابن

لهيعة يحتج به فيما رواه عنه العبادلة عبدالله بن وهب وعبدالله بن المبارك وعبدالله بن يزيد المقري وذكر ثناء أحمد عليه وفي ص ١٤ أن القعني ممن روى عنه قبل احتراق كتبه .

■ ص ١٤ - مواضع السجودات في القرآن إخبار كقوله : ﴿ ولله يسجد من في السموات ومن في الأرض ﴾ وأمر كقوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ﴾ .

■ ص ١٥ - حديث أبي بكره أن النبي ﷺ إذا جاءه أمر يسر به خر ساجداً شكراً لله وأتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم فقام وخر ساجداً قلت وفيه القيام للسجود .

■ ص ١٦ - لما بلغ ابن عباس رضي الله عنهما موت ميمونة زوج النبي ﷺ خر ساجداً فقيل له أتسجد لذلك فقال : إن النبي ﷺ قال : إذا رأيتم آية فاسجدوا وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ من بين أظهرنا .

■ ص ١٧ - وهو (يعني ركوب الرهن وحلبه) يخرج على أصلين أحدهما أنه إذا أنفق على الرهن صارت النفقة ديناً على الراهن فجوز له الشارع إستيفاء دينه من ظهر الرهن ودره، وهو أولى من تعطيل منفعتة أو إراقة لبنه، الثاني إن ذلك معاوضه في غيبة أحد المعاوضين للحاجة . قد أجرى العرف مجرى النطق في أكثر من مئة موضع ذكر منها غسل القميص الذي إستأجره للبس مدة يحتاج فيها إلى الغسل وجواز التخلي بحرث لغيره في الطريق إذا دعت الحاجة إليه ولم يجد موضعاً سواه . ولو قصد العدو مال جازه فصالحه ببعضه دفعاً عن بقيته جاز ولا ضمان .

■ ص ١٨ - الشرط العرفي كاللفظي وفي ص ١٩ نص الإمام أحمد في رجل عمل في قناة رجل بغير إذنه فاستخرج الماء، لهذا الذي عمل أجر في نفقته إذا

عمل ما يكون منفعة لصاحب القنائة وفيها لو كان الرهن داراً فخرب بعضها فعمرها ليحفظ الرهن فإنه يحتسب له بما أنفقه لأن فيه إصلاح الرهن.

■ ص ٢٠ - وقد نص أحمد على أنه إذا افتدى الأسير رجع عليه بما غرمه عليه واختلف قوله فيمن قضى عن غيره ديناً واجباً فمرة قال يرجع ومرة قال إن لم يقل إقضى عني ديني كان متبرعاً وفيها أيضاً وفي ص ٢٢ الجزم من المصنف بأنه يرجع والإستدلال عليه.

■ ص ٢٢ - من عمل في مال غيره عملاً بغير إذنه ليتوصل بذلك العمل إلى حقه أو فعله حفظاً لمال المالك من الضياع فالصواب أنه يرجع عليه بأجرة عمله وفي ص ٢٣ ذكر نصوص أحمد عليه في عدة مواضع منها إذا حصد زرعه في غيبته استحق الأجرة.

■ ص ٢٦ - أوقات الصلاة في كتاب الله نوعان: خمسة لأهل السعة، وثلاثة لأهل العذر في نحو عشر آيات.

■ ص ٢٧ - الوتر اسم للواحدة المنفصلة مما قبلها وللخمس والسبع والتسع المتصلة فإن انفصلت الخمس والسبع والتسع بسلامين كالأحدى عشرة كان الوتر اسماً للركعة المفصولة وحدها. تتغير الفتوى بحسب الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد.

■ ص ٢٨ - النبي ﷺ شرع لأُمَّته إيجاباً إنكار المنكر فإذا كان يستلزم ما هو أنكر وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر فإنكار المنكر أربع درجات أن يزول ويخلفه ضده، أن يقل، أن يخلفه مثله، أن يخلفه ما هو شر منه، فالدرجتان الأوليان مشروعتان والثالثة موضع اجتهاد والرابعة محرمة.

■ ص ٢٩ - نهى النبي ﷺ أن تقطع الأيدي في الغزو، رواه أبو داود، وكتب عمر إلى الناس أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية ولا رجل من المسلمين حداً وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلاً لثلاثاً تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار. ونص أحمد وغيره من علماء الإسلام على أن الحدود لا تقام في أرض العدو، قال أبو محمد المقدسي: وهو إجماع الصحابة. وفي ص ٣٠ من أكثر ما فيه تأخير الحد لمصلحة راجحة إما من حاجة المسلمين إليه أو من خوف إرتداداه ولحوقه بالكفار. الحدود لا تقام على تائب وقد نص الله على سقوط الحد عن المحاربين بالتوبة قبل القدرة عليهم وذلك تنبيه على سقوط ما دون الحراب بالتوبة الصحيحة بطريق الأولى.

■ ص ٣٠ - في النسائي أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح بمكروه وفر، فاستغاثت برجل فلما جاء ليغيثها جاء جماعة آخرون فأخذوه إلى النبي ﷺ فقالت: إنه هو الذي وقع عليها، فقال: يارسول الله إنها كنت أعتتها على صاحبها فأدركني هؤلاء، فقالت: كذب هو الذي وقع علي فأمر النبي ﷺ بجرمه فقام رجل من الناس فقال: لا ترجموه وأرجموني. فقال النبي ﷺ: أما أنت فقد غفر لك وقال للذي أغاثها قولاً حسناً فقال عمر: ارجم الذي اعترف بالزنا، فأبى رسول الله ﷺ فقال: لأنه قد تاب إلى الله. ١. هـ. ملخصاً وفي ص ٣١ فإن قيل كيف أمر رسول الله ﷺ بجرم المغيث من غير بينة ولا إقرار قيل هذا من أدل الدلائل على اعتبار القرائن والأخذ بشواهد الأحوال وهو يشبه إقامة الحدود بالرائحة والقيء كما اتفق عليه الصحابة وإقامة حد الزنى بالحبل كما نص عليه عمر وذهب إليه فقهاء أهل المدينة.

■ ص ٣١ - وأحمد في ظاهر مذهبه وكذلك الصحيح إنه يقام الحد على المتهم بالسرقة إذا وجد المسروق عنده. والأحكام الظاهرة تابعة للأدلة

الظاهرة من البيئات والأقارير وشواهد الأحوال وفي ص ٣٢ وأما سقوط الحد عن المعترف فإذا لم يتسع له نطاق أمير المؤمنين فأحرى أن لا يتسع له نطاق كثير من الفقهاء ولكن اتسع له نطاق الرؤوف الرحيم فقال: إنه قد تاب إلى الله، ولا ريب أن الحسنه التي جاء بها من اعترافه طوعاً خشية من الله وإنقاذاً للمسلم وإستسلامه للقتل أكبر من السيئة التي فعلها.

■ ص ٣٢ - قال عمر لا تقطع الأيدي في عذق ولا عام، قال السعدي: سألت أحمد عن هذا الحديث فقال العذق النخلة والسنة المجاعة، فقلت لأحمد: تقول به؟ فقال: أي لعمرى وفي ص ٣٣ أن الأوزاعي وافق أحمد على سقوط القطع في المجاعة وأنه إذا بان أن السارق لا حاجة به وهو مستغن عن السرقة قطع.

■ ص ٣٣ - فرض النبي ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر أو شعير أو زبيب أو أقط وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة ومن كان قوته غير ذلك أخرج من قوته كائناً ما كان هذا قول جمهور العلماء وفي ص ٣٤ فإذا كان أهل بلد أو محلة عادتهم اتخاذ الأطعمة يوم العيد جاز لهم بل شرع أن يواسوا المساكين من أطعمتهم.

■ ص ٣٤ - صاع التمر في المصرة هل هو متعين أو المتعين صاع من القوت؟ الصحيح الثاني وكذلك حكم ما نص عليه الشارع من الأعيان التي يقوم غيرها مقامها من كل وجه أو يكون أولى منه فيما علم مقصود الشارع منه فإنه لا يتعين كنهه على الأحجار في الإستجمار ومن المعلوم أن الخرق والقطن والصوف أولى منها بالجواز.

■ ص ٣٥ - منع النبي ﷺ الحائض من الطواف بالبيت فانقسم الناس فيه ثلاث فرق، فرقة منعت الحائض من الطواف في جميع الأحوال والأزمان، وفرقة جعلت الطهارة في الطواف واجبة تجبر بدم ولم يجعلوا الحيض مانعاً

من صحته وهم أبو حنيفة وأصحابه وهو أنص الروائين عن أحمد وفرقة جعلت الطهارة شرطاً أو واجباً يسقط بالعجز ثم قال في ص ٣٦ ومن المعلوم أن الشريعة لا تأتي بسوى هذا وفي ص ٣٨ وهو أن يقال تطوف بالبيت والحالة هذه وتكون هذه ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه وفي ص ٣٩-٤٠ لا ريب أن الطواف تجب فيه الطهارة وستر العورة وإن وجوبها في الصلاة أوكد. قلت وغرضه بذلك أنها يسقطان فيها عند العجز فسقوطهما في الطواف أولى. وفي ص ٤٠ جواز قراءة الحائض القرآن وأن حديث نهيها عن قراءة القرآن لا يصح ثم قال في ص ٤٢ أن القول باشتراط طهارة الحدث للطواف لم يدل عليه نص ولا إجماع بل الخلاف فيه قديماً وحديثاً قال أحمد: لا يطوف أحد بالبيت إلا طاهراً والتطوع أيسر وقال إذا طاف طواف الزيارة وهو ناس لطهارته حتى رجع فإنه لا شيء عليه واختار له أن يطوف وهو طاهر وفي آخرها وأول ص ٤٣ أن عطاء أفتى بصحة طواف من حاضت في أثنائه. وحاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة فأتمت بها عائشة بقية طوافها والناس إنما تلقوا منع الطواف من الحائض من حديث عائشة.

ص ٤٣ - ونصوص أحمد وغيره من العلماء صريحة في أن الطواف ليس كالصلاة في اشتراط الطهارة وفي ص ٤٤ أن في وجوب ركعتي الطواف نزاعاً. وإذا ظهر أن الطهارة ليست شرطاً في الطواف فيما أن تكون واجبة وإما أن تكون سنة وهما قولان للسلف والخلف إلى أن قال: قال شيخنا فإذا طافت حائضاً مع عدم العذر توجه القول بوجوب الدم عليها وإما مع العجز فهنا غاية ما يقال عليها دم وإلا شبه لا يجب لأن الطهارة واجب يؤمر به مع القدرة لا مع العجز فإن لزوم الدم إنما يجب مع ترك المأمور أو فعل المحظور.

■ ص ٤٥ - في صحيح مسلم عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيته عليهم، فأمضاه عليهم وفي ص ٤٦ وقال الإمام أحمد في مسنده: ثنا سعد بن ابراهيم ثنا أبي عن محمد بن إسحاق قال: حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: طلق ركانة بن يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً قال فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقها قال طلقها ثلاثاً قال: في مجلس واحد قال: نعم قال: فإنما تملك واحدة فارجعها إن شئت. قال: فراجعها. فكان ابن عباس يرى إنما الطلاق عند كل طهر وقد صحح أحمد هذا الإسناد وحسنه وقال الترمذي ليس بإسناده بأس وفي ص ٤٧ أن ركانة طلقها البتة، قال شيخ الإسلام ولكن الأئمة الكبار العارفون بعلم الحديث والفقهاء كالإمام أحمد وأبي عبيد والبخاري ضعفوا حديث البتة وبينوا أنه رواية قوم مجاهيل لم تعرف عدالتهم وأحمد ثبت حديث الثلاث وبين أنه الصواب وقال: حديث ركانة لا يثبت أنه طلق امرأته البتة. وفي رواية عنه: حديث ركانة في البتة ليس بشيء لأن ابن إسحق يرويه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً وأهل المدينة يسمون الثلاث البتة وفي ص ٤٨ وكل صحابي من لدن خلافة الصديق إلى ثلاث سنين من خلافة عمر كان على أن الثلاث واحدة فتوى أو إقرار أو سكوت أو لهذا ادعى بعض أهل العلم أن هذا إجماع قديم ولم تجتمع الأمة ولله الحمد على خلافه بل لم يزل فيهم من يفتي به قرناً بعد قرن إلى يومنا هذا فأفتى به من الصحابة الزبير وعبدالرحمن بن عوف

وعن علي وابن مسعود وابن عباس روايتان ومن التابعين عكرمة وطاووس ، ومن تابعيهم محمد بن اسحق ومن بعدهم داود بن علي وأكثر أصحابه وافى به بعض المالكية وبعض الحنفية وبعض الحنابلة قال : وكان الجد يفتي به أحياناً ويخرج لأحمد قول على أصله وفي ص ٤٩ والمقصود أن هذا القول دل عليه الكتاب والسنة والقياس والاجماع القديم ولم يأت بعده إجماع يبطله وفي ص ٥٠ أن هذا مما تغيرت به الفتوى لتغير الزمان .

■ ص ٥١ - حديث ابن عمر أنه اشترى جملاً شاردأً بأصح سندیكون . وفيها وفي ص ٥٢ أمثلة لما أخذ فيه برواية الصحابي لا برأيه . قال عمر رضي الله : عنه لاقصن للولد من الوالد .

■ ص ٥٣ - وترى كثيراً من الناس إذا جاء الحديث يوافق قول من قلده وقد خالفه راويه يقول الحجة فيما روى لا في قوله فإذا جاء قول الراوي موافقاً لقول من قلده والحديث بخلافه قال لم يكن الراوي يخالف ما رواه إلا وقد صح عنده نسخه وإلا كان قدحاً في عدالته والذي ندين الله به ولا يسعنا غيره أن الحديث إذا صح عن رسول الله ﷺ ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه وترك كل ما خالفه ولا نتركه لخلاف أحد من الناس كائناً من كان لا راوية ولا غيره ، إذ من الممكن أن ينسى الراوي الحديث أو لا يحضره وقت الفتيا أو لا يتفطن لدلالته على تلك المسألة أو يتأول فيه تأويلاً مرجوحاً أو لغير ذلك أو يقوم في ظنه ما يعارضه فهو غير معارض أو يقلد غيره في فتواه لا اعتقاده أنه أعلم وأنه خالفه لدليل . توعد عمر المحلل بالرجم وفي ص ٥٨ أن ابن عمر أخبر أنهم كانوا يعدونه على عهد النبي ﷺ سفاحاً قال الحاكم على شرط الشيخين ولم يخرجاه . قال عمر رضي الله عنه : لا

أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجتها . وفي ص ٥٩ نكاح المحلل لم يبيح فعله قط ولا فعله أحد من الصحابة ولا أفتى به واحد منهم .

■ ص ٦٠ - موجبات الإيمان والاقرار والنذور وغيرها تتغير بحسب العرف والعادة وفي ص ٦١ وقرائن السياق والنية وإن الصريح لم يوجب الحكم لذاته لأننا نستدل على قصد المتكلم به لمعناه فإذا ظهر قصده بخلاف معناه لم يجز أن يلزم بما لم يردده فإن ذلك جنائية على الشرع وعلى المكلف .

■ ص ٦٢ - ومن اللغو ما قالته أم المؤمنين عائشة وجهور السلف أنه قول الخالف لا والله وبلى والله في عرض كلامه من غير عقد اليمين وكذلك لا يؤاخذ الله باللغو في أيمان الطلاق كقول الخالف في عرض كلامه عليّ الطلاق لا أفعل وهذا أحد القولين في مذهب أحمد وهو الصواب .

■ ص ٦٣ - ومن هذا الباب اليمين بالطلاق والعتاق فإن إلزام الخالف بهما إذا حنث بطلاق زوجته وعتق عبده مما حدث الافتاء به بعد انقراض عصر الصحابة فلا يحفظ عن صحابي في صيغة القسم إلزام الطلاق به وإنما المحفوظ إلزام الطلاق بصيغة الشرط والجزاء الذي قصد به الطلاق عند وجود الشرط ثم قال : صح عنهم الوقوع في صور وعدمه في صور وذكر الأذكار عنهم في ذلك وفي ص ٦٦ أفتى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بأن الخالف بالطلاق لا شيء عليه ولم يعرف له مخالف من الصحابة وفي ص ٦٨ وصح عن طاووس ليس الخلف بالطلاق شيئاً وعن شريح وابن مسعود لا يلزم بها طلاق وهو مذهب داود بن علي وجميع أصحابه وقول بعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعية في بعض الصور . إذا قال الطلاق يلزمني أو لازم لي لا أفعل كذا لم تطلق لأنه أما أن يكون قد التزم التطبيق أو وقوع الطلاق فإن كان الأول لم يلزمه لأنه نذر أن يطلق

والمرأة لا تطلق بذلك وإن كان الثاني فقد التزم الوقوع وهو لا يكون بدون سببه فقوله يلزميني يعني عند وقوع سببه ولا يصح أن يكون سبباً للوقوع إذ لم يضاف فيه الطلاق إلى محله فهو كقوله العتق يلزميني أو الظهار يلزميني أو البيع يلزميني لا يقع العتق ولا الظهار ولا البيع .

■ ص ٦٩ - وهذا الذي قلناه من اعتبار النيات والمقاصد في الألفاظ هو قول أئمة الفتوى من علماء الإسلام . قال مالك وأحمد فيمن قال : أنت طالق البتة يريد أن يحلف على شيء ثم بدا له وترك اليمين لاشيء عليه لأنه غير مأذون له في الهزل بكلمة الكفر والعقود فهو متكلم باللفظ يريد له ولم يصرفه عن معناه إكراه ولا خطأ ولا نسيان .

■ ص ٧٠ - ومن ذلك لو قال أنت طالق قال وأردت إن كلمت رجلاً ص ٧١ فالصواب قبول مثل هذا فيما بينه وبين الله وفي الحكم أيضاً .

■ ص ٧١ - للحلف بالطلاق صيغتان إحداهما إن فعلت كذا فأنت طالق والثانية الطلاق يلزميني لا أفعل كذا وكذلك الحلف بالحرام والخلاف فيهما قديماً وحديثاً وفي قوله أنت علي حرام أو ما أحل الله علي حرام أو أنت علي حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير مذاهب أحدهما أنه لغو لا شيء فيه وهو أحد الروايتين عن ابن عباس ومذهب أهل الظاهر وأكثر أصحاب الحديث وفي ص ٧٢ الثاني : أنها ثلاث تطبيقات وممن قال به علي . الثالث : أنها تحرم وممن قال به أبو هريرة ولم يذكر هؤلاء طلاقاً بل أمره باجتنابها فقط . الرابع : الوقف وقال به الشعبي وروي هو والذي قبله عن علي . الخامس : ان نوى به الطلاق فهو طلاق وإلا فيمين وهو قول الشافعي السادس : إن نوى به ثلاثاً فثلاث أو واحدة فواحدة بائن أو يميناً فيمين فإن لم ينو شيئاً فكذبة لا شيء فيها وقاله سفيان . السابع : مثل هذا إلا أنه إن لم ينو شيئاً فيمين . الثامن : مثل هذا إلا أنه ان لم ينو شيئاً فواحدة

بائنة . التاسع : إنه ظهار صح عن ابن عباس أيضاً وهو إحدى الروايات عن أحمد وفي ص ٧٣ وهذا أقيس الأقوال وأفقهها ويؤيده أن الله لم يجعل لمكلف التحليل والتحرير وإنما ذلك إلى الله وإلى العبد مباشرة الأقوال والأفعال التي يترتب عليها التحريم والتحليل فالسبب إلى العبد والحكم إلى الله . العاشر : إنها تطليقة واحدة وهو إحدى الروايتين عن عمر بن الخطاب . الـ ١١ يقع ما أراده من أصل الطلاق وعدده وإن نوى تحريماً بغير طلاق فيمين مكفرة . الـ ١٢ يقع ما نواه من أصل الطلاق وعدده إلا أنه إن نوى واحدة كانت بائنة وإن لم ينو طلاقاً فهو مول وإن نوى الكذب فليس بشيء وهو قول أبي حنيفة وأصحابه . الـ ١٣ أنه يمين بكل حال صح عن أبي بكر وعمر وابن عباس وعائشة وغيرهم . الـ ١٤ أنه يمين مغلظة تتعين فيها الرقبة صح عن ابن عباس أيضاً . الـ ١٥ أنه طلاق فإن كان من غير مدخول بها وقع ما نواه وإن كان من مدخول بها فثلاث مطلقاً وهو المشهور من مذهب مالك وقال بعد ذلك إن تحرير مذهب الشافعي أنه يقع ما نواه من طلاق وظهار وتحريم فإن أطلق فلأصحابه في ذلك ثلاثة أوجه وأما تحرير مذهب أحمد فإن نوى طلاقاً أو يميناً لزمه ما نوى وإن لم ينو شيئاً فظهار وعنه يقع ما نواه فإن أطلق فيمين وعنه ظهار بكل حال وعليها فإن وصل به قوله أعني به الطلاق فهل يكون طلاقاً أو ظهاراً على روايتين وعلى أنه طلاق إن قال أعني به طلاق فواحدة وأعني به الطلاق فهل يكون ثلاثاً أو واحدة على روايتين مأخذهما حمل اللام على الجنس أو العموم وفي ص ٧٥ وفي المسألة مذهب آخر وراء هذا كله وهو أنه إن أوقع التحريم كان ظهاراً ولو نوى به الطلاق وإن حلف به كان يميناً مكفرة وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وعليه يدل النص والقياس وطرده هذا بل نظيره من كل وجه أنه إذا قال أنت علي كظهر أمي

كان ظهاراً فإذا قال إن فعلت كذا فأنت علي كظهر أمي كان يميناً وإذا قال أنت طالق كان طلاقاً وإن فعلت كذا فأنت طالق كان يميناً قلت: فتكون الأقوال ستة عشر والله أعلم.

ص ٧٥ - كانت البيعة في عهد النبي ﷺ بالمصافحة وبيعة النساء بالكلام وما مست يده الكريمة يد امرأة لا يملكها وفي ص ٧٦ فأحدث الحجاج في الإسلام بيعة غير هذه تتضمن اليمين بالله والطلاق والعتق وصدقة المال والحج فاختلف علماء الإسلام فيها على عدة أقوال ونحن نذكر تحرير هذه المسألة وكشفها فإن كان مراد الخالف بأيان البيعة البيعة النبوية لم يلزمه طلاق ولا غيره مما رتبته الحجاج وإن نوى البيعة الحجاجية فإما أن يصرح بما التزمه من طلاق وغيره أو لا فإن لم يصرح فإما أن يكون عارفاً بمضمونها أو لا وعلى التقديرين فإما أن ينوي مضمونها كله أو بعضه أو لا ينوي ثم ذكر خلاف العلماء وفي ص ٧٨ وهكذا إختلافهم فيما لو حلف بأيان المسلمين أو بالأيمان اللازمة أو جميع الأيمان تلزمني أو حلف بأشد ما أخذ أحد على أحد وفي ص ٨٠ وهذه الالتزامات الخارجة مخرج اليمين إنما فيها كفارة يمين بالنص والقياس وإتفاق الصحابة كما تقدم فموجبها شيء واحد ولو تعدد المحلوف به ونظيره ما لو حلف بأسماء الرب وصفاته فتجزئه كفارة واحدة وكذلك أفتى به أفقه الأمة وأعلمهم بمقاصد الرسول ودينه وهم الصحابة واختلف الفقهاء بعدهم فمنهم من يلزمه بجميع ما التزمه ومنهم من لا يلزمه بشيء لأنها أيمان غير شرعية ومنهم من يلزمه بالطلاق والعتق ويخيره في الباقي بين التكفير والإلتزام ومنهم من يلزمه بالطلاق وحده ومنهم من يفرق بين صيغة الشرط والإلتزام ومنهم من يتوقف وفي ص ٨١ وقول أصحاب رسول الله ﷺ أصح وافقه.

ص ٨٢ - والصحيح ما عليه أصحاب النبي ﷺ من صحة التسمية

(يعني الصداق المؤجل بلا تعيين مدة) وعدم تمكين المرأة من المطالبة به إلا بموت أو فرقه حكاها الليث إجماعاً منهم .

■ ص ٨٦ - في كتاب الليث بن سعد إلى مالك أن الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة وقد استسقى عمر بن عبدالعزيز وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وغيرهما فكلهم يقدم الخطبة والدعاء قبل الصلاة .

■ ص ٨٩ - فقد تحرر أن الأصحاب مختلفون (أى فيما إذا سموا مهرأ سراً ومهرأ علانية) هل يؤخذ بالعلانية ظاهراً وباطناً أو ظاهراً فقط فيما إذا كان السر تواطىء من غير عقد وإن كان السر عقداً فهل هي كالتى قبلها أو يؤخذ هنا بالسر في الباطن بلا تردد . على وجهين ثم ذكر صوراً تشبه هذا منها إذا أظهر أن ثمن المبيع ألفان وأسرا أنه ألف وفيه قولان لأصحابنا ومنها أن يتفقا على إظهار بيع شيء تلجئة فهو عقد باطل وإن لم يقولا في صلب العقد انه تلجئة وقال أبو حنيفة والشافعي هو عقد صحيح إلا أن يقولا في العقد انه تلجئة وهي الثالثة وفي ص ٩٠ الرابعة أن يظهرها نكاحاً تلجئة فقال القاضي وغيره من الأصحاب العقد صحيح كنكاح الهازل قال شيخنا: ويتخرج أنه باطل الخامسة أن يتفقا على أن النكاح نكاح تحليل ثم يطلقا في العقد فالنكاح باطل .

■ ص ٩٢ - فعلم أن الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر ألفاظها وأفعالها . وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات فالقصد يجعل الشيء حلالاً وحراماً وصحيحاً وفاسداً وطاعة ومعصية ودلائل هذه القاعدة تفوق الحصر .

■ ص ٩٣ - فإنما ينفذ من شروط الواقفين ما كان لله طاعة وللمكلف مصلحة وأما ما كان بضد ذلك فلا حرمة له ، فشروط الواقفين أربعة

أقسام محرمة ومكروهة وترك الأحب إلى الله وفعل الأحب إليه فالثلاثة الأولى لا حرمة لها والرابع هو الشرط المتبع الواجب الاعتبار. وفي ص ٩٤ أمثلة يختلف حكمها باختلاف القصد منها، إن الرجل إذا اشترى أو استأجر أو اقترض أو نكح ونوى ذلك لموكله أو لموليه كان له وإن لم يتكلم به وكذلك تملك المباحات، نعم لا بد في النكاح من تسمية الموكل لأنه معقود عليه فافتقر العقد إلى تعيينه كالسلعة وفي آخرها إلى أول ص ٩٨ ذكر حجج الذين اعتبروا الظاهر دون القصد.

ص ٩٩ - الخطأ من شدة الفرح والغضب والسكر والخطأ والنسيان والإكراه والجهل بالمعنى وسبق اللسان بما لم يرد والتكلم في الإغلاق ولغو اليمين فهذه عشرة أشياء لا يؤاخذ الله بها عبده في التكلم في حال منثام ذكر الأدلة على ذلك وفي ص ١٠٠ الألفاظ بالنسبة إلى مقاصد المتكلمين ونياتهم وإراداتهم لمعانيها ثلاثة أقسام، أحدها: أن تظهر مطابقة القصد للفظ وللظهور مراتب بحسب الحال والمقال فهنا نعمل بما يظهر من مراد المتكلم. وفي ص ١٠١ الثاني: ما يظهر أن المتكلم لم يرد معناه وهو نوعان الأول: أن لا يكون مريداً لمعناه ولا لغيره كالمكره والنائم والمجنون الثاني أن يكون مريد المعنى يخالفه كالمعرض والمورى والملغز، الثالث ما هو ظاهر في معناه ويحتمل إرادة المتكلم له ويحتمل إرادته لغيره ولا دلالة على أحد الأمرين فيقال إذا ظهر قصد المتكلم لمعنى الكلام أو لم يظهر قصد يخالف كلامه أي ظاهره وجب حمل كلامه على ظاهره وفي ص ١٠٢ ذكر أمثلة لما يختلف باختلاف القصد منها ألفاظ الطلاق صريحها وكنياتها ينوي بها الطلاق فتطلق وينوي بها غيره فلا وفي ص ١٠٣ قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات» معناه أن العمل لا يقع إلا بنية وقوله: «وإنما لكل امرئ ما نوى» معناه أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه فالمقدمة الأولى معلومة

بالوجدان والثانية معلومة بالنص وفي ١٠٩ لما ذكر إعتبار القصد في العقود. قال: وهذا فيما بينه وبين الله، فأما في الظاهر فالأمر محمول على الصحة وإلا لما تم عقد ولا تصرف، فإذا قال بعث أو تزوجت كان هذا اللفظ دليلاً على أنه قصد معناه المقصود به وجعله الشارع بمنزلة القاصد وإن كان هازلاً. ثم قال في نفس الصفحة: المتكلم بصيغ العقود إما أن يكون قاصداً للتكلم به أو لا فالثاني لا يترتب على كلامه شيء كالمكره والنائم والمجنون والسكران والمغلوب على عقله، والأول إما أن يكون عالماً بمعناه متصوراً له أو لا فالثاني لا يترتب عليه شيء، قال: ولا نزاع بين أئمة الإسلام في ذلك. والأول إما أن يكون قاصداً للمعنى الذي تصوره أو لا فالأول يلزمه الحكم والثاني إما أن يقصد خلاف المعنى وإما أن لا يقصد شيئاً سوى التكلم بها وهذا هو الهازل، والأول وهو الذي قصد خلاف المعنى إما إن يقصد ما يجوز له قصده أو لا فإن قصد ما يجوز قصده مثل أنت طالق من زوج كان قبلي لم يلزمه الحكم فيها بينه وبين الله وأما في الظاهر فيلزمه إلا بقريئة تدل على صدقه وإن قصد ما لا يجوز قصده كأن ينوي بالنكاح التحليل وبالبيع الربا فإنه لا يحصل له مقصوده قلت: لكن يعمل بالظاهر حتى نعلم أو نظن أنه قصد ما لا يجوز له قصده كما يدل عليه كلامه. في ص ١١١ وفي ص ١١٣ في حكم الهازل قال: وحاصل الأمر أن اللعب والهزل والمزاح في حقوق الله غير جائز فيكون جد القول وهزله سواء بخلاف جانب العباد وفي ص ١١١ حديث أبي هريرة المشهور «ثلاث جدهن جد وهزهن جد النكاح والطلاق والرجعة» رواه أهل السنن وحسنه الترمذي. وفي ص ١١٢ عن عمر «أربع جائزات إذا تكلم بهن الطلاق والعناق والنكاح والنذر» ثم ذكر قول الجمهور في نكاح وطلاق الهازل وإن بعض العلماء قاس سائر التصرفات على النكاح

- والطلاق في الوقوع ثم ذكر في ص ١١٣ كلامه السابق .
- ص ١١٤ - أحكام الدنيا على الإسلام وأحكام الآخرة على الإيمان .
- ص ١١٥ - حد عمر بالتعريض بالقذف ووافقه الصحابة على ذلك وفي ص ١١٦ أنه رأي عمر بن عبدالعزيز وقول أهل المدينة وأنه محض القياس .
- ص ١١٦ - في قبول توبة الزنديق نزاع ، ثم ذكر الأدلة لعدم قبول توبته وقال في ص ١١٧ : ولا يخفى على المنصف قوة هذا النظر وصحة هذا المأخذ وهذا مذهب أهل المدينة ومالك وأصحابه والليث بن سعد وأنص الروایتين عن أحمد وعنه : يستتاب ، وعنه أن تاب قبل القدرة قبلت توبته . وفي ص ١١٨ أن هذا التفصيل أحسن الأقوال .
- ص ١١٨ - جمهور العلماء قالوا لا فرق بين الشرط المتقدم والمقارن .
- ص ١١٩ - أسباب وطرق المقاصد لها حكم تلك المقاصد فما كان من المقاصد محموداً كانت طرقه وأسبابه محمودة والعكس بالعكس . وفي ص ١٢٠ القول أو الفعل المفضي إلى المفسدة أربعة أنواع ما وضع للافضاء إلى المفسدة كشرب المسكر وما كان مباحاً يقصد به التوصل إلى المفسدة ككناح التحليل ، وما كان مباحاً لا يقصد به التوصل إلى المفسدة لكنه يفضي إليها غالباً ومفسدته أرجح كالصلاة أوقات النهي وسب آلهة المشركين بين ظهرانيهم ، والرابع ما كان مباحاً وقد يفضي إلى المفسدة لكن مصلحته أرجح كالنظر إلى المخطوبة ونحوه ، فالأول منهي عنه كراهة أو تحريماً بحسب درجاته في المفسدة والرابع مباح أو مستحب أو واجب بحسب درجاته في المصلحة ، بقي النظر في النوعين الوسط : هل هما من المباح أو الممنوع؟ ثم ذكر أدلة المنع . وفي ص ١٢٣ بعض ما نهيينا عن مشابهة الكفار فيه وأن النهي عن الطيب في الإحرام لكونه من أسباب

الوطاء . وفي ص ١٢٤ أن سبب منع المقرض من قبول هدية المقترض لثلا يتخذ ذريعة إلى تأخير الدين من أجل الهدية . وفي ص ١٢٦ أن توبة من فعل ما يوجب حداً مقبولة قبل رفعه إلى الإمام فيسقط الحد، ولا يسقط الحد إذا كانت التوبة بعد رفعه إلى الامام . الشارع أمر بالاجتماع على إمام واحد في الإمامة الكبرى والجمعة والعيدين والاستسقاء وصلاة الخوف .

■ ص ١٢٧ - ذم الخطيب الذي قال ومن يعصهما فقد غوى لأنه تشريك في اللفظ .

■ ص ١٢٨ - روى بقية عن المجاشع بن عمرو عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : ليصل أحدكم في المسجد الذي يليه ولا يتخطاه إلى غيره .

■ ص ١٢٩ - نهى عن بيعتين في بيعة، وهو الشرطان في بيع في الحديث الآخر وهو الذي لعاقده أو كس البيعتين أو الربا في الحديث الثالث ثم مثل بمسألة العينة .

■ ص ١٣٤ - نهى النبي ﷺ عن طعام المتباريين، وهما الرجلان يقصد كل منهما مباراة الآخر ومباهاته إما في التبرعات مثل أن يصنع كل منهما دعوة يفتخر بها على الآخر، وإما في المعاوضات بأن يرخص كل منهما سلعته لمنع الناس من الشراء من صاحبه ونص أحمد على كراهة الشراء من هؤلاء .

■ ص ١٣٦ - ومن تأمل أحاديث اللعن وجد عامتها لمن استحل محارم الله أو أسقط فرائضه بالحيل . وفي ص ١٣٧ مدار الخداع على أصليين أحدهما : إظهار فعل لغير مقصوده الذي جعل له، والثاني : إظهار قول لغير مقصوده الذي وضع له .

■ ص ١٤٠ - باب سد الذرائع متى فاتت به مصلحة راجحة أو تضمن

مفسدة راجحة لم يلتفت إليه . روينا من حديث السرى بن سهل جند يسابوري بإسناد مشهور إليه ثنا عبدالله بن رشيد ثنا عبدالرحمن عن ليث عن عطاء عن ابن عمر قال : لقد أتى علينا زمان وما منا رجل يرى أنه أحق بديناره ودرهمه من أخيه المسلم ولقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا ضمن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة وتركوا الجهاد واتبعوا أذناب البقر أدخل الله عليهم ذلاً لا ينزعه عنهم حتى يتوبوا ويراجعوا دينهم » .

■ ص ١٤٣ - التورق كرهه عمر بن عبدالعزيز وقال : هو أخية الربا وعن أحمد فيه روايتان وأشار في رواية الكراهة إلى أنه مضطر ، وكان شيخنا يمنع من مسألة التورق وروجع فيها مراراً وأنا حاضر فلم يرخص فيها ، وقال : المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه .

■ ص ١٤٤ - في صحيح البخاري عن أبي بردة بن أبي موسى قال : قدمت المدينة فلقيت عبدالله بن سلام فقال لي : إنك بأرض الربا فيها فاش فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا .

■ ص ١٤٥ - كل ما لو شرطه في العقد كان حراماً فاسداً فقصده حرام فاسد واشترطه إعلان وإظهار للفساد وقصده ونيته غش وخداع ومكر . خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ وقال : لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجتها وأقره سائر الصحابة على ذلك .

■ ص ١٤٦ - كل من له معرفة بالآثار وأصول الفقه ومسائله وأنصف لم يشك أن تقرير الإجماع من الصحابة على تحريم الحيل وإبطائها ومنافاتها للدين أقوى بكثير مما يقال فيه إنهم مجمعون عليه ، ثم قال : بل أقوالهم

وأعمالهم وأحوالهم متفقة على تحريمها والمنع منها ومضى على أثرهم أئمة الحديث والسنة في الإنكار، قال الإمام أحمد: لا يجوز شيء من الحيل وقال: من كان عنده كتاب الحيل يفتي به في بيته فهو كافر بما أنزل على محمد ﷺ وقال المؤلف: والذين ذكروا الحيل لم يقولوا كلها جائزة وإنما قالوا: إن حيلة كذا طريق إلى كذا ثم قد تكون الطريق محرمة وقد تكون مكروهة وقد يختلف فيها. ثم ذكر حيلة محرمة كحيلة المرأة في فسخ نكاحها بأن ترتد ثم تسلم، وقال: فمن استحل الفتيا بهذه فهو الذي كفره الإمام أحمد وغيره من الأئمة.

■ ص ١٥٤ - كان أهل المدينة في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم يحدون بالرائحة والقيء والحبل وظهور المسروق عند السارق ويحبسون في التهمة حتى يتبين حال المتهم كما كان النبي ﷺ يجلس ويعاقب في التهمة.

■ ص ١٦٠ - في حجج أصحاب الحيل قالوا: وكذلك الرجل تشتد به الضرورة إلى النفقة ولا يجد من يقرضه فيكون له من هذا الضيق مخرج بالعيننة والتورق ونحوهما وإلا هلك وعياله أو وقع في ربا صريح.

■ ص ١٦٥ - الوكيل لا يملك عزل نفسه إلا بحضرة موكله.

■ ص ١٧٠ - الجواب على أرباب الحيل في استدلالهم بقوله تعالى لأيوب: «وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به» من عدة أوجه الأول: أن العلماء اختلفوا في موجب هذه اليمين أهو الضرب مجموعاً أو مفزقاً فعلى الأول لا حيلة، وعلى الثاني فشرعنا ورد بخلافه فلا حجة فيه، الثاني: أن هذا خاص بأيوب جزاء له على صبره بدليل «أنا وجدناه صابراً» الثالث: أنه إنما شرعت له الحيلة لثلا يحنت لأن الكفارة غير مشروعة بخلاف شريعتنا.

■ ص ١٧٦ - كيد الله لعبده نوعان أغلبهما أن يفعل تعالى فعلاً خارجاً عن قدرة العبد الذي كاد له فيكون الكيد قدراً محضاً كما كاد للرسول بانتقامه

من أعدائهم . وفي ص ١٧٨ النوع الثاني : أن يلهم عبده أمراً مباحاً أو مستحباً أو واجباً يوصله إلى المقصود .

■ ص ١٧٧-٧٦ - فوائد جلييلة في قوله تعالى : ﴿ جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه ﴾ .

■ ص ١٧٨ - الجواب عنه قوله ﷺ : « بع الجمع بالدرهم » . وفي ص ١٨٤ في معرض التحليل على الربا قال : وكذلك كثير من التجار قد أعد سلعة لتحليل ربا النساء فإذا جاءه من يريد الفأ بألف ومائتين أدخل تلك السلعة محلاً وفي ص ١٠٥ فيا لله العجب أى فرق بين مئة بمئة وعشرين صريحاً وبين إدخال سلعة لم تقصد أصلاً بل دخولها كخروجها ولذلك لا يسأل العاقد عن جنسها ولا صنفها ولا قيمتها ولا عيب فيها ولا يبالي بذلك البتة الخ .

■ ص ١٨٤ - وجماع الأمر أنه إذا باعه ربوياً بثمان وهو يريد أن يشتري منه بثمانه من جنسه فيما أن يواطئه على الشراء منه لفظاً أو يكون العرف جارياً بذلك أو لا يكون ، فالأول وهو المواطأة باطل ، والثاني وهو العرف كذلك لأن علمه به ضرب من المواطأة ، والثالث وهو أن يقصد البائع الشراء منه بعد البيع من غير مواطأة ولا عرف ولا علم من المشتري ، فقال أحمد : لو باع من رجل دنانير بدراهم لم يجز أن يشتري بالدرهم منه ذهباً إلا أن يمضي ويتناع بالورق من غيره ذهباً فلا يستقيم فيجوز أن يرجع للأول فيشتري منه ذهباً ، والمتقدمون من أصحاب أحمد حملوا هذا على التحريم وقال القاضي وابن عقيل وغيرهما : إذا لم يكن شرط ومواطأة لم يجرم وذكر عقيل أن أحمد لم يكرهه في رواية أخرى .

■ ص ١٨٧ - قال شيخنا والذي قيست عليه الحيل الربوية وليست مثله نوعان : أحدهما المعاريض بأن يتكلم بكلام جائز يقصد به معنى صحيحاً

ويوهم غيره أنه يقصد به معنى آخر وهذا إذا قصد به دفع ضرر غير مستحق كان جائزاً وإذا تضمن دفع ضرر يجب دفعه ولا يندفع به كان واجباً وإن تضمن كتمان ما يجب إظهاره كان غشاً محرماً. وفي ص ١٨٨ قال شيخنا: والضابط أن كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام، وكل ما حرم بيانه فالتعريض فيه واجب، وما كان بيانه أو كتمانه جائزاً فإن كانت المصلحة في كتمانه فالتعريض مستحب، وإن كانت في إظهاره فمكروه، وإن تساوى الأمران، وكانت التورية وعدمها سواء بالنسبة للمخاطب جاز الأمران، وإن كانت التورية لا يفهم بها المخاطب المقصود ففيها ثلاثة أقوال: الجواز والمنع والجواز في غير اليمين. وفي ص ١٨٩-١٩٠ إبطال المجاز وأنه تقسيم مبتدع متناقض باطل من أكثر من أربعين وجهاً وفي ص ١٩٠ فما كان من التعريض مخالفاً لظاهر اللفظ كان قبيحاً إلا عند الحاجة، وما لم يكن مخالفاً لظاهر اللفظ كان جائزاً إلا عند تضمن مفسدة. والنوع الثاني مما قيس عليه الحيل، الكيد الذي شرعه الله للمظلوم أن يكيد به ظالمه إما للتوصل إلى أخذ حقه منه أو عقوبة له أو لكف شره ونحوه.

■ ص ١٩١ - الحيلة في الأصل: نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال، ثم انتقلت عرفاً إلى سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى حصول الغرض ثم استعملت عرفاً فيما هو أخص في التوصل إلى الغرض الممنوع منه وهذا هو الغالب في عرف الناس فإنهم يقولون: فلان متحيل فلا تعاملوه.

■ ص ١٩٣ - القول الراجح أن مال المرتد لورثته من المسلمين لأنه برده يصير مستحقاً للقتل فيتعلق حق ورثته بهاله كما يتعلق حقهم بهال المريض مرض الموت المخوف. ومن الحيل التي هي من الكبائر أن يقتل زوجته

التي قتل أمها ولها منه ولد ليرث ولده بعض القصاص من أبيه فيسقط القود، والصواب أن هذه الحيلة لا تسقط القود فإنه لم يدل كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا ميزان عادل على أن الولد لا يستوفي القصاص من والده لغيره، وغاية ما يدل عليه الحديث «أنه لا يقاد الوالد بولده» على ما فيه من ضعف وفي حكمه من نزاع ولم يدل على أنه لا يقاد بالأجنبي إذا كان الولد هو مستحق القود ولو قيل في هذه الصورة بتحتم القتل إذا علم مقصوده لكان أقرب إلى العقول والقياس. القول الراجح أن حرمة المصاهرة لا تثبت بالزنا. وفي ص ١٩٤ الصواب (أن لا مهر لبغي).

■ ص ١٩٦ - إبطال حيلة الفطر لمن أراد الجماع وتسقط عنه الكفارة وأن الأولى تضعيف العقوبة عليه.

■ ص ١٩٧ - الحيل منعت كثيراً من أهل الكتاب الدخول في دين الإسلام.

■ ص ١٩٨ - عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضمن حديقة أسيد بن حضير ووافقه الصحابة على ذلك.

■ ص ١٩٩ - الحيلة السريجية حدثت بعد المئة الثالثة وصورتها: كلما طلقك أو كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً، فلا يمكن وقوع الطلاق بعد ذلك هذا هو اختيار أبي العباس بن سريج من الشافعية وأبى ذلك جمهور الفقهاء وقالوا: هذا تعليق باطل ولغو من القول: ثم ذكر قولين أحدهما: يقع الطلاق المنجز دون المعلق وذكر له مرجحات عشرة، في ص ٢٠٦ والثاني: يقع الطلاق المعلق فتطلق ثلاثاً أو تتمتها. قلت: وهو المذهب.

■ ص ٢٠٧ - فإنه لو صح (يعني التعليق في قوله كلما طلقك أو كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً) لا فضى ثبوته إلى بطلانه فإنه لو صح

لزم منه وقوع طلقة مسبوقه بثلاث وسبقها بثلاث يمنع وقوعها فبطل التعليق من أصله للزوم المحل .

■ ص ٢٠٩ - جعل الله الطلاق إلى الرجال ولم يجعل للنساء فيه حظاً لتقصان عقولهن وأديانهن فلو جعله الله إليهن لكان فيه فساد كبير تأباه حكمة الرب فلو شاءت امرأة أن تستبدل زوجها بزوجها فعلت .

■ ص ٢١٢ - إذا قال : إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله واحدة ، ثم مضى زمن تمكن فيه القبلية ثم طلقها تبينا وقوع المعلق ، هذا أحد القولين ، والقول الثاني أن هذا محال ولا يقع المعلق ، ويوضحه أنه إذا قال إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ، إما أن يريد طالق قبله بهذا الإيقاع أو بإيقاع متقدم ، والثاني ممتنع لأنه لم يسبق هذا الكلام منه شيء والثاني كذلك لأنه يتضمن أنت طالق قبل أن أطلقك وهذا عين المحال .

■ ص ٢١٥ - إذا طلق امرأته ثلاثاً جملة فللناس فيها خمسة أقوال ، أحدها : وقوع الثلاث ، الثاني : أن هذا كلام لغو ويعرف عن فقهاء الشيعة ، الثالث : أنها واحدة وهو قول أبي بكر الصديق وجميع الصحابة في زمانه واحدى الروايتين عن ابن عباس واختيار أعلم الناس بسيرة النبي ﷺ محمد بن إسحق والحرث العكلي وغيره وهو أحد القولين في مذهب مالك حكاه التلمساني في شرح تفريع بن الجلاب واحد القولين في مذهب أحمد اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، الرابع : واحدة في حق من لم يدخل بها ، ثلاث في حق من دخل بها قاله إسحق بن راهويه ، الخامس : إن كانت منجزة وقعت وإن كانت معلقة لم تقع وهو قول ابن حزم .

■ ص ٢١٦ - ذكر سبعة أقوال في حكم الطلاق المعلق بشرط أحدهما : أنه إذا قصد اليمين كان يميناً تكفر وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتقدم

قول من حكى إجماع الصحابة أنه إذا حنث فيه لم يلزمه طلاق .
 ص ٢١٨ - ومن الحيل الباطلة الحيلة على التخلص من الحنث بالخلع ثم يفعل المحلوف عليه في حال البيئونة ثم يعود إلى النكاح وهذه الحيلة باطلة شرعاً وباطلة على أصول أئمة الأمصار، ثم ذكر وجه بطلانها. قلت : ومن الغريب أن صاحب الانصاف رحمه الله حكى قولاً بأنه يجرم ويقع ، ونقل عن ابن القيم أنه اختاره في أعلام الموقعين ونصره من عشرة أوجه ولكن الذي رآه ابن القيم إنما هو فيما إذا دعت الحاجة إليه أو إلى التحليل فإنه أولى من التحليل لأن التحليل أعظم مفسدة منه فيرتكب أخف المفسدة وقد ذكر ابن القيم ذلك ص ٣٧٣ من هذا الجزء .

ص ٢٢٠ - لا بد من أمرين أحدهما النصيحة لله ولكتابه ورسوله ودينه وتنزيهه عن الأقوال الباطلة المتناقضة ، والثاني معرفة فضل أهل الإسلام ومراتبهم وإن ما هم عليه من الفضل لا يوجب قبول كل ما قالوه كما أن ما أفتوا به من المسائل التي خفي عليهم فيها ما جاء به الرسول فقالوا بمبلغ علمهم ، والحق في خلافهم لا يوجب رد أقوالهم جملة وتنقصهم والوقية فيهم .

ص ٢٢١ - حديث عن النبي ﷺ : « أني لأخاف على أمتي من بعدي من أعمال ثلاثة ، قالوا : وما هي يا رسول الله ؟ قال : إني أخاف عليهم من زلة العالم ومن حكم الجائر ومن هوى متبع » .

ص ٢٢٢ - فالواجب على من شرح الله صدره للإسلام إذا بلغته مقالة ضعيفة عن بعض الأئمة أن لا يحكيها لمن يتقلدها بل يسكت عن ذكرها إن تيقن صحتها عنه وإلا توقف في قبولها .
 لازم النص حق ولازم المذهب ليس بمذهب .

ص ٢٢٣ - لا يجوز تقليد من يفتي بها (أي الحيل) ويجب نقض حكمه

ولا يجوز الدلالة للمقلد على من يفتي بها ، وقد نص الإمام أحمد على ذلك كله ولا خلاف في ذلك بين الأئمة .

■ ص ٢٢٣ - وقولهم : إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح ، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى وإما إلى العمل ، أما القول فإذا كان يخالف سنة أو إجماعاً شائعاً وجب إنكاره اتفاقاً وإن لم يكن كذلك فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله ، وأما العمل فإن كان على خلاف سنة أو إجماع وجب أنكاره بحسب درجات الإنكار وأما أن لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللإجتهد فيها مساع لم ينكر على من عمل مجتهداً أو مقلداً ، ثم ذكر أمثلة لما اختلف فيه السلف والخلف وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها .

■ ص ٢٢٦ - لما ذكر الكلام على تحيل تأجير الوقف مدة طويلة وقد نص الواقف أن لا يؤجر أكثر من ستين أو ثلاثاً وبيان مفسد الإجارة الطويلة للوقف قال : اللهم إلا أن يكون فيه مصلحة للوقف بأن يخرب ويتعطل نفعه فتدعو الحاجة إلى إيجاره مدة طويلة يعمر فيها بتلك الأجرة فهنا يتعين مخالفة شرط الواقف تصحيحاً لوقفه ، وقد يكون هذا خيراً من بيعه ، وقد يكون البيع والاستبدال خيراً من الإجارة والله يعلم المفسد من المصلح .

■ ص ٢٢٧ - يقولون نصوص الواقف كنصوص الشارع وهذه جملة من أبطل الكلام ، وليس لنصوص الشارع نظير من كلام غيره أبداً بل نصوص الواقف يتطرق إليها التناقض والاختلاف ويجب إبطالها وإلغاؤها إذا خالفت نصوص الشارع وتجاوز بل يرجح مخالفتها إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله وأنفع للوقف والموقوف عليه ويجوز اعتبارها وإلغاؤها مع تساوي الأمرين ولا يتعين الوقوف معها .

■ ص ٢٢٧ - ومن الحيل الباطلة أن يحلف لا يأكل الرغيف، فيأكله إلا قدر لقمة منه فيحنت، وهذه الحيلة لا تنفعه ولا عند من يقول: إن فعل بعض المحلوف عليه لم يحنت لأنه لم يرد هذه الصورة وإنما أراد إذا أكل لقمة ونحوها من الطعام الذي حلف أن لا يأكله ثم قال: أن البر والحنت في الأيمان نظير الطاعة والمعصية في الأمر والنهي ولذلك لا يبر إلا بفعل المحلوف عليه جميعه كما لا يكون مطيعاً إلا بفعل المأمور به جميعه ويحنت بفعل بعضه كما يعصى بفعل بعضه.

■ ص ٢٢٨ - إذا سافر الأب لم يسقط حق الأم من الحضانة بل قضاء الله ورسوله أحق: إن الولد للأم سافر الأب أو أقام والنبي ﷺ قال: «أنت أحق به مالم تنكحي» فكيف يقال أنت أحق به مالم يسافر الأب وأين هذا في الكتاب والسنة وفتوى الصحابة والقياس الصحيح.

■ ص ٢٢٩ - ذكر عدة صور للتحيل على إسقاط الشفعة.

■ ص ٢٣٢ - ومن الحيل أن يبيع الابن ما وهبه له أبوه ليسقط حقه من الرجوع ثم يستقبله من البائع، وهذا لا يسقط الرجوع لأن الزائل إذا عاد يكون بمنزلة مالم يزل.

■ ص ٢٣٢ - الإقرار للوارث في مرض الموت لا يصح للثمة عند الجمهور، بل مالك يرده للأجنبي إذا ظهرت التهمة وقوله هو الصحيح لأن المريض لا يملك إنشاء عقده فلا يملك الإقرار به لاتحاد المعنى.

■ ص ٢٣٢ - من حيل محاباة الوارث في المرض أن يبيع أجنبياً شفيعاً وارثه شقصاً بدون ثمنه ليأخذه وارثه بالشفعة، فمتى قصد ذلك حرم وكان للوارث إبطال الشفعة، وقال أصحابنا: له الأخذ بالشفعة وهذا لا يستقيم على أصول المذهب إلا إذا لم يكن حيلة، ومن اعتبر سد الذرائع فأصله يقتضي عدم الأخذ بها وإن لم يقصد الحيلة.

- ص ٢٣٣ - ذكر حيلة لاسقاط القطع في السرقة .
- ص ٢٣٥ - ومن الحيل الباطلة : إذا غصبه طعاماً ثم أراد أن يبرأ منه ولا يعلمه به فليدعه إلى داره ثم يقدم له ذلك الطعام فإذا أكله برىء الغاصب وهذا لا يبرأ به لأنه لم يمكنه منه فإن قيل لو أهدها إليه وقبل وهو لا يعلم أنه ماله فهل يبرأ الغاصب؟ فالجواب أنه إن خاف من اعلامه ضرراً يلحقه به برىء وإن لم يخف ضرراً بل أراد المنة عليه لنحو ذلك لم يبرأ لاسيما إن كافأه على الهدية فقبل فهذا لا يبرأ قطعاً .
- ص ٢٣٦ - ومن الحيل الباطلة أن يعطي غريمه المفلس من الزكاة بقدر ما عليه من الدين ثم يطلبه منه فإن هذه حيلة باطلة سواء شرط عليه الوفاء أو منعه من التصرف فيما دفعه إليه أو ملكه إياه بنية أن يستوفيه من دينه فكل هذا لا يسقط عنه الزكاة كما لو أسقط عنه وحسمه من الزكاة فإما لو أعطاه عطاء قطع طمعه من عوده إليه وملكه ظاهراً وباطناً ثم دفع إليه الأخذ دينه منه الزكاة فهذا جائز .
- ص ٢٣٩ - إذا كانت يمين الحالف على ما يصدقه عليه صاحبه فيمينه على ما يعلمه الله من قلبه .
- ص ٢٤١ - ومن الحيل الباطلة الحيلة التي تسمى حيلة العقارب ولها صور منها أن يوقف داره ويشهد على وقفها ويكتمه ثم يبيعها فإذا علم أن المشتري قد استغلها بقدر ثمنها أظهر وثيقة الوقف وادعى على المشتري بأجرة الدار . وفي ص ٢٤٢ والواجب عقوبة مثل هذا بما يردعه وأن لا يمكن من طلب عوض المنفعة، أما على أصل من لا يضمن منافع الغصب وهو الجمهور كأبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه وهي أصحهما دليلاً فظاهر، وأما من يضمن الغاصب كالشافعي وأحمد في الرواية الثانية فلا يتأتى تضمين هذا على قاعدته لأنه ليس بغاصب وإنما

استوفى المنفعة بحكم العقد فإذا تبين أن العقد باطل وأن البائع غره لم يجب عليه ضمان، ولو قدر وجوب الضمان فإن الغار هو الذي يضمن لأنه متسبب ولا يقال المشتري هو الذي باشر الإلتلاف فيحال الضمان عليه فإن هذا هنا غلط محض فإن المضمون هو مال المشتري الذي تلف عليه بالتضمين فإن قيل فهذا إنما يدل على أننا إذا ضمننا المغرور فهو يرجع على الغار ولا يدل على تضمين الغار ابتداء قيل هذا فيه قولان للسلف والخلف وقد نص أحمد على أن من اشترى أرضاً فبنى فيها أو غرس ثم استحققت للمستحق قلع ذلك ثم يرجع المشتري على البائع ونص في موضع آخر على أنه ليس للمستحق قلعه إلا أن يغرم نفسه ثم يرجع به على البائع وهذا أفقه النصين وأقربهما إلى العدل. وفي ص ٢٤٢-٢٤٣ ونظير هذه المسألة ما لو قبض مغصوباً من غاصبه ببيع ونحوه وهو يظن أنه مالك أو مأذون له ففيه قولان، أحدهما: أن للمالك تضمين من شاء من الغاصب ومن تلفت العين تحته فإن علم الثاني بالغصب فقرار الضمان عليه وإلا فعلى الغاصب إلا ما قبضه على أنه مضمون عليه فقراره عليه ولا يرجع على الغاصب لكن هل يضمنه بالقيمة أو بالمسمى؟ فيه قولان أصحهما بالمسمى فيرجع على الغاصب بالتفاوت بين ما غرم وبين المسمى. وفي ص ٢٤٤ القول الثاني أنه ليس له مطالبة المغرور ابتداء قال ابن القيم: وهو الصحيح.

■ ص ٢٤٥ - صور الحيل على مسألة العينة.

■ ص ٢٤٨-٤٧ - ومن العجب أنه لو شهد عليه أربعة بالزنا فصدقهم سقط الحد عنه وإن كذبهم وجب الحد عليه.

■ ص ٢٤٨ - قاعدة في أقسام الحيل ومراتبها، القسم الأول: الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى ما هو محرم في نفسه بحيث لا يحل بمثل ذلك

السبب بحال، فمتى كان المقصود بها محرماً في نفسه فهي حرام بإتفاق المسلمين. وفي ص ٢٥١ ثم أرباب هذه الحيل نوعان: نوع يقصد به حصول مقصوده ولا يظهر أنه حلال كحيل اللصوص ونحوهم، ونوع يظهر صاحبه أن مقصوده خير وصالح وهو بخلاف ذلك وأرباب النوع الأول أسلم عاقبة من هؤلاء. وفي ص ٢٥٣ فهذه ثلاثة أقسام أحدها: أن تكون الحيلة محرمة ويقصد بها المحرم، الثاني: أن تكون مباحة ويقصد بها المحرم فيصير حراماً تحريم الوسائل كالسفر لقطع الطريق وقتل النفس المعصومة، الثالث: أن تكون الطريق لم توضع للإفضاء إلى المحرم وإنما وضعت مفضية إلى المشروع كالبيع ونحوه فيتخذها المتحيل سلباً وطريقاً إلى الحرام، القسم الرابع: أن يقصد بالحيلة أخذ حق أو دفع باطل وينقسم إلى ثلاثة أقسام: أحدها أن يكون الطريق في نفسه محرماً والمقصود به حقاً مثل أن يكون له على رجل حق فيجحده ولا بينة له فيقيم صاحبه شاهدي زور يشهدان به، فهذا يآثم على الوسيلة دون المقصود وفي مثل هذا جاء الحديث «أد الأمانة إلى من إئتمنك ولا تحن من خانك». الثاني أن تكون الطريق مشروعاً وما تفضي إليه مشروعاً وهذه هي الأسباب التي نصبها الشارع مفضية إلى مسبباتها كعقود البيع والنكاح والإجارة ونحوها. الثالث أن يحتال على التوصل إلى الحق أو دفع الظلم بطريق مباحة لم توضع مفضية إلى ما احتال عليه بل إلى غيره أو تكون مفضية بطريق خفي لا يفتن له وهذه مباحة ثم ذكر أمثلة لذلك.

■ ص ٢٤٨ - الشياطين تحتال على ابن آدم لتوقعه في واحد من أمور ستة: الكفر ثم البدعة ثم الكبائر ثم الصغائر ثم الاشتغال بفضول المباح ثم بالفاضل عن الأفضل فإن أعيتهم هذه الحيل الست عمدوا إلى حيلة أخرى وهي تسليط أهل الباطل والبدع والظلمة عليهم.

- ص ٢٥١ - الأطباء تنهى صاحب الرعاف عن النظر إلى الأحمر والمصروع عن النظر إلى الأشياء القوية اللمعان والدوران .
- ص ٢٥٥ - فإن قيل : فهل تجوزون لمن له دين على رجل أن يوكله في المضاربة به أو الصدق أو إبراء نفسه منه أو يشتري له شيئاً ويبرأ المدين إذا فعل ذلك ، فالجواب : إن في ذلك قولين في مذهب أحمد : المشهور لا يجوز ، والقول الثاني : الجواز وهو الراجح في الدليل . وفي ص ٢٥٦ تجوزون على هذا أن يقول اجعل الدين الذي عليك رأس مال سلم في كذا وكذا فالجواب أن لا إجماع على تحريم هذه المسألة ومن منعها ، قال : إنه من باب بيع الدين بالدين والمجوز لها يقول ليس عن الشارع نص عام في منع بيع الدين بالدين وغاية ما ورد أنه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ وفيه ما فيه ، والكالئ هو المؤخر وهذا مثل أن يكون رأس مال السلم ديناً في ذمة المسلم فهذا هو الممنوع بالاتفاق وإما إذا كان الدين في ذمة المسلم إليه فاشترى به شيئاً في ذمة فقد سقط الدين من ذمته وخلفه دين آخر واجب فهذا من باب بيع الساقط بالواجب كما يجوز بيع الساقط بالساقط في باب المقاصة .
- ص ٢٥٧ - إذا قال : بعتك من هذه الشمعة كل أوقية منها بدرهم ، فهذا جائز على أحد القولين في مذهب الإمام أحمد واختاره شيخنا وهو الصواب المقطوع به .
- ص ٢٥٨ - المثال السادس أن تشترط المرأة دارها أو بلدها أو لا يتزوج عليها ولا يكون هناك حاكم يصحح هذا الشرط أو تخاف أن يرفعها إلى من يبطله فالحيلة في تصحيحه أن تلزمه عند العقد أن يقول : إن تزوجت عليك امرأة فهي طالق ، وهذا الشرط يصح وإن قلنا لا يصح تعليق الطلاق بالنكاح نص عليه أحمد وذكر تعليل ذلك .

البراءة يصح تعليقها بالشرط، فعله أحمد وأصوله تقتضي صحته وليس عنه نص بالمنع ولو سلم أنه تمليك لم يمنع تعليقه بالشرط كما تعلق الوصية وأولى بالجواز.

■ ص ٢٦١ - لو وكله أن يشتري جارية معينة فلما رآها أعجبته فاشتراها لنفسه جاز لأن شراءها لنفسه عزل لها عن الوكالة والوكيل يملك عزل نفسه في غيبة الموكل وحضوره وإما على أصل أبي حنيفة فلا يتأتى ذلك لأن الوكيل لا يملك عزل نفسه في غيبة الموكل.

■ ص ٢٦١ - المنهي عن شراء المسلم على شراء أخيه يشمل ما كان قبل العقد أو بعده.

■ ص ٢٦٣ - إذا قال لزوجته: الطلاق يلزمي لا تقولين لي شيئاً إلا قلت لك مثله، فقالت: أنت طالق ثلاثاً، فالحيلة من التخلص من أن يقول لها مثل ذلك أن يقول لها: قلت لي أنت طالق ثلاثاً فيكون حاكياً كلامها لا راداً له، وهذه حيلة لا تجدي وقيل الحيلة أن يفتح التاء وفيها نظر أيضاً لأنه إذا خاطبها بخطاب المذكر لم يكن راداً ولا مجيباً ولو فرض أنه رد لم يمنع وقوع الطلاق بالمواجهة وإن فتح التاء كأنه قال: أيها الشخص أو الإنسان وقيل الحيلة أن يقول: أنت طالق إن شاء الله أوطت السلطان ونحوه وفيها نظر لأن زيادة الشرط يخرجها عن كونه نظير كلامها لمخالفتها له لفظاً ومعنى وقيل لا حاجة إلى هذا كله لأن هذه الصورة لم تدخل في عموم كلامه وإن دخلت فهي من المخصوص بالعادة والعقل والعرف فإنه لم يرد هذه الصورة قطعاً ولا خطرت بباله وقولها أنت طالق ثلاثاً ليس من القول الذي يصح أن يواجه به الزوج فهو كلام لغو بمنزلة قولها له أنت امرأتي.

■ ص ٢٦٤ - إذا ادعت المرأة النفقة أو الكسوة لمدة ماضية فقد اختلف في

قبول دعواها، فمالك وأبو حنيفة لا يقبلان دعواها ثم اختلفا في مأخذ الرد، فأبو حنيفة يسقطها بمضي الزمان كما يقوله منازعوه في نفقة القريب، ومالك لا يسمع الدعوى التي يكذبها العرف والعادة ولا يحلف عنده فيها، وكل دعوى ينفيها العرف وتكذبها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة وهذا المذهب هو الذي ندين الله به ولا يليق بهذه الشريعة الكاملة سواء، ومثل هذا في القوة مذهب أبي حنيفة وهو سقوطها بمضي الزمان ولا يعرف أحد من أصحاب النبي ﷺ قضى لامرأة بنفقة ماضية أو استحل امرأة منها قول عمر للغياب: إما أن تطلقوا وإما أن تبعثوا بنفقة ما مضى، في ثبوته نظر ونحن نقول أن الأزواج إذا امتنعوا من الواجب عليهم مع قدرتهم عليه لم يسقط بالإمتناع ولزمهم ذلك وإما المعذور العاجز فلا يحفظ عن أحد من الصحابة أنه جعل النفقة ديناً في ذمته وهذا التفصيل هو أحسن ما يقال في هذه المسألة.

ص ٢٦٥ - للبينة أن تشهد على ما علمته وتحققته بالاستفاضة والقرائن المفيدة للقطع وليس للحاكم أن يسأل البينة عن مستند التحمل ولا يجب على الشاهد أن يبين مستنده في الشهادة.

ص ٢٦٨ - إذا صالح عن الدين ببعضه فله صور، الأولى والثانية: أن يصلح عن حالٍ بحال فالصواب جوازه مع الإقرار ومع الإنكار، الثالثة والرابعة: أن يصلح عن حالٍ بمؤجل مع الإنكار والإقرار فإن كان مع الإنكار ثبت الصلح والتأجيل لأنه لم يثبت له مال حتى نقول لا يقبل التأجيل وإن كان مع الإقرار ففيه ثلاثة أقوال أحدها لا يصح الإسقاط ولا التأجيل، قلت: وهو المذهب. الثاني: يصح الإسقاط فقط، الثالث: يصح الإسقاط والتأجيل وهو الصواب بناء على صحة تأجيل القرض والعارية وهو مذهب أهل المدينة واختيار شيخنا، الخامسة

والسادسة: أن يصلح عن مؤجل بمؤجل مع الإقرار والإنكار فحكمه كما تقدم، السابعة والثامنة: أن يصلح عن مؤجل بحال ففيه ثلاثة أقوال ثالثها: يجوز في دين الكتابة دون غيره، قلت: وهو المذهب قال ابن القيم عنه القول بالجواز أنه قول ابن عباس وأحدى الروايتين عن أحمد واختاره شيخنا ولا نص في تحريم ذلك ولا إجماع ولا قياس صحيح وفي ص ٢٧٠ فهذه صورة هذه المسائل ومذاهب العلماء فيها وقد تبين أن الصواب جوازها كلها.

■ ص ٢٧١ - اختلف الناس في ضمان العارية إذا لم يفرط المستعير فقال الشافعي وأحمد في المشهور عنه: يضمن مطلقه، وقال أبو حنيفة: لا، وقال مالك: إن كان التلف بأمر ظاهر كالخريق لم يضمن وإلا ضمن وقال أحمد في إحدى الروايتين: إن شرط نفي ضمانها لم يضمن وإن أطلق ضمن، قال ابن القيم: والقول بعدم الضمان قوي متجه، قلت: وثم قول خامس لا يضمن إلا بشرط الضمان. قال في الإنصاف: اختاره العكبري والشيخ تقي الدين وصاحب الفائق وهو رواية عن أحمد.

■ ص ٢٧٢ - إذا رهنه رهناً وقال: إن وفيتك بحقك إلى كذا وكذا وإلا فالرهن لك بما علي، صح وفعله أحمد إذا أقر له بدين مؤجل فالصواب المقطوع به أنه لا يلزمه إلا مؤجلاً وقيل يكون مقراً مدعياً للتأجيل فلا تقبل دعواه التأجيل إلا ببينة وهو في غاية الضعف.

■ ص ٢٧٥ - يجوز أن يتوصل بالحيلة وإن كانت مكراً وخداعاً إذا كانت في مقابلة الماكر المخادع.

■ ص ٢٧٦ - ولو أن القريب استدان وأنفق على نفسه ثم أحال بالدين على من تلزمه نفقته لزمه أن يقوم به ولا يقال سقطت بمضي الزمان لأنها إنما تسقط به إذا لم يكن المنفق عليه قد استدان بل تبرع له غيره أو تكلف

وصبر فإنها إذا استدان بقدر نفقته الواجبة فهنا لا وجه لسقوطها وإن كان الأصحاب وغيرهم قد أطلقوا السقوط فتعليلهم يدل على ما قلنا فتأمله .
يجوز أن يشترط عليه أنه إن باعه فهو أحق به بالثمن نص عليه أحمد وهو قول ابن مسعود .

■ ص ٢٧٧ - يصح الإستثناء في اليمين إذا حرك لسانه وإن لم يسمع نفسه وهكذا الأقوال الواجبة والقراءة الواجبة .

■ ص ٢٧٨ - لا يشترط لصحة الوقف إخراجه عن يد الواقف فيصح أن يجعل الواقف النظر له . إذا وقف على نفسه وعلى غيره صح في أصح الروايتين عن أحمد وعن الفقهاء الثلاثة لا يصح .

■ ص ٢٧٩ - معلوم أن أحد الشريكين إذا اشترى لنفسه أو باع لنفسه من مال الشركة جاز على المختار .

■ ص ٢٨٠ - إذا أعتق العبد أو طلق المرأة وجحد ذلك فأقام العبد أو المرأة شاهدين لم يعلم ذلك فشهدا به وسع العبد أن يتصرف والمرأة أن تتزوج .

■ ص ٢٨١ - من اعتقد بطلانه أي الوقف على النفس وبطلان الحيل الموصلة إلى الباطل فإنه عنده منقطع ابتداء وفيه من الخلاف ما هو معروف فمن أبطله رأى أن الطبقة الثانية تبع للأولى فإذا لم يصح في المتبوع ففي التابع أولى فعلى هذا هو باق على ملك الموقوف فإذا مات فهل يصح الوقف حيثئذ يحتمل وجهين مأخذهما أن ذلك كما لو قال : وقف بعد موتي فيصح أو أنه وقف معلق على شرط وفيه وجهان فإن قيل بصحته كان من الثلث وفي الزائد يقف على إجازة الورثة وإن قيل ببطلانه كان ميراثاً ومن رأى صحته قال : قد أمكن تصحيح تصرف العاقل الرشيد بأن يصح الوقف ويصرف في الحال إلى الجهة التي بعده وقيل على هذا القول

بل يصرف مصرف الوقف المنقطع فإذا مات الواقف صرف إلى الجهة الصحيحة .

■ ص ٢٨٣ - الوكيل يجعل كالأجير، مؤونة الرد عليه ولا يملك إخراج نفسه من الوكالة قبل توفية العمل كالأجير.

الصواب التفصيل في ثبوت الشفعة للجار وهو أن كان بينها طريق ثبتت وإلا فلا، فإن خاف أن يرفعه إلى حاكم يرى الشفعة مطلقاً فله حيل وذكرها .

■ ص ٢٨٥ - إذا رفع إلى الإمام بدعوى أنه زنى وخاف من أقامه الحد فليقر ثم لا تسمع البينة مع الإقرار .

■ ص ٢٨٦ - أتى أخوان إلى أبي حنيفة قد تزوجا بأختين فأدخل كل منهما على زوجة الآخر فلما أصبحا سألاه المخرج، فقال: كل منكما راض بالتي دخل عليها؟ قالا: نعم فقال: ليطلق كل واحد منكما امرأته التي عقد عليها تطليقة ففعلا فقال: ليعقد كل منكما على الزوجة التي دخل بها ففعلا فقال: ليذهب كل منكما إلى أهله . قلت: ووجه ذلك أن كل واحد منها طلق زوجته التي لم يدخل بها وليس له عليها عدة وإذا عقد على من وطئها فقد وطئها بشبهة والماء ماؤه فلا مانع أن يتزوجها في عدة وعلى هذا فيجب لكل زوجة على الزوج الذي طلقها نصف المهر وعلى الزوجة التي دخل بها مهران مهر لو طء الشبهة ومهر للنكاح إن وطئ وإن لم يكن كل واحد رضي بالتي دخل بها فإنها يفرق بينهما وترجع كل زوجة إلى زوجها الذي عقد له عليها لكن لا يطؤها حتى يستبرئها على القول الصحيح أو تعتد عدة كاملة على المذهب ولكل واحدة على من وطأها مهر كامل ولها على زوجها مهر كامل إن وطئ .

■ ص ٢٨٧ - إذا زوج ابنه وضمن للزوجة نفقتها صح ولا محذور فيه

وليس عقد معاوضة فتؤثر فيه الجهالة وعقود الإلتزام لا تؤثر فيها الجهالة كالنذر.

■ ص ٢٨٧ - لو شهد عليه بالردة فقال: لم أزل منذ عقلت وإلى الآن أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، لم يستكشف عن شيء ولم يسأل هو ولا الشهود عن سبب رده كما ذكره الخرقى في مختصره وغيره من أصحاب الشافعي.

■ ص ٢٨٨ - قد شرع الله لعباده التعليق بالشروط في كل موضع يحتاج إليه العبد حتى بينه وبين ربه، قال شيخنا: كان يشكل علي أحياناً حال من أصلي عليه من الجنائز هل هو مؤمن أو منافق فرأيت النبي ﷺ في المنام فسألته عن مسائل عديدة منها هذه المسألة فقال: يا أحمد الشرط الشرط أو قال: علق الدعاء بالشرط.

■ ص ٢٨٩ - ونص أحمد على جواز تعليق النكاح بالشرط وهذا هو الصحيح كما يعلق الطلاق والجماعة والنذر وغيرها من العقود ونص أحمد على جواز تعليق البيع بالشرط في قوله: إن بعته فأنا أحق به بالثمن وكذلك تعليق الإبراء بالشرط نص على جوازه فعلاً منه والمتأخرون من أصحابه يقولون لا يصح تعليق الإبراء بالشرط وليس ذلك موافقاً لنصوصه ولا أصوله.

■ ص ٢٩٠ - عامل عمر الناس على أنه إن جاء بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا وهذا صريح في جواز إن خطته اليوم فلك كذا وإن خطته غداً فلك كذا وفي جواز بعته بعشرة نقداً وبعشرين نسيئة فالصواب جواز هذا كله للنص والآثار والقياس. وفي ص ٢٩٨ قد تدعو الحاجة إلى أن يكون عقد الإجارة مبهماً غير معين وذكر أمثلة لذلك وإنه لا يدل على بطلانها كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح ولا

محذور في ذلك .

■ ص ٢٩١ - وههنا قضيتان كليتان من قضايا الشرع ، احدهما أن كل شرط خالف حكم الله وناقض كتابه فهو باطل كائناً ما كان والثاني أن كل شرط لا يخالف حكمه ولا يناقض كتابه وهو ما يجوز فعله وتركه بدون الشرط فهو لازم بالشرط ولا يستثنى من هاتين القضيتين شيء وقد دل عليهما كتاب الله وسنة رسوله واتفاق الصحابة ولا نعبأ بالنقض بالمسائل المذهبية والأقوال الآرائية فإنها لا تهدم قاعدة من قواعد الشرع .

مسألة البيع بالبراءة من العيوب فيها للشافعي ثلاثة أقوال : أحدها صحة البيع والشرط ، الثاني صحة البيع وفساد الشرط ، الثالث يبرأ من العيوب الباطنة في الحيوان خاصة ثم ذكر الخلاف لأصحاب مالك وأحمد ثم قال : والصحيح ما جاء عن الصحابة فإن عبدالله بن عمر باع زيد بن ثابت عبداً بشرط البراءة بثمانمائة درهم فأصاب به زيد عيباً فأراد رده على ابن عمر .

■ ص ٢٩٣ - الحاكم إذا عقد بنفسه عقداً مختلفاً فيه هل يكون بمنزلة حكمه به فلا تسوغ مخالفته أو لا فيسوغ لحاكم آخر خلافه؟ في هذا الأصل قولان للفقهاء وهما في مذهب أحمد وغيره .

■ ص ٢٩٣ - في حديث ابن عمر دليل على أن المدعى عليه متى نكل قضي عليه بالنكول ولم ترد اليمين على المدعي وهذا فيما إذا كان المدعى عليه منفرداً بالعلم بالحال كهذا الحديث أما إذا كان المنفرد بعلم الحال هو المدعي أو كان كل منهما يمكن علمه بالحال فإنها ترد اليمين على المدعي ، مثال الأول : إذا ادعى على وارث أنه أقرض مورثه أو باعه ولم يقبض الثمن أو أودعه والوارث غائب لا يعلم فسأله أحلاف الوارث فنكل لم يقض عليه بالنكول وردت اليمين على المدعي لأنه المنفرد بالعلم فإن

حلف وإلا لم يقض له ، ومثال الثاني : إذا ادعى أنه باعه أو أجره فنكل فإنه يحلف المدعي وإلا لم يقض له وهذا التحقيق أحسن ما قيل في النكول ورد اليمين .

■ ص ٢٩٥ - تعليق العتق متى قصد به الحظر أو المنع فهو يمين وحكمه حكم اليمين بالحج ونحوه وحكم قوله فعلي أن أعتقه وهذا إجماع الصحابة وأحد الوجهين في مذهب أحمد ومقتضى قواعد الشرع وأصوله من أكثر من عشرين وجهاً .

وأعلم أن الإجماع والحجة والسواد الأعظم هو العالم صاحب الحق وإن كان وحده وإن خالفه أهل الأرض ، قال ابن مسعود : الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك .

■ ص ٢٩٧ - اختلف الفقهاء في الضمان هل هو تعدد لمحل الحق أو استيثاق يبنني عليهما جواز مطالبة الضامن مع إمكان مطالبة المضمون عنه؟ فمن قال بالأول وهم الجمهور قالوا لصاحب الحق مطالبة من شاء منهما ومن قال بالثاني قال لا يطالب الضامن إلا إذا تعذر مطالبة المضمون ثم ذكر لهذا القول ثلاث حجج ثم قال وهذا : القول في القوة كما ترى .

■ ص ٢٩٩ - يجوز بيع المقائي بعد بدو صلاحها ولا يمنع من ذلك تلاحق المبيع شيئاً فشيئاً هذا محض القياس وعليه تقوم مصالح بني آدم ومن منعها إلا لقطعة لقطعة فحرج ومشقة ومجهول لا ينضبط . قلت : وبيع المقائي له ثلاثة وجوه الأول : أن يبيع الشجر بأصوله فيجوز قولاً واحداً وهو له حتى يبيد . الثاني : أن يبيع اللقطة الجاهزة فقط فيجوز قولاً واحداً أيضاً . الثالث : أن يبيع الثمر دون الشجر إلى أن تبيد فالمشهور من المذهب لا يجوز والذي صحح شيخ الإسلام وابن القيم جوازه .

■ ص ٣٠٠ - تجوز قسمة الدين المشترك بميراث أو عقد أو إتلاف فينفرد

كل من الشريكين بحصته ويختص بما قبضه سواء كان في ذمة أو ذمم وليس في ذلك محذور، غاية ما يُقدر فيه عدم تكافؤ الذمم ووقوع التفاوت وإن ما في الذمة لم يتعين فلا يمكن قسمته وهذا لا يمنع تراضيها بالقسمة مع التفاوت فإن الحق لا يعدوهما وفي ذلك روايتان عن أحمد.

■ ص ٣٠٢ - اختلف الفقهاء في جواز البيع بما ينقطع به السعر والصواب المقطوع به جوازه وهو منصوص أحمد واختاره شيخنا وذكر له نظائر.

■ ص ٣٠٣ - إذا قال: إن متَّ قبلي فأنت في حل لم يصح لأنه تعليق إبراء وإن قال أن متَّ قبلك فأنت في حل صح لأنه وصية، كذا قال أصحابنا والصواب صحة الإبراء في الموضعين.

■ ص ٣٠٤ - الصحيح أنه إذا استغرقت الديون ماله لم يصح تبرعه بما يضر الغرماء سواء حجر عليه الحاكم أم لا.

■ ص ٣٠٩ - لا بأس للمظلوم أن يتحيل على مسبة الناس لظالمه والدعاء عليه ثم ذكر حديث أبي هريرة في المسند والسنن في الرجل الذي شكى جاره إلى النبي ﷺ فأرشده النبي ﷺ إلى طرح متاعه في الطريق.

■ ص ٣١١ - تجوز المغارسة عندنا على شجر الحور وغيره كما يجوز أن يدفع إليه شجرة ويقوم عليه والثمر بينهما وكما يدفع إليه بقره أو غنمه أو إبله ويقوم عليها والدر والنسل بينهما وكما يدفع إليه زيتونه يعصره والزيت بينهما وكما يدفع إليه دابته ويعمل عليها والأجرة بينهما وكما يدفع إليه فرسه يغزو عليها وسهمها بينهما وكما يدفع إليه قناة ويستنبط ماءها والماء بينهما ونظائر ذلك لكل ذلك شركة صحيحة قد دل على جوازها النص والقياس وإتفاق الصحابة ومصالح الناس وليس فيها ما يوجب تحريمها من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا مصلحة ولا معنى صحيح يوجب فسادها.

ص ٣١٧ - حيل هذا الباب ثلاثة أنواع: حيلة على دفع الظلم حتى لا يقع، وحيلة على رفعه بعد وقوعه وهذان النوعان جائزان، الثالث حيلة على مقابله بمثله حيث لا يمكن رفعه ففيه تفصيل، فإن كان المتحيل به حراماً لحق الله لم يجز مقابله بمثله كما لو جرعه الخمر أو زنى بحرمة وإن كان حراماً لكونه ظلماً في ماله وقدر على ظلمه بمثل ذلك فهي مسألة الظفر وفيها أقوال ثالثها الجواز إن كان سبب الحق ظاهراً كالزوجة والأبوة في النفقة وإن لم يكن ظاهراً كالبيع والقرض فلا يجوز الأخذ إلا بإعلامه وهذا أعدل الأقوال وعليه تدل السنة وإن كان حراماً لكونه بهتاً وقذفاً وشهادة بالزور ونحوه لم تجز مقابله بمثله وإن كان دعاء ولعناً وسباً فله مقابله بمثله على أصح القولين وإن كان إتلاف مال فإن كان المال محترماً كالعبد لم تجز مقابله بمثله وإن كان غير محترم فإن خاف من تعديه فيه كما لو حرق داره فخاف إن حرقها أن يتعدى لم يجز أن يفعل ذلك وإن لم يخف من تعديه بل أمكنه أن يفعل به كما فعل سواء فهذا محل اجتهاد ولا دليل على منعه.

ص ٣١٧ - طرق التخلص من الزام الضمان والكفالة.

ص ٣٢٠ - اقرار المضطهد الذي دافع عن حقه أن يدفع إليه حتى يسقط حقاً آخر وهذا شبيه بالمكره فلا يلزمه ما أقر به ونحوه والفرق بينه وبين المكره أن المكره قاصد لدفع الضرر باحتمال ما أكره عليه وهذا قاصد للوصول إلى حقه بالتزام ما طلب منه وكلاهما غير راض ولا مؤثر لما التزمه.

ص ٣٢٢ - الصحيح جواز حبس المبيع على ثمنه وجواز رهنه على الثمن قبل القبض فإن قيل فإذا تلف حيثئذ ففي ضمان أيهما يكون؟ فالجواب أن الضمان قبل التمكن من القبض على البائع وحبسه إياه على ثمنه لا يدخله

في ضمان المشتري فلو تلف تلف على البائع وانفسخ العقد . وفي ص ٣٢٤
فإن قيل فما تقولون لو حبس البائع السلعة لاستيفاء حقه منها لمن حبسها
لاستيفاء النفع الذي استثناه ونحو ذلك فتلفت في يده فهل هي من ضمانه
أو من ضمان المشتري؟ فالجواب هي من ضمان البائع ويضمنه بالثمن
بمعنى أنه ينفسخ العقد بتلفه .

■ ص ٣٢٥ - يصح في الحوالة أن يشترط الرجوع على المحيل أن ترى المال
على قياس المذهب .

■ ص ٣٢٩ - إذا وقع طلاق الثلاث بامرأة وأرادت الرجوع إلى زوجها
الأول بلا تحليل فلتخرج مالا لمن تثق به فيشتري به مملوكاً فيزوجه بها فإذا
وطئها وهبه إياها فينفسخ النكاح ولا أثر لنية الزوجة . . . والواو التحليل
وإنما الأثر لنية الزوج الثاني .

■ ص ٣٣١ - إذا كان المطلق زائل العقل بجنون أو إغماء أو شرب مسكر
أو وسوسة لم يقع طلاقه وهذا مجمع عليه بين الأمة إلا في شرب مسكر لا
يعذر به فقد اختلف فيه الفقهاء المتأخرون والثابت عن الصحابة الذي
لا يقع فيه خلاف بينهم أنه لا يقع ، قال عثمان : ليس لمجنون ولا سكران
طلاق . وقال ابن عباس : طلاق السكران والمستكره ليس بجائز . وقال
عقبة بن عامر : لا يجوز طلاق الموسوس . وقال الإمام أحمد : كنت أقول
طلاق السكران يجوز حتى تبينته فغلب عليّ أنه لا يجوز . وقال : الذي لا
يأمر بالطلاق فإنما أتى خصلة واحدة والذي يأمر بالطلاق قد أتى
خصلتين حرما عليه وأحلها لغيره . قال ابن القيم : والصحيح أنه لا
عبرة بأقواله من طلاق ولا عتق ولا غيرها .

■ ص ٣٣٢ - إذا طلق في حال غضب شديد حال بينه وبين كمال قصده
وتصوره لم يقع طلاقه وكذلك عتقه ووقفه ، ولو بدرت منه كلمة الكفر

في هذه الحال لم يكفر. وفي ص ٣٣٣ قسم شيخ الإسلام الغضب ثلاثة أقسام: قسم يزيل العقل كالسكر فهذا لا يقع معه طلاق بلا ريب، وقسم يكون في مبادئه بحيث لا يمنعه من تصور ما يقول وقصده فهذا يقع معه الطلاق، وقسم يشتد بصاحبه ولا يبلغ به زوال العقل بل يمنعه من التثبت والتروي فهذا محل اجتهاد، والتحقيق أن الغلق يتناول كل من إنغلق عليه طريق قصده وتصوره كالسكران والمجنون والمبرسم والمكره والغضبان، والطلاق إنما يكون عن وطر فيكون عن قصد من المطلق وتصور لما يقصد فإن تخلف أحدهما لم يقع طلاق، وقد نص مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه فيمن قال لامرأته أنت طالق وقال أردت أن كلمت فلاناً ثم بدا لي فتركت اليمين ولم أرد التنجيز في الحال انها لا تطلق عليه وهذا هو الفقه بعينه لأنه لم يرد التنجيز ولم يتم اليمين.

■ ص ٣٣٣ - إذا كان مكرهاً على الطلاق أو الحلف به لم يقع عند جمهور الأمة من الصحابة ومن بعدهم كمالك والشافعي وأحمد، وقيل يقع، وعن الشعبي في الرجل يكره على أمر من أمر العتاق أو الطلاق أنه إذا أكرهه السلطان جاز وإن أكرهه للصوص لم يجز ولهذا القول غور وفقه دقيق لمن تأمله. وفي ص ٣٣٥ اختلفوا في المكره يظن أن الطلاق يقع فينويه هل يلزمه؟ على قولين وفيها لو أمكنه أن يوري فلم يفعل والصواب أنه لا يلزمه.

■ ص ٣٣٥ - إذا استثنى في يمينه أو طلاقه فقال: أنت طالق إن شاء الله أو إن كلمت فلاناً فأنت طالق إن شاء الله، فقال أبو حنيفة والشافعي: لا يقع الطلاق لصحة الاستثناء. وفي ص ٣٣٧ وقال مالك: بل يقع الطلاق لأنه لا يصح الاستثناء في شيء سوى اليمين بالله وحده. واما أحمد فأكثر الروايات عنه التوقف وقطع في مواضع آخر أنه لا ينفع

الاستثناء في الطلاق والعتق وعنه ينفع فيهما . وفي ص ٣٣٨ فلو علق الطلاق على فعل يقصد به الحض أو المنع واستثنى فروايتان منصوصتان عن أحمد أحدهما ينفعه الاستثناء ولا تطلق والثانية لا ينفعه فتطلق . وفي ص ٣٣٩ وإذا قال : أنت طالق إلا أن يشاء الله فقد اختلف فيه من صححوا الاستثناء في قوله أنت طالق إن شاء الله والذين صححوه قولهم أفقه فإن الصورتين سواء وإذا قال إن شاء الله وهو لا يعرف معناها فهل ينفعه ذلك على ذكر أصحاب أبي حنيفة أنه ينفعه . وفي ص ١٤٠ منه لو قال : أنت طالق إن لم يشأ الله أو ما لم يشأ الله فهل يقع الطلاق في الحال أو لا يقع؟ على قولين وهما وجهان في مذهب أحمد وللقول بعدم الوقوع مأخذان أحدهما أفقه وهو أن هذا استثناء في المعنى وتعليق على المشيئة والمعنى إن لم يشاء الله عدم طلاقك فهو كقوله إلا أن يشاء الله سواء .

■ ص ٣٤٦ - فإذا أراد بقوله : أنت طالق إن شاء الله هذا التطبيق الذي صدر مني لزمه الطلاق قطعاً لوجود الشرط وليس كلامنا فيه وإنما كلامنا فيما إذا أراد إن شاء الله طلاقاً مستقبلاً أو أطلق ولم يكن له نية . وفي ص ٣٤٨ ولا ريب أنه إن أراد بقوله أنت طالق إن شاء الله، إن كان الله قد شاء تكلمي بهذا اللفظ أو شاء إن تطلقني بهذا اللفظ طلقت . وفي ص ٣٤٩ ولهذا نقول إن قصد التحقيق والتأكيد بذكر المشيئة ينجز الطلاق ولم يكن ذلك استثناء . وفي ص ٣٥٠ فالتحقيق في المسألة أن المستثنى إما أن يقصد بقوله إن شاء الله التحقيق أو التعليق فإن قصد الأول وقع، وإن قصد الثاني له يقع، هذا هو الصواب وهو اختيار شيخنا وغيره من الأصحاب . قلت : وخلاصة ما ذكره أن المستثنى إما أن يريد التحقيق أو يريد إن شاء الله أن تطلقني بهذا اللفظ أو يريد التعليق

على أمر مستقبل أو لا يريد شيئاً ففي الحالين الأولين يقع ناجزاً وفي الآخرين لا .

■ ص ٣٥١ - أضيقت الأقوال في اشتراط نية الاستثناء وزمنها قول من يشترط النية من أول الكلام، ثم من يشترطها قبل فراغه، ثم من يجوز إنشاءها بعد الفراغ، ثم من يجوزه بالقرب ولا يشترط الإتصال، نص عليه أحمد، ثم من يجوزه مادام في المجلس، ثم من لا يشترط نية الاستثناء بحال. وفي ص ٣٥٢ ولم أر عن أحد من الأئمة قط اشتراط النية مع الشروع ولا قبل الفراغ وإنما هذا من تصرف الأتباع.

■ ص ٣٥٢ - وهل من شرط الاستثناء أن يتكلم به أو ينفع إذا نواه بقلبه وإن لم يتلفظ به؟ فالمشهور من مذاهب الفقهاء اشتراط اللفظ ثم نقل عن صاحب المغني إذا قال لزوجته: أنت طالق ونوى بقلبه إن دخلت الدار أو بعد شهر أنه يدين فيما بينه وبين الله وهل يقبل في الحكم؟ على روايتين ثم قال ابن القيم: ولا يفرق فقيه ولا محصل بين الشرط بمشيئة الله حيث يصح وينفع وبين غيره من الشروط. وفي ص ٣٥٣ وهل يشترط أن يسمع نفسه أو يكفي تحرك لسانه بالاستثناء فاشترط أصحاب أحمد وغيرهم ذلك ولا دليل عليه.

■ ص ٣٥٣ - إذا فعل المحلوف عليه ذاهلاً أو ناسياً أو مخطئاً أو جاهلاً أو مكرهاً أو متأولاً أو معتقداً أنه لا يحنث تقليداً لمن أفتاه بذلك أو مغلوباً على عقله أو ظناً أن امرأته طلقت فيفعل المحلوف إليه بناء على أن امرأته صارت أجنبية فلا يؤثر فعل المحلوف عليه في طلاقها شيئاً، ثم ذكر معاني هذه الأشياء وصورها والفرق بين ما كان مشتبهاً منها ثم قال في ص ٣٥٥: فاختلف الفقهاء في ذلك اختلافاً لا ينضب فندكر أقوال من أفتى بعدم الحنث في ذلك إذ هو الصواب بلا ريب وعليه تدل الأدلة

الشرعية فإن البر والحنث في اليمين نظير الطاعة والمعصية في الأمر والنهي وإذا فعل المكلف ذلك في أمر الشارع ونهيه لم يكن عاصياً فأولى في باب اليمين أن لا يكون حائثاً ثم ذكر رحمه الله أقوال العلماء في كل مسألة على حدة.

■ ص ٣٥٨ - ذكر مسائل لم يؤاخذ فيها النبي ﷺ وأصحابه بالتأويل.

■ ص ٣٥٩ - والمقصود أنه إذا علل الطلاق بعلّة ثم تبين إنتفاؤها فمذهب

أحمد أنه لا يقع الطلاق، وعند شيخنا لا يشترط ذكر التعليل بلفظه وهو

الذي لا يليق بالمذهب غيره ولا تقتضي قواعد الأئمة غيره فإذا قيل له:

امراتك قد شربت مع فلان أو باتت معه، فقال اشهدوا عليّ بأنها طالق،

ثم تبين بعد ذلك أنها تلك الليلة في بيتها قائمة تصلي فإن هذا الطلاق لا

يقع قطعاً. وفي ص ٣٦٠ وصرحوا أي أصحاب الشافعي أن الرجل إذا

علق طلاق إمرأته بشرط فظن وقوعه فقال اذهبي فأنت طالق لظنه وقوع

الشرط فتبين أنه لم يقع فلا طلاق عليه.

■ ص ٣٦١ - فالذي يليق بقواعد أحمد وأصوله أنه لا يحنث في صورة

العجز أي عجزه عن فعل المحلوف عليه سواء كان العجز لمنع شرعي أو

منع كوني قدرتي فمن حلف ليطأن زوجته أو أمته فوجدها حائضاً فلا

شيء عليه، فلو وطئ عصى وهل يتخلص من الحنث؟ فيه وجهان في

مذهب أحمد ومالك أحدهما يتخلص، والثاني لا لأنه إنما حلف على وطء

مباح فلا تتناول يمينه المحرم.

■ ص ٣٦٢ - إذا أخرج الطلاق بصيغة الالتزام كقوله الطلاق يلزمني أو

لازم لي ونحوهما إن فعلت كذا أو إن لم أفعله، لم يلزمه الطلاق، هذا

مذهب أبي حنيفة ثم ذكر الخلاف في ذلك ثم قال ص ٣٦٣: فيظهر أن

يقال إن نوى بذلك التزام التطبيق لم تطلق وإن نوى وقوعه طلقت.

■ ص ٣٦٣ - إذا علق الطلاق على خروج امرأته ونحوه مما يكون من فعلها ففعلته تقصد أن يقع الطلاق عليها لم تطلق في قول أشهب وهذا القول هو الفقه بعينه لاسيما على أصول مالك وأحمد في مقابلة العبد بنقيض قصده .

■ ص ٣٦٤ - من العلماء من يقول أن الحلف بالطلاق لا يلزم ولا يقع به على الحائث طلاق ولا يلزمه كفارة ولا غيرها وهذا مذهب خلق من السلف والخلف صح ذلك عن أمير المؤمنين علي ، قال بعض فقهاء المالكية وأهل الظاهر: ولا يعرف لعلي في ذلك مخالف من الصحابة . وفي ص ٣٦٥ ومن تأمل المنقول عن السلف في ذلك وجده أربعة أنواع صريح في عدم الوقوع وصريح في الوقوع وظاهر في عدم الوقوع وتوقف عن الطرفين . وفي ص ٣٦٦ فليس بأيدي الموقعين آية من كتاب أو سنة أو أثر أو قياس ، وقال قبل ذلك : أنه لا إجماع .

■ ص ٣٦٦ - من العلماء من يقول أن الطلاق المعلق بالشرط غير صحيح فلا يقع كما قاله أحمد بن يحيى من أصحاب الشافعي وأهل الظاهر . وفي ص ٣٦٨ أن عن أحمد في صحة الخيار في النكاح ثلاث روايات : صحة العقد والشرط وفسادها وفساد الشرط فقط .

■ ص ٣٦٩ - الحكم يدور مع علته وسببه وجوداً وعدمياً فإذا حلف أن لا يفعل شيئاً لسبب فزال ثم فعله لم يحنث فإذا دعي إلى شراب مسكر فحلف لا يشربه فصار خلاً لم يحنث بشربه ، ثم ذكر أمثله من ذلك ومنه ص ٣٧١ ما لو دعي إلى طعام ظنه حراماً فحلف لا يأكله ثم ظهر أنه حلال لا شبهة فيه فإنه لا يحنث بأكله . وفي ص ٣٧٢ والمقصود أن النية تؤثر في اليمين تخصيصاً وتعميماً وإطلاقاً وتقيداً والسبب يقوم مقامها عند عدلها ويدل عليها فيؤثر ما يؤثره وهذا هو الذي يتعين الافتاء به .

■ ص ٣٧٣ - خلع اليمين جائز عند جماعة من العلماء كأصحاب الشافعي وغيرهم، غير جائز على قول أهل المدينة وقول أحمد وأصحابه كلهم، فإذا دعت الحاجة إليه أو إلى التحليل كان أولى من التحليل من وجوه عديدة ثم ذكر عشرة أوجه. (راجع ص ٢١٨ ج ٣ لتعرف الجمع بين كلاميه بأن مراده هنا أنه إذا لم يمكن إلا التحليل أو خلع الحيلة فيرتكب خلع الحيلة لأنه أحق وذلك مقتضى قاعدة تزامح المفسدين).

■ ص ٣٧٥ - من العلماء من يقول أن الحلف بالطلاق لا طلاق فيه ولا كفارة ومنهم شيخنا أبو محمد بن تيمية أخو شيخ الإسلام، قال شيخ الإسلام: وأقول بأنه يمين مكفرة هو مقتضى المنقول عن الصحابة في الحلف بالعتق، وقد رد على خصومه وبين فساد حججهم وصنف في المسألة ما بين مطول ومختصر ومتوسط ما يقارب ألفي ورقة وبلغت الوجوه التي استدل بها عليها من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والقياس وقواعد إمامه خاصة وغيره من الأئمة زهاء أربعين دليلاً، وكان يفتي فيها في الساعة الواحدة بقلمه ولسانه أكثر من أربعين فيا رحمه الله وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيراً وجمعنا به ونبينا وسلفنا الصالح في جنات النعيم في جوار الرب الكريم.

■ ص ٣٧٦ - ومن له إطلاع وخبرة وعناية بأقوال العلماء يعلم أنه لم يزل من عصر الصحابة من يفتي بهذه المسألة بعدم اللزوم إلى الآن ثم ذكرهم.

■ ص ٣٧٧ - كلما كان العهد بالرسول ﷺ أقرب كان صواب القول أغلب وهذا بحسب الجنس لا بحسب كل فرد فرد من المسائل، كما أن عصر التابعين أفضل من تابعيهم بحسب الجنس لا بحسب كل فرد فرد ولكن المفضلون في العصر المتقدم أكثر من المفضلين في العصر المتأخر. وفي ص ٣٧٧ ولعله لا يسع المفتي والحاكم عند الله أن يفتي ويحكم بقول

فلان وفلان من المتأخرين ومقلدي الأئمة ويأخذ برأيه وترجيحه ويدع الحكم والفتوى بقول البخاري وأمثاله الخ .

■ ص ٣٧٨ - إذا قال الصحابي قولاً فإما أن يخالفه صحابي آخر أو لا فإن خالفه فإن كان مثله لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر وإن كان أعلم منه كما إذا خالف الخلفاء الراشدون غيرهم فالصحيح أن قول الخلفاء الراشدين أو بعضهم أرجح وأولى أن يؤخذ به فإن كان الأربعة كلهم في شق فلا شك أنه الصواب وإن كان أكثرهم في شق فالصواب فيه أغلب وإن كان إثنان وإثنان فشق أبي بكر وعمر أقرب إلى الصواب فإن اختلف أبو بكر وعمر فالصواب مع أبي بكر ثم ذكر أمثلة لذلك وقال : لا يحفظ للصديق قول خلاف النص ولا فتوى أو حكم مأخذه ضعيف .

وإن لم يخالف الصحابي صحابي آخر فإن اشتهر قوله في الصحابة فالذي عليه جماهير الطوائف من الفقهاء أنه إجماع وحجة ، وقالت طائفة منهم : هو حجة لا إجماع ، وإن لم يشتهر أو لم يعلم هل اشتهر أم لا فالذي عليه جمهور الأمة أنه حجة ، فهو قول جمهور الحنفية ومالك وأصحابه ومنصوص أحمد واختيار جمهور أصحابه ومنصوص الشافعي في القديم والجديد ، وفي حكاية القول عنه في الجديد أنه ليس بحجة نظر ظاهر ، ثم ذكر مستند من نقل عنه أنه ليس بحجة وبين ضعفه ثم ذكر نصوص الشافعي أنه حجة . وفي ص ٣٨١ وذهب بعض المتأخرين إلى أنه ليس بحجة وذهب بعض الفقهاء إلى أنه إن خالف القياس فهو حجة وإلا فلا ، ثم ذكر الأدلة على أن قولهم حجة ورد على الخصوم .

■ ص ٣٩١ - عن أبي موسى الأشعري قال : صلينا المغرب مع رسول الله ﷺ فقلنا : لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء ، فجلسنا فخرج علينا ، فقال : ما زلتم ههنا . فقلنا : يارسول الله صلينا معك المغرب ثم قلنا

نجلس حتى نصلي معك العشاء. قال: أحستتم وأصبتم ورفع رأسه إلى السماء وكان كثيراً ما يرفع رأسه إلى السماء فقال: النجوم أمانة للسماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد وأنا أمانة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمانة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون.

■ ص ٣٩٢ - فإذا كان مد أحد أصحابه أونصيفه أفضل عند الله من مثل أحد ذهباً من مثل خالد واضرابه من أصحابه الخ.

■ ص ٣٩٧ - لما ذكر من الأدلة على الأخذ بقول الصحابي قال: إن صورة المسألة ما إذا لم يكن في الواقعة حديث عن النبي ﷺ ولا اختلاف بين الصحابة.

■ ص ٣٩٨ - فلم يرو كل منهم أي الصحابة كل ما سمع وأين ما سمعه الصديق والفاروق وغيرهما من كبار الصحابة إلى ما رووه فلم يرو عن صديق الأمة مئة حديث وهو لم يغب عن النبي ﷺ في شيء من مشاهدته بل صحبه من قبل المبعث إلى أن توفي وكذلك أجلة الصحابة روايتهم قليلة جداً ولو ردوا كل ما سمعوه وشاهدوه لزاد على رواية أبي هريرة أضعافاً مضاعفة. قلت: من أسباب قلة الرواية عنهم قصر مدة بعضهم واشتغاله بما هو أهم وهيبة الناس إياهم.

■ ص ٤٠٢ - فإن قيل فإذا كان هذا حكم أقوالهم في أحكام الحوادث فما تقولون في أقوالهم في تفسير القرآن هل هي حجة يجب المصير إليها؟ قيل لا ريب أن أقوالهم أصوب من أقوال من بعدهم وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن تفسيرهم في حكم المرفوع ومرادهم أنه في حكمه في الاستدلال والاحتجاج أو بمعنى أن الرسول ﷺ بين لهم معاني القرآن وفسره لهم فيكون ذلك من باب الرواية بالمعنى وهذا أحسن الوجهين،

فإن قيل فنحن نجد لهم تفسيراً يخالف الأحاديث المرفوعة الصحاح كتفسير ابن مسعود الدخان بالأثر الذي حصل عنه الجوع والقحط، وقد صح عن النبي ﷺ أنه دخان يأتي قبل يوم القيامة يكون من أشراط الساعة، ثم ذكر أمثلة أخرى قيل الكلام في تفسيره كالكلام في فتواه سواء وصورة المسألة أن لا يكون هناك نص يخالفه ويقول قولاً لا يخالفه فيه أحد من الصحابة. وفي ص ٤٠٦ ذكر الخلاف في كون قول التابعي حجة.

■ ص ٤٠٥ - خاتمة في فوائد تتعلق بالفتوى الأولى: السائل إما أن يسأل عن الحكم أو دليله أو وجه دلالة أو الجواب عن معارضه، فإن سأل عن الحكم فإن كان المسؤول جاهلاً حرم عليه الإفتاء، وإن كان يعرف ما قاله الناس ولم يتبين له الصواب فله أن يذكر ذلك للسائل، وإن كان عالماً بالحكم فإن كان السائل قد احتاج إلى معرفة الحكم لكون المسألة حادثة وجب المبادرة إلى إفتائه لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وإن لم تكن حادثة لم يجب أن يجيب عنها إلا أن يكون في المسألة نص أو إجماع فإنه يجب تبليغه، لكن إن ترتب على الفتوى شر أكبر أمسك عنها ترجيحاً لدفع أعلى المفسدين بأدناهما ومن ذلك ما إذا كان عقل السائل لا يشمل الجواب وخاف المسؤول أن يكون فتنة له.

■ ص ٤٠٦ - الفائدة الثانية: يجوز للمفتي أن يعدل عنه جواب ما استفتى عنه إلى ما هو أنفع للسائل.

الفائدة الثالثة: يجوز للمفتي أن يجيب السائل بأكثر مما سأل عنه.
الفائدة الرابعة: من فقه المفتي إذا سأل المستفتي عن شيء فمنعه منه وكانت حاجته تدعوه إليه أن يدلّه على ما هو عوض عنه فيسد عنه باب المحظور ويفتح له المباح.

- ص ٤٠٧ - الفائدة الخامسة : إذا أفتى بشيء فينبغي أن ينبه السائل على الاحتراز مما يمكن أن يذهب إليه الوهم من خلاف الصواب ومنه قوله تعالى : ﴿ فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً ﴾ . فلما نهاهن على الخضوع بالقول كان ربما ذهب الوهم إلى الاغلاظ في القول فرفع هذا الوهم بقوله : ﴿ وقلن قولاً معروفاً ﴾ .
- ص ٤٠٨ - الفائدة السادسة : ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم وماأخذه ما أمكنه .
- ص ٤٠٩ - وهذا التعليل - أى في وضع الجوائح - ينطبق على من استأجر أرضاً للزراعة فأصاب الزرع آفة سهاوية لفظاً ومعنى فيقال للمؤجر : أرأيت إن منع الله الزرع فبم تأكل مال أخيك بغير حق؟ وهذا هو الصواب واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .
- الفائدة السابعة : إذا كان الحكم مستغرباً جداً فينبغي للمفتي أن يوطئ قبله ما يكون مؤذناً به كالدليل عليه ثم ذكر قصة زكريا وكونها توطئة لذكر المسيح .
- ص ٤١٠ - الفائدة الثامنة : يجوز للمفتي والمناظر أن يحلف على ثبوت الحكم عنده وإن لم يكن حلفه موجباً لثبوت الحكم عند السائل وإنما الفائدة إشعارهما أنه على ثقة ويقين مما قال وإنه غير شاك فيه ، وقد أقسم النبي ﷺ على ما أخبر به من الحق في أكثر من ثمانين موضعاً وهي موجودة في الصحاح والمسانيد وكان الصحابة رضي الله عنهم يحلفون على الفتاوى والرواية فقال علي بن أبي طالب لابن عباس في متعة النساء : إنك امرؤ تائه فانظر ما تفتي به في متعة النساء فوالله وأشهد بالله لقد نهى عنها رسول الله ﷺ . وذكر حلف الإمام أحمد رحمه الله في عدة مسائل منها في ص ٤١٢ : والله لقد أعطيت المجهود من نفسي ولو وددت أني

أنجو من هذا الأمر كفافاً لا علي ولا لي . وفي ص ٤١٣ وقال - أي الكوسج - : قلت لأحمد سئل سفيان عن امرأة ماتت وفي بطنها ولد يتحرك ما أرى بأساً أن يشق بطنها، قال أحمد: بشس والله ما قال، يردد ذلك سبحانه الله بشس ما قال .

■ ص ٤١٤ - الفائدة التاسعة: ينبغي للمفتي أن يفتي بلفظ النص ما أمكنه .

■ ص ٤١٥ - الفائدة العاشرة: ينبغي للمفتي إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار إلى الله فإن ظفر بالصواب وإلا لجأ إلى التوبة والاستغفار والاكثار من ذكر الله .

■ ص ٤١٦ - الفائدة الحادية عشر: إذا نزلت بالحكم أو المفتي النازلة فإما أن يكون عالماً بالحق فيها أو غالباً على ظنه، أو لا، فإذا لم يكن عالماً ولا غالباً على ظنه حرم عليه القضاء والفتوى وإن كان عالماً بالحق أو غالباً على ظنه لم يحل له أن يفتي بغيره .

■ ص ٤١٧ - الفائدة الثانية عشر: حكم الله ورسوله يظهر على أربعة ألسنة لسان الراوي ولسان المفتي ولسان الحاكم ولسان الشاهد .

■ ص ٤١٨ - الفائدة الثالثة عشر: يحرم على المفتي أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحل أو حرم أو أوجب أو كره كذا إلا لما يعلم أن الأمر فيه كذلك .

الفائدة الرابعة عشر: المفتي إذا سئل عن مسألة فإما أن يكون قصد السائل فيها معرفة حكم الله ورسوله، أو معرفة ما قاله الإمام الذي شهر المفتي نفسه بإتباعه، أو معرفة ما ترجح عند ذلك المفتي، فيجب على المفتي في الحال الأولى أن يجيب بحكم الله ورسوله إذا عرفه وتيقنه، وفي الحال الثانية: إذا عرف قول الإمام وسعه أن يخبر به ولا يحل أن ينسب

إليه القول بمجرد ما يراه في بعض كتب المنتسبين إليه فإن كثيراً منه يخالف كلام ونصوص الأئمة وكثير منه لا نص لهم فيه وكثير منه يخرج على فتاويهم وكثير منه أفتوا بلفظه أو معناه، وفي الحالة الثالثة: يسعه أن يخبر المستفتي بما عنده في ذلك بعد بذل الجهد ومع هذا فلا يلزم المستفتي الأخذ بقوله.

■ ص ٤١٩ - الفائدة الخامسة عشر: ليحذر المفتي أن يفتي السائل بمذهبه الذي يقلده وهو يعلم أن مذهب غيره في تلك المسألة أرجح فيكون خائناً لله ورسوله ولمن سألته.

الفائدة السادسة عشر: لا يجوز للمفتي الترويح وتحيير السائل وإلقاؤه في الإشكال والحيرة ثم قال ص ٤٢٠ قلت: وفي هذا تفصيل فإن المفتي المتمكن من العلم المضطلع به قد يتوقف في الصواب في المسألة المتنازع فيها فلا يقدم على الجزم بغير علم وغاية ما يمكنه أن يذكر الخلاف فيها للسائل.

■ ص ٤٢٠ - الفائدة السابعة عشر: إذا سئل عن مسألة فيها شرط واقف لم يحل له أن يلزم بالعمل به ولا يسوغه حتى ينظر في ذلك الشرط فإن كان يخالف حكم الله ورسوله لم يحل له تنفيذه، وإن لم يخالف حكم الله ورسوله نظرت فإن لم يكن له فيه قرينة ولا رجحان لم يجب التزامه ولا تضر مخالفته، وإن كان فيه قرينة وهو راجح على خلافه نظرت فإن كان يفوت بالتزامه ما هو أحب إلى الله ورسوله لم يجب التزامه أيضاً بل استحباب العدول به إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله، وإن كان لا يفوت بالتزامه ما هو أحب إلى الله ورسوله وتساوى هو وغيره في تلك القرينة لم يتعين عليه التزام الشرط بل له العدول إلى ما هو أسهل عليه وأرفق به وإن ترجح موجب الشرط وكان قصد القرينة والطاعة فيه أظهر وجب التزامه.

هذا هو القول الكلي في شروط الواقفين ومن سلك غيره تناقض أظهر تناقض ولم يثبت له قدم يعتمد عليه، ثم ذكر شروطاً فاسدة منها: إذا شرط الواقف العزوية وترك التأهل لم يجب الوفاء بهذا الشرط. وفي ص ٤٢٢ ومن ذلك أن يشترط القراءة عند القبر دون المساجد وللناس في ذلك قولان، أحدهما: أن الميت لا تصل إليه القراءة مطلقاً، الثاني: أنها تصل إليه لكن ذلك فرع حصولها للقارئ والقارئ لم يحصل له الثواب لأنه لم يقرأ إلا من أجل الجعل فلم يحصل بمجيئه إلى القبر إلا التعب والعناء وذاكرت في ذلك بعض الفضلاء فقال: هذا حق، ولكن بقي أن الواقف قد يقصد انتفاع الميت بسماع القراءة فقلت: انتفاعه بالاستماع مشروط بحياته لأن الاستماع للقرآن من أفضل الأعمال الصالحة وقد انقطع بموته وفي ص ٤٢٣ ومن ذلك إن يقف مكاناً أو مسجداً أو مدرسة أو رباطاً على طائفة معينة من الناس دون غيرهم كالعجم والروم والترك وغيرهم.

■ ص ٤٢٣ - والوقف إنما يصح على القرب والطاعات ولا فرق في ذلك بين مصرفه وشرطه وجهته.

■ ص ٤٢٤ - قال أصحابنا ويصح الوقف على أهل الذمة، قال شيخنا: ومقصود الفقهاء بذلك أن كونه من أهل الذمة ليس مانعاً من صحة الوقف عليه بالقرابة أو بالتعيين وليس مقصودهم أن الكفر بالله ورسوله أو عبادة الصليب وقولهم: إن المسيح ابن الله شرطاً لاستحقاق الوقف بحيث لا يحل للمؤمن أن يتناول منه ففرق بين كون وصف الذمة مانعاً من صحة الوقف وبين كونه مقتضياً، ونظير ذلك أن يقف على الأغنياء فإن الغنى لا يكون مانعاً إذا كان الموقوف عليه معيناً أو ذا قرابة ولا يصح أن تكون جهة الاستحقاق هو الغنى فيستحق إذا كان غنياً فإذا افتقر حرم

من الوقف، ومن ذلك أن يشترط أنه لا يستحق من الوقف إلا من ترك الواجب عليه من طلب النصوص ومعرفتها والتمسك بها إلى الأخذ بقول فقيه معين يترك لقوله قول من سواه بل يترك النصوص لقوله، وقد صرح أصحاب الشافعي وأحمد رحمهم الله بأن الأمام إذا شرط على القاضي أن لا يقضي إلا بمذهب معين بطل الشرط ولم يجز له التزامه وفي بطلان التولية قولان مبنيان على بطلان العقود بالشروط الفاسدة.

■ ص ٤٢٥ - وعقد هذا الباب وضابطه أن المقصود إنها هو التعاون على البر والتقوى وإن يطاع الله ورسوله بحسب الإمكان وأن يقدم من قدمه الله ورسوله ويؤخر من أخره الله ورسوله، وشروط الواقفين لا تزيد على نذر الناظرين فكما أنه يعتبر ما اعتبره الله ورسوله ويلغى ما ألغاه الله ورسوله ولا يوفي من النذور إلا بما كان طاعة لله ورسوله فلا يلزم من شروط الواقفين إلا ما كان طاعة لله ورسوله فإن قيل: الواقف إنما نقل ماله لمن قام بهذه الصفة فهو الذي رضي بنقل ماله إليه ولم يرض بنقله إلى غيره وإن كان أفضل، فالوقف يجري مجرى الجعالة فإذا بذل الجاعل ماله لمن يعمل عملاً لم يستحقه من عمل غيره وإن كان بينهما في الفضل كما بين السماء والأرض، فالجواب أن الجاعل إنما يبذل ماله في الغرض الذي يريده هو لينال غرضه سواء كان محبوباً لله أم لا، أما الواقف فإنما يبذل ماله فيما يقرب إلى الله والله سبحانه ملكه المال ليتنفع به في حياته وإذن له أن يجسه بعد وفاته ليتنفع به. قلت: ولا نفع له في ماله بعد الموت إلا فيما يقرب إلى الله تعالى. قال: ولم يأذن الله ولا رسوله للمكلف أن يتصرف في تحبيس ماله بعده على أي وجه أراه.

■ ص ٤٢٦ - وأما ما قد لهج به بعضهم من قوله شروط الواقف كنصوص الشارع فهذا يراد به معنى صحيح ومعنى باطل، فإن أريد أنها كنصوص

الشارع في الفهم والدلالة وتقييد مطلقها بمقيدها وتقديم خاصها على عامها والأخذ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فهذا حق من حيث الجملة، وإن أريد أنها كنصوص الشارع في وجوب مراعاتها والتزامها وتنفيذها فهذا من أبطل الباطل بل يبطل منها ما لم يكن طاعة لله ورسوله وما غيره أحب إلى الله وأرضى له ولسوله.

■ ص ٤٢٦ - الفائدة الثامنة عشر: ليس للمفتي أن يطلق الجواب في مسألة فيها تفصيل إلا إذا علم أن السائل أراد أحد تلك الأنواع ثم ذكر أنواعاً مفيدة من ذلك.

■ ص ٤٣١ - الفائدة التاسعة عشر: إذا سئل عن مسألة من الفرائض لم يجب عليه ذكر موانع الإرث فيقول بشرط أن لا يكون قاتلاً ونحوه، وإذا كان في المسألة تفصيل وجب عليه أن يقول هل هو شقيق أو لا والفرق بينهما أن الأصل عدم المانع بخلاف الأوصاف والشروط التي تختلف فيها الفتوى.

الفائدة العشرون: لا يجوز للمقلد أن يفتي في دين الله بما هو مقلد فيه وليس فيه على بصيرة سوى أنه قول من قلده هذا، إجماع من السلف كلهم صرح به أحمد والشافعي وغيرهما.

■ ص ٤٣٢ - الفائدة الحادية والعشرون: إذا تفقه الرجل وقرأ كتاباً من كتب الفقه أو أكثر وهو مع ذلك قاصر في معرفة الكتاب والسنة وآثار السلف والاستنباط والترجيح فهل يسوغ تقليده في الفتوى؟ على أربعة أقوال، ثالثها: يجوز عند عدم المجتهد، والرابع: يجوز إن كان مطلعاً على مأخذ من يفتي بقولهم وإلا فلا، والصواب إن كان يمكنه أن يتوصل إلى عالم يهديه السبيل لم يجز له استفتاء مثل هذا ولا يحل لهذا إن نصب نفسه للفتوى وإن لم يمكنه جاز. ثم ذكر مسائل يعمل بها عند فوات

- شروطها للضرورة كشهادة الفاسق وتوليته ونحو ذلك .
- ص ٤٣٣ - الفائدة الثانية والعشرون : إذا عرف العامي حكم حادثة بدليلها فهل له أن يفتي به ، وهل لغيره أن يقلده؟ فيه ثلاثة أوجه للشافعية وغيرهم ، ثالثها إن كان الدليل من كتاب أو سنة جاز وإلا فلا .
- ص ٤٣٤ - الفائدة الثالثة والعشرون : قال أحمد لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال أولها : أن تكون له نية ، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور ، الثانية : أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة ، الثالثة : أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته ، الرابعة : الكفاية ، وإلا مضغه الناس ، الخامسة : معرفة الناس ثم شرح ابن القيم هذه الخصال وبين معنى السكينة وأقسامها .
- ص ٤٣٨ - الفائدة الرابعة والعشرون : في كلمات حفظت عن أحمد في الفتوى وذكر منها عن أبي داود : سمعت أحمد وسئل عن مسألة فقال : دعنا عن هذه المسائل المحدثه . وما أحصي ما سمعت أحمد سئل عن كثير مما فيه الاختلاف من العلم فيقول : لا أدري ، وسمعته يقول : ما رأيت مثل ابن عيينة في الفتيا أحسن فتيا منه كان أهون عليه أن يقول لا أدري من يحسن مثل هذا سل العلماء ، وقال : ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ به ثم التابعين بعد الرجل فيه مخير .
- ص ٤٣٩ - الفائدة الخامسة والعشرون : في دلالة العالم المستفتي على غيره وهو موضع خطر فليتنظر الإنسان من يدل عليه .
- ص ٤٤٠ - الفائدة السادسة والعشرون : في حكم كذلك المفتي ولا يخلو من حالين : إما أن يعلم صواب من تقدمه بالفتيا أو لا يعلم ، فإن علم صوابه فله أن يكذلك وهل كذلك أولى أو الجواب المستقل ، فيه تفصيل فإنه إما أن يكون من تقدمه أهلاً أو لا ، فإن لم يكن أهلاً فالأولى

ترك الكذلكة بل بعض العلماء يضرب على فتواه لثلا يغتر به ، فإن لم يتمكن من الضرب على فتواه فقبل يرد السائل والصواب أنه يكتب الجواب مستقلاً في الورقة ولا يأنف من الإخبار في دين الله بكتابة من ليس بأهل ، وإن كان من تقدمه أهلاً للفتاء فيما أن يعلم صوابه أو لا فإن لم يعلم لم يجوز أن يكذلك وإن علم صوابه فيما أن تكون المسألة ظاهرة لا يخفي وجه الصواب فيها أو لا ، فإن كانت ظاهرة فالأولى الكذلكة لأنه أعانه على البر والتقوى وشهادة للمفتي بالصواب وبراءة من الكبر والحمية ، وإن كانت خفية فإن أمكنه الإيضاح أو زيادة قيد ونحوه أهمله الأول فالجواب المستقل أولى وإن لم يمكنه فإن شاء كذلك وإن شاء أجاب استقلالاً .

■ ص ٤٤١ - نص أحمد على أن الرجل إذا تبع الجنازة فرأى فيها منكرًا لا يقدر على إزالته أنه لا يرجع ، ونص على أنه إذا دُعي إلى وليمة عرس فرأى فيها منكرًا لا يقدر على إزالته أنه يرجع ، فسألت شيخنا عن الفرق فقال لأن الحق في الجنازة للميت فلا يترك حقه لما فعله الحي وفي الوليمة لصاحب البيت فإذا أتى فيها بالمنكر فقد أسقط حقه .

■ ص ٤٤٢ - الفائدة السابعة والعشرون : يجوز للمفتي أن يفتي أباه أو ابنه أو شريكه ومن لا تقبل شهادته .

الفائدة الثامنة والعشرون : لا يجوز للمفتي أن يعمل بما شاء من الأقوال من غير نظير في الترجيح .

■ ص ٤٤٣ - الفائدة التاسعة والعشرون : الذين نصبوا أنفسهم للفتوى أربعة أقسام : الأول العالم بكتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة المجتهد في أحكام النوازل ، يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت وربما قلد غيره أحياناً فهؤلاء هم أهل الإفتاء .

الثاني: مجتهد مقيد في مذهب من أئمتهم به عارف بأصوله متمكن من التخريج والقياس عليها من غير أن يكون مقلداً فهؤلاء في المرتبة الثانية .
الثالث: مجتهد في مذهب من يتسبب إليه مقرر له متقن لفتاويه لكن لا يتعدها ولا يخالفها وإذا وجد نص إمامه لم يعدل عنه إلى غيره وهذا شأن أكثر المصنفين وكثير منهم يظن أنه لا حاجة به إلى معرفة الكتاب والسنة والعربية لاجتزائه بنصوص إمامه ومن هؤلاء من يغلو فيوجب اتباعه .
الرابع: من تفقه في مذهب من انتسب إليه وأقر على نفسه بالتقليد المحض يدع الحديث ورأي أبي بكر وعمر لقول إمامه ومن عدا هؤلاء فمتكلف متخلف .

■ ص ٤٤٤ - الفائدة الثلاثون: إذا كان الرجل مجتهداً في مذهب إمام ولم يكن مستقلاً بالاجتهاد فهل له أن يفتي بقول ذلك الإمام: على قولين وهما وجهان لأصحاب الشافعي وأحمد والتحقيق التفصيل وأنه إن قال السائل: أريد حكم الله أو الحق في هذه المسألة لم يسعه أن يفتيه بمجرد قول غيره من غير اجتهاد ومعرفة بأنه حق أو باطل، وإن قال أريد أن أعرف رأي الإمام في هذه المسألة جاز ذلك .

■ ص ٤٤٥ - الفائدة الحادية والثلاثون: هل يجوز للحي تقليد الميت والعمل بفتواه: فيه قولان والجواز عليه عمل جميع المقلدين .

الفائدة الثانية والثلاثون: الإجهاد حالة تقبل التجزيء فيكون الرجل مجتهداً في نوع أو باب من العلم مقلداً في غيره .

■ ص ٤٤٦ - الفائدة الثالثة والثلاثون: من أفتى الناس وليس بأهل فهو آثم عاص وكذلك من أقره من ولاة الأمور. قال عتبة بن مسلم: صحبت ابن عمر أربعة وثلاثين شهراً فكان كثيراً ما يسأل فيقول: لا أدري .

■ ص ٤٤٧ - الفائدة الرابعة والثلاثون: إذا نزلت بالعامي نازلة وهو في

مكان لا يجد من يسأله ففيه طريقان : أحدهما ان له حكم ما قبل الشرع على الخلاف في الحظر والإباحة والوقف، الثانية : انه على الخلاف في تعارض الأدلة عند المجتهد هل يعمل بالأخف أو بالأشد أو يتخير، والصواب أنه يتقي الله ما استطاع ويتحرى الحق فإن له علامات فإن لم يظهر له شيء سقط عنه التكليف في حكم هذه النازلة ويصير بالنسبة إليها كمن لم تبلغه الدعوة وإن كان مكلفاً بالنسبة إلى غيرها.

■ ص ٤٤٨ - الفائدة الخامسة والثلاثون : الفتيا أوسع من الحكم والشهادة فتجوز من الحر والعبد والمرأة والرجل والصديق والعدو ولا تقبل فتوى الفاسق لغيره، وفي مستور الحال وجهان، والصواب جواز إفتائه واستفتائه وكذلك الفاسق إلا أن يكون معلناً بفسقه فحكم استفتائه حكم إمامته وشهادته وهذا يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والقدرة والعجز.

■ ص ٤٤٨ - الفائدة السادسة والثلاثون : القاضي كغيره في الفتوى لم يزل على ذلك السلف والخلف وذهب بعض الفقهاء إلى أنه يكره للقاضي الفتوى في الأحكام التي تتعلق به دون مسائل الطهارة والصلاة ونحوها.

■ ص ٤٤٩ - الفائدة السابعة والثلاثون : فتوى الحاكم ليست حكماً فيجوز أن يفتي الحاضر والغائب ويحكم بخلاف فتواه الخ.

الفائدة الثامنة والثلاثون : إذا سئل عما لم يقع فهل تستحب له الإجابة أو تكره أو يخير فيه؟ ثلاثة أقوال والحق التفصيل : فإن كان في المسألة نص من الكتاب أو السنة أو أقوال الصحابة لم يكره وإلا فإن كانت بعيدة الوقوع أو فرضية لا تقع لم يستحب له الكلام وإن لم تكن بعيدة استحب له الجواب بما يعلم.

الفائدة التاسعة والثلاثون : لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة

ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه فإن فعل فسق وحرّم استفتاؤه .
 ص ٤٥٠ - الفائدة الأربعون : إذا رجع المفتي عما أفتى به من قبل حرّم على المستفتي أن يعمل بما أفتاه أولاً ، وعندني في المسألة تفصيل فإنه إذا رجع عن فتواه فليسأل غيره فإن أفتاه بموافقة الفتوى الأولى عمل بها أو بموافقة الثانية ولم يفته أحد بمخالفتها حرّم عليه العمل بالفتوى الأولى ، فإن لم يكن في البلد إلا مفت واحد سأله عن سبب رجوعه فإن كان لمخالفة دليل شرعي أو إجماع حرّم عليه العمل بالفتوى الأولى وإن كان لمجرد تغير رأيه مع تسويغه الفتوى الأولى ، أو كان لمجرد مخالفة مذهبه لم يحرم العمل بالفتوى الأولى . وفي ص ٤٥١ فإن قيل : فما تقولون لو تغير اجتهاد المفتي فهل يلزمه إعلام المستفتي؟ قيل فيه قولان والصواب التفصيل : فإن كان المفتي ظهر له الخطأ قطعاً لكونه خالف نص كتاب أو سنة لا معارض لها أو إجماعاً وجب عليه إعلام المستفتي ، أما إذا ظهر له أنه خالف مجرد مذهبه أو نص أمامه لم يجب عليه إعلامه وذكر رجوع ابن مسعود عن اشتراط الدخول لتحريم أم الزوجة .

ص ٥٤٢ - الفائدة الحادية والأربعون : إذا عمل بالفتيا في إتلاف نفس أو مال ثم بان خطؤه فقبل يضمن المفتي إن كان أهلاً وخالف القاطع وإلا فلا ، وقيل يضمن من ليس بأهل . قلت : خطأ المفتي كخطأ الحاكم والشاهد . ثم ذكر الخلاف فيهم ثم قال : وعلى هذا إذا استفتى الإمام أو الوالي مفتياً فأفتاه ثم بان له الخطأ فحكم المفتي مع الإمام حكم المزين مع الحاكم وإن عمل بفتواه من غير حكم حاكم ولا إمام فأتلف نفساً أو مالاً فإن كان المفتي أهلاً فلا ضمان عليه والضمان على المستفتي ، وإن لم يكن أهلاً فعليه الضمان .

ص ٤٥٣ - الفائدة الثانية والأربعون : ليس له الفتوى حال الغضب

الشديد ونحوه مما يخرج عن كمال اعتداله وتثبته فإن فعل فأصاب صحت فتياه .

الفائدة الثالثة والأربعون : لا يجوز أن يفتي في الإقرار والوصايا ونحوها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعلم عرف أهلها فيحملها على ما اعتادوه . وفي ص ٤٥٤ لا يسوغ أن يقبل تفسير من قال : لفلان عليّ مال جليل أو عظيم بدائق ونحوه ، لاسيما إذا كان المقر من الأغنياء الكثيرين أو الملوك .

■ ص ٤٥٤ - الفائدة الرابعة والأربعون : يحرم عليه إذا جاءته مسألة فيها تحيل على إسقاط واجب أو تحليل محرم أو مكر أو خداع أن يعين المستفتي فيها بل يكون بصيراً بمكر الناس وأحوالهم ولا ينبغي أن يحسن الظن بهم فكم من مسألة ظاهرها جميل باطنها مكر .

■ ص ٤٥٦ - الفائدة الخامسة والأربعون : في أخذ الأجرة والهدية والرزق على الفتوى : أما الأجرة فلا تجوز لأن منصب المفتي الإبلاغ عن الله ورسوله ولا يجوز أخذ الأجرة عليه ويلزمه ردها وقال بعض المتأخرين : إن أجاب بخطه فله أن يقول لا أكتب لك خطي إلا بأجرة ، والصحيح خلاف ذلك وأنه يلزمه الجواب مجاناً لله بلفظه وخطه ولكن لا يلزمه الخبر والورق . وأما الهدية فإن كانت بعير سبب الفتوى كمن له عادة بمهاداته جاز قبولها ، وإن كانت بسببها : فإن كانت سبباً لأن يفتيه بها لا يفتي به غيره ممن لا يهاديه لم يجز قبولها ، وإن كانت فتواه له كفتواه لغيره كره قبولها لأنها تشبه المعاوضة على الإفتاء . وأما الرزق من بيت المال فإن كان محتاجاً جاز وإلا فوجهان ، والقاضي كالمفتي في المنع بل أولى بالمنع والله أعلم .

■ ص ٤٥٦ - الفائدة السادسة والأربعون : إذا أفتى في واقعة ثم وقعت له مرة أخرى فإن ذكرها وذكر مستندها ولم يتجدد له ما يوجب تغير اجتهاده

أفتى بها من غير نظر ولا اجتهاد وإن ذكرها ونسى مستندها فهل له أن يفتي بها من غير تجديد نظر واجتهاد على قولين، وإن تجدد له ما يوجب تغير اجتهاده حرم عليه البقاء على القول الأول.

■ ص ٤٥٧ - الفائدة السابعة والأربعون: قال الشافعي: إذا صح الحديث عن النبي ﷺ وقلت قولاً فأنا راجع عن قولي وقائل بذلك الحديث، ونحو ذلك الكلام صريح في أن مذهبه ما دل عليه الحديث لا قول له غيره ولا يجوز أن ينسب إليه ما خالف الحديث ويقال هذا مذهب الشافعي.

■ ص ٤٥٨ - الفائدة الثامنة والأربعون: إذا كان عند الرجل الصحيحان أو غيرهما من الكتب الموثوق بها فيها عن رسول الله ﷺ فهل له أن يفتي بها يجده فيه، قولان: والصواب التفصيل فإن كانت دلالة الحديث بينة ظاهرة لكل من سمعه فله ذلك وإن كانت خفية فلا حتى يسأل ويطلب بيان الحديث، وإن كانت ظاهرة كالعام على عموم أفراده والأمر على الوجوب فهل له العمل به يخرج على العمل بالظواهر قبل البحث عن المعارض وفيه ثلاثة أقوال: الجواز والمنع والفرق بين العام فلا يعمل به قبل البحث عن المخصص والأمر والنهي فيعمل به وهذا كله إذا كان ثم نوع أهلية ولكنه قاصر أما إذا لم تكن أهلية ففرضه سؤال أهل العلم.

■ ص ٤٥٩ - الفائدة التاسعة والأربعون: هل للمقلد أن يفتي بقول غير من قلده؟ لا يخلو من أمرين: أحدهما أن يسأل عن مذهب ذلك الإمام فقط فيقال له ما مذهب الشافعي مثلاً فحينئذ ليس له أن يخبره بغيره، الثاني: أن يسأل عن حكم الله من غير أن يقصد السائل قول فقيه معين فهنا يجب عليه الافتاء بما هو أرجح وأقرب إلى الكتاب والسنة.

■ ص ٤٦٠ - الفائدة الخمسون : هل للمنتسب إلى مذهب إمام بعينه أن يفتي بمذهب غيره إذا ترجح عنده؟ إن كان سالكاً سبيل ذلك الامام في الاجتهاد ومتابعة الدليل أين كان وهذا هو المتبع للامام حقيقة فله أن يفتي بما ترجح عنده من قول غيره، وإن كان متقيداً بأقوال ذلك الإمام لا يتعداها إلى غيرها فقد قيل ليس له أن يفتي بقول غيره والصواب أن له ذلك.

■ ص ٤٦١ - الفائدة الحادية والخمسون : إذا اعتدل عند المفتي قولان ولم يترجح له أحدهما على الآخر فقال القاضي بخير بأيهما يفتي، وقيل بل بخير المستفتي فيقول أنت بخير بينهما، وقيل بل يفتيه بالأحوط. قلت: الأظهر أنه يتوقف ولا يفتيه بشيء حتى يتبين له الراجح أ. هـ.

الفائدة الثانية والخمسون : اتباع الأئمة يفتون كثيراً بأقوالهم القديمة التي رجعوا عنها.

■ ص ٤٦٢ - الفائدة الثالثة والخمسون : يحرم على المفتي أن يفتي بضد لفظ النص وإن وافق مذهبه ثم ذكر أمثلة لذلك.

■ ص ٤٦٥ - الفائدة الخامسة والخمسون : (كذا) إذا سئل عن تفسير آية من القرآن فليس له أن يخرجها عن ظاهرها بأنواع التأويلات الفاسدة، ومن فعل ذلك استحق المنع من الإفتاء والحجر عليه. ثم ذكر كلام الأئمة في ذم التأويل وما نتج عنه من مفسد. وفي ص ٤٦٨ والمتأولون أصناف عديدة بحسب الباعث لهم على التأويل وبحسب قصور إفهامهم ووفورها وأعظمهم توغلاً في التأويل الباطل من فسد قصده وفهمه.

■ ص ٤٧١ - الفائدة السادسة والخمسون : لا يجوز العمل بمجرد فتوى المفتي إذا لم تطمئن النفس إليها، ولا تخلصه تلك الفتوى من الله إذا كان يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه كما لا ينفعه قضاء القاضي

بذلك، فلا يجوز له العمل بتلك الفتوى سواء تردد لعلمه بالحال في الباطن أو لشكه فيه أو لجهله به أو لعلمه جهل المفتي أو محاباته في فتواه أو عدم تقييده بالكتاب والسنة أو لأنه معروف بالفتوى بالحيل والرخص المخالفة للسنة وغير ذلك من الأسباب المانعة من الثقة بفتواه فإن كان عدم الثقة لأجل المفتي سأل ثانياً وثالثاً حتى تحصل له الطمأنينة، فإن لم يجد فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، فإن كان في البلد مفتيان أحدهما أعلم من الآخر فهل يجوز إستفتاء المفضول مع وجود الفاضل؟ على قولين والحق التفصيل بأن المفضول أن ترجح بديانة أو ورع أو تحر للصواب وعدم ذلك في الفاضل فاستفتاء المفضول جائز إن لم يتعين، وإن استويا فاستفتاء الأعلم أولى.

■ ص ٤٧١ - الفائدة السابعة والخمسون: إذا لم يعرف المفتي لغة المستفتي أو بالعكس أجزأ مترجم واحد بينهما وطرد هذا الاكتفاء بترجمة الواحد في الجرح والتعديل والرسالة والدعوى والإقرار والانكار بين يدي الحاكم والتعريف.

■ ص ٤٧٢ - الفائدة الثامنة والخمسون: إذا كان السؤال محتملاً لصور عديدة فإن لم يعلم الصورة لم يجب عن واحدة منهن، وإن علمها فله إن يخصها بجواب لكن يقيد فيقول: إن كان الأمر كيت وكيت فكذا، وله أن يفرد كل صورة بجواب ومنعه بعضهم خوفاً من اللبس على العامي والحق التفصيل فيكره مع المحذور دون عدمه.

الفائدة التاسعة والخمسون: ينبغي أن يتفطن للبياض الذي بين السطور إذا كان يحتمل أن يلحق به ما يفسد الجواب بأن يشغل البياض بنخط أو نحوه أو يغير الورقة.

الفائدة الستون: إذا كان عنده من يثق بعلمه ودينه فليشاورة مالم يعارض

- ذلك مفسدة من إفشاء سر السائل وتعريضه للأذى ونحوه .
- ص ٤٧٣ - الفائدة الحادية والستون : حقيق. بالمفتي أن يصدق التوجه إلى الله ويكثر الدعاء بها ورد.
- ص ٤٧٤ - الفائدة الثانية والستون : قد تكرر لكثير من المفتين الامساك عن الفتوى مما يعلمون أنه الحق إذا خالف غرض السائل ، وكثير منهم يسأله عن غرضه فإن صادفه وإلا دله على مفت أو مذهب يجد غرضه فيه ، وهذا غير جائز على الإطلاق بل لا بدفيه من التفصيل : فإن كان المسؤول عنه مما فيه نص عن رسول الله ﷺ لم يسع المفتي تركه لغرض السائل بل ولا توقفه عن الإفتاء ، وإن كان من الأمور الاجتهادية ولم يترجح له قول على قول لم يجز أن يترجح له لغرض السائل الخ .
- ص ٤٧٥ - الفائدة الثالثة والستون : عاب بعض الناس ذكر الاستدلال في الفتوى والحق أن هذا العيب أولى بالعيب .
- ص ٤٧٦ - الفائدة الرابعة والستون : هل يجوز أن يعمل بفتوى الميت إذا علم عدالته وأنه مات عليها؟ فيه قولان أصحهما نعم .
- ص ٤٧٦ - الفائدة الخامسة والستون : إذا استفتاه عن حكم حادثة فافتاه وعمل بقوله ثم وقعت له مرة ثانية فهل له أن يعمل بالفتوى الأولى أم يلزمه الاستفتاء مرة ثانية؟ على قولين .
- ص ٤٧٦ - الفائدة السادسة والستون : هل يلزم المستفتي أن يجتهد في أعيان المفتين ويسأل الأعلام والأدين أم لا يلزمه فيه؟ مذهبنا والصحيح أنه يلزمه ، وإذا اختلف عليه مفتيان أحدهما أروع والآخر أعلم فأيهما يجب تقليده؟ فيه ثلاثة مذاهب . وهل يلزم العامي أن يتمذهب ببعض المذاهب المعروفة؟ فيه مذهبنا : الصواب المقطوع به لا يلزمه (انظر فائدة ٥٥) .

ص ٤٧٧ - الفائدة السابعة والستون : فإن اختلف عليه مفتيان فأكثر فهل يأخذ بأغلظ الأحوال، أو بأخفها، أو يتخير، أو يأخذ بقول الأعم أو الأورع، أو يعدل إلى مفت آخر فينظر من يوافق من الأولين فيعمل بالفتوى التي يوقع عليها، أو يتحرى ويبحث عن الراجح بحسبه، فيه سبعة مذاهب أرجحها السابع .

ص ٤٧٨ - الفائدة الثامنة والستون : هل يلزم المستفتي أن يعمل بقول المفتي بحيث يكون عاصياً إذا لم يعمل به؟ على أربعة أقوال : أحدها لا إلا أن يلتزمه، الثاني : يلزمه إذا شرع لا قبل . الثالث : يلزمه ان وقع في قلبه صحة الفتوى وأنها حق . الرابع : يلزمه أن لم يجد مفتياً آخر فإن وجد مفتياً ووافق الأول فأولى أن يلزمه وأن خالفه فإن استبان له الحق مع أحدهما عمل به وإلا ففيه الوجوه المتقدمة فيما إذا اختلف عليه مفتيان .
الفائدة التاسعة والستون : يعمل بخط المفتي إذا علم أنه خطه أو أخبره به من يسكن إليه ويجوز قبول قول الرسول أن هذا خطه، وكذلك يجوز اعتماد الرجل على ما يجده في خان أو كتاب أن هذا وقف، وعلى ما يجده في خط أبيه إن له على فلان كذا ويحلف عليه، وعلى ما تجده المرأة بخط الزوج أنه ابانها فلها أن تتزوج، وعلى ما يجده الوصي والوارث في خط الموصي .

الفائدة السبعون : إذا حدثت حادثة ليس فيها قول لأهل العلم فهل يجوز الاجتهاد فيها والإفتاء؟ على ثلاثة أوجه : الجواز وعليه تدل فتاوي الأئمة الثاني : لا، الثالث : يجوز في الفروع . والصواب التفصيل وإن ذلك يجوز بل يستحب أو يجب عند الحاجة وأهلية المفتي والحاكم فإن عدم الأمران لم يجز وإن وجد أحدهما دون الآخر احتمل الجواز والمنع والتفصيل فيجوز للحاجة دون عددها . إنتهت الفوائد .

■ ص ٤٧٩ - قال المؤلف رحمه الله ولنختم الكتاب بذكر فصول يسير قدرها، عظيم أمرها من فتاوي النبي ﷺ. قلت: ونحن ننقل منها ما تيسر.

■ ص ٤٨١ - سئل ﷺ عن شبه الولد بأبيه تارة وبأمه أخرى فقال: «إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة كان الشبه له وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل فالشبه لها» متفق عليه. وأما ما رواه مسلم في صحيحه أنه قال: «إذا علا ماء الرجل ماء المرأة أذكر الرجل بإذن الله وإذا علا ماء المرأة ماء الرجل أنت بإذن الله». فكان شيخنا يتوقف في كون هذا اللفظ محفوظاً، ويقول: المحفوظ اللفظ الأول والإذكار والإيثار ليس له سبب طبيعي وإنما هو بأمر الرب للملك أن يخلقه كما يشاء ولهذا جعل مع الرزق والأجل والسعادة والشقاوة. قلت: فإن كان هذا اللفظ محفوظاً فلا تنافي بينه وبين اللفظ الأول ويكون سبق الماء سبباً للشبه وعلوه على الماء الآخر سبباً للإذكار والإيثار والله أعلم.

■ ص ٤٨٢ - وسئل عن قوله: يا أخت هرون، وبين موسى وعيسى ما بينهما، فقال: كانوا يسمون بأنبيائهم وبالصالحين قبلهم.

■ ص ٤٨٣ - اتفق أهل الحديث على أنهم - أي أطفال المشركين - يمتحنون في يوم القيامة فمن أطاع دخل الجنة ومن عصى دخل النار. سأل النبي ﷺ أعرابي عن الهجرة فقال: أن تهجر الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة ثم أنت مهاجر وإن مت في الحضر. فقام آخر فقال: يارسول الله أخبرني عن ثياب أهل الجنة أتخلق خلقاً أم تنسخ نسجاً. قال: فضحك القوم فقال النبي ﷺ: تضحكون من جاهل يسأل عالماً. فاستلبت رسول الله ﷺ ساعة ثم قال: أين السائل عن ثياب أهل الجنة؟ فقال: ها هوذا يارسول الله. قال: لا بل تنشق

عنها ثمار الجنة ثلاث مرات .

■ ص ٤٨٥ - وسئل ﷺ عن المذي فقال : «يجزىء منه الوضوء» فقال له السائل : فكيف بما أصاب ثوبي منه . قال : «يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه» صححه الترمذي .

■ ص ٤٨٧ - وسألته امرأة فقالت : يارسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال : «أليس بعدها طريق هي أطيب» . قلت : بلى يارسول الله ، قال : «هذه بهذه» . وفي لفظ أليس بعده ما هو أطيب منه قلت : بلى ، قال : «فإن هذا يذهب بذاك» ذكره أحمد وسئل فقيل : إنا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة . فقال : «الأرض يطهر بعضها بعضاً» ذكره ابن ماجه .

وسئل عن فارة وقعت في سمن فقال : «ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم» رواه البخاري ولم يصح عنه التفصيل بين الجامد والمائع . وسألته ميمونة عن شاة ماتت فألقوا أهابها فقال : «هلا أخذتم مسكها» فقالت : نأخذ مسك شاة قد ماتت . فقال لها رسول الله ﷺ : «إنما قال الله تعالى ﴿قل لا أجد فيها أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير﴾ وإنكم لا تطعمونه ، إن تدبغوه تنتفعوا به» فأرسلت إليها فسلخت مسكها فدبغته فأتخذت منه قرية حتى تحرقت عندها ذكره أحمد .

وسأله سراقه عن التغوط فأمره أن يتكب القبلة ولا يستقبلها ولا يستدبرها ولا يستقبل الريح وان يستنجي بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع أو ثلاثة أعواد أو بثلاثة حثيات من تراب ذكره الدار قطني .

■ ص ٤٨٨ - وسئل ﷺ كم تجلس النساء ، قال : «تجلس أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك» ذكره الدار قطني .

■ ص ٤٩٠ - وسأله عثمان بن أبي العاص فقال: يا رسول الله إن الشيطان قد حال بين صلاتي وبين قراءتي يلبسها عليّ، فقال: «ذلك شيطان يقال له خنزب فإذا أحسست به فتعوذ بالله واتفل على يسارك ثلاثاً» قال: ففعلت فأذهبه الله. ذكره مسلم.

■ ص ٤٩١ - سئل ﷺ، يا رسول الله أخبرنا عن الجمعة ما فيها من الخير قال: «فيه خمس خلال: فيه خلق آدم، وفيه أهبط إلى الأرض، وفيه توفي وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا أعطاه إياه ما لم يسأل إنثماً أو قطيعة رحم، وفيه تقوم الساعة فما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا جبال ولا حجر إلا وهو مشفق من يوم الجمعة» ذكره أحمد والشافعي.

■ ص ٤٩٢ - روى أحمد في مسنده أن النبي ﷺ مر بجدار أو حائط مائل فأسرع المشي فقبل له في ذلك، فقال: «إني أكره موت الفوات».

■ ص ٤٩٣ - وسألته أم سلمة فقالت: إني ألبس أوضاحاً من ذهب أكنز هو؟ قال: «ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز» ذكره مالك. وسألته امرأة فقالت: إن لي حلياً وإن زوجي خفيف ذات اليد وإن لي ابن أخ أفيجزيء عني إن أجعل زكاة الحلي فيهم قال: «نعم».

وسأله أصحاب الأموال فقالوا: إن أصحاب الصدقة يعتدون علينا أفنكتهم من أموالنا بقدر ما يعتدون قال: «لا». ذكره أبو داود. . . وقال له رجل يا رسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله قال: «نعم ولك أجرها وأثمها على من بدلها». ذكره أحمد.

■ ص ٤٩٤ - وسئل ﷺ عن المعروف فقال: «لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تعطي صلة الحبل، ولو أن تعطي شسع النعل، ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستقي، ولو أن تنحي الشيء عن طريق الناس يؤذيهم، ولو أن تلقى أخاك ووجهك منطلق إليه، ولو أن تلقى أخاك فتسلم عليه،

- ولو أن تؤنس الوحشان في الأرض» ذكره أحمد .
 وسأله رجل فقال : إني تصدقت على أُمي بعبد وإنها ماتت . فقال :
 «وجبت صدقتك وهي لك بميراثك» ذكره الشافعي ونحوه في مسلم .
 ■ ص ٤٩٥ - وسأله عمر بن الخطاب وقد أرسل إليه بعتاء ، فقال :
 «أليس أخبرتنا أن خيراً لا حدنا أن لا يأخذ من أحد شيئاً ، فقال : إنما ذلك
 من المسألة فيما ما كان عن غير مسألة فإنها هو رزق رزقه الله» فقال
 عمر : والذي نفسي بيده لا أسأل أحداً شيئاً ولا يأتيني شيء من غير مسألة
 إلا أخذته» ذكره مالك . وسأله رجل فقال : اشتكت عيني أفأكتحل وأنا
 صائم قال : «نعم» . ذكره الترمذي .
 وذكر الدارقطني أنه سئل : أفريضة الوضوء من القيء ، فقال : «لو كان
 فريضة لوجدته في القرآن» وفي إسناد الحديثين مقال .
 ■ ص ٤٩٧ - وسئل عن تقطيع قضاء رمضان ، فقال : «ذاك إليك أ رأيت
 لو كان على أحدكم دين فقاضى الدرهم والدرهمين ألم يكن ذلك قضاء ،
 فالله أحق أن يعفو ويغفر» ذكره الدارقطني وإسناده حسن .
 وسأله رجل أصوم يوم الجمعة ولا أكلم أحداً فقال : «لا تصم يوم الجمعة
 إلا في أيام هو أحدها أو في شهر وإما أن لا تكلم أحداً فلعمرى أن تكلم
 بمعروف وتنبه عن منكر خير من أن تسكت» ذكره أحمد .
 ■ ص ٥٠٠ - في سؤال النبي ﷺ عن تقديم بعض الأنساك على بعض ومنها
 سمعت قبل أن أطوف فيقول : «لا حرج» ذكره أبو داود .
 ■ ص ٥٠١ - وأفتى أصحابه بجواز فسخهم الحج إلى العمرة ثم أفتاهم
 باستحبابه ثم بفعله حتماً ولم ينسخه شيء وهو الذي ندين الله به أن القول
 بوجوبه أقوى من القول بمنعه . وسأله رجل إن لم أجد إلا منيحة أنثى
 أضحي بها ، قال : «لا ولكن خذ من شعرك وأظفارك وقص شاربك

وتحلق عانتك وذلك تمام أضحيتك عند الله» ذكره أبو داود.
 ص ٥٠٢ - وأمر ﷺ سبعة من أصحابه كانوا معه فأخرج كل واحد منهم درهماً فاشترى أضحية فقالوا: يا رسول الله لقد أغلينا بها. فقال النبي ﷺ: «إن أفضل الضحايا أغلاها وأسمنها»، فأمر رسول الله ﷺ فأخذ رجل برجل ورجل برجل ورجل بيد ورجل بيد ورجل بقرن ورجل بقرن وذبحها السابع وكبروا عليها جميعاً. ذكره أحمد. نزل هؤلاء النفر منزلة أهل البيت الواحد في أجزاء الشاة عنهم لأنهم كانوا رفقة واحدة. قلت: ومن العلماء من قال ليست هذه شاة بل بقرة وهي تجزى عن السبعة فالله أعلم.

ص ٥٠٣ - سئل أي الأعمال أحب إلى الله قال: «الحال المرتحل» أي كلما حل من غزاة ارتحل في أخرى أو كلما حل من عمل ارتحل في غيره تكميلاً له كما كمل الأول، وقد جاء تفسير الحديث متصلاً به أن يضرب من أول القرآن إلى آخره كلما حل ارتحل وهذا له معنيان أحدهما كلما حل من سورة أو جزء ارتحل في غيره، والثاني كلما حل من ختمة ارتحل في غيرها وفهم بعضهم من هذا أنه إذا فرغ من ختم القرآن قرأ فاتحة الكتاب وثلاث آيات من البقرة وهذا لم يفعله أحد من الصحابة ولا التابعين ولا استحبه أحد من الأئمة.

وسأله ﷺ الأعرابي الذي علمه أن يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله رب العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم. فقال: هذا لربي فما لي. فقال: «قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني فإن هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك». ذكره مسلم.

ص ٥٠٧ - شكأ إليه رجل قسوة قلبه فقال: «إذا أردت أن يلين قلبك

فأطعم المسكين وأمسح رأس اليتيم» .

وقال : «ولك من جماعك لزوجتك أجر» ، فقال أبو ذر : فكيف يكون لي أجر في شهوتي ، فقال رسول الله ﷺ : «أرأيت لو كان لك ولد ورجوت أجره فمات أكننت تحتسب به » . قلت نعم . . الخ الحديث .

■ ص ٥٠٨ - وسئل عن أموال السلطان فقال : «ما أتاك منها من غير مسألة ولا اشراف فكله وتموله» ذكره أحمد .

وسئل عن الصلاة قاعداً فقال : «من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ومن صلى مضطجعاً فله نصف أجر القاعد» قلت : وهذا له محملان أحدهما أن يكون في النافلة عند من يجوزها مضطجعاً والثاني : على المعذور فيكون له بالفعل النصف والتكميل بالنية .

■ ص ٥١٠ - سأله رجل فقال : أخبرنا بخيرنا من شرنا فقال : «خيركم من يرجى خيره ويؤمن شره وشركم من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره» ذكره ابن حبان .

■ ص ٥١١ - قال المؤلف في قصة المرأة التي نذرت أن تضرب بالدف على رأس رسول الله ﷺ ، فقعد النبي ﷺ فضربت بالدف ، وله وجهان أحدهما أن يكون أباح لها الوفاء بالنذر المباح تطيباً لقلبها وتأليفاً لها على زيادة الإيثار ، والثاني : أن يكون هذا النذر قرينة لما تضمنه من الفرح بقدم النبي ﷺ ظافراً منصوراً .

■ ص ٥١٢ - وسأله رجل فقال : يارسول الله أرسل ناقتي وأتوكل على الله فقال : «بل اعقلها وتوكل» ذكره ابن حبان والترمذي .

ذكر حديثاً ذكره أحمد أن آية الكرسي تعدل ربع القرآن ، وقل هو الله أحد ثلثه ، وقل يا أيها الكافرون ربعه ، وإذا زلزلت ربعه ، وإذا جاء نصر الله

ربعه، وسأله أنس إن يشفع له فقال: «إني فاعل» قال: فأين أطلبك يوم القيامة، قال: «أول ما تطلبني على الصراط» قلت: فإذا لم ألقك على الصراط قال: «فأنا على الميزان» قلت: فإن لم ألقك عند الميزان: قال: «فأنا عند الحوض لا أخطيء هذه الثلاثة مواطن يوم القيامة» ذكره أحمد.

ص ٥١٤ - وسأله حكيم بن حزام فقال: إني أبتاع هذه البيوع فما يحل منها وما يحرم فقال: «يا ابن أخي لا تبعن شيئاً حتى تقبضه» ذكره أحمد.

ص ٥١٥ - وسألته امرأة فقالت: إني أبيع وأشتري فإذا أردت أن أبتاع الشيء سمت به أقل مما أريد ثم زدت حتى أبلغ الذي أريد، وإذا أردت أن أبيع الشيء سمت به أكثر من الذي أريد ثم وضعت حتى أبلغ الذي أريد فقال: «لا تفعلي إذا أردت أن تبتاعي شيئاً فاستامي به الذي تريد أن أعطيت أو منعت وإذا أردت أن تبيعي شيئاً فاستامي به الذي تريد أن أعطيت أو منعت. ذكره ابن ماجه قلت: وهذا والله أعلم على سبيل الاستحباب أو للوجوب حيث كان المعقود مع غرير يغتر بالسوم والله أعلم.

وسأله ابن عازب: اشتريت أنا وشريكي شيئاً يداً بيد ونسيته. فقال النبي ﷺ أما ما كان يداً بيد فخذوه وأما ما كان نسيته فذروه». ذكره البخاري وهو صريح في تفريق الصفقة.

ص ٥١٦ - وأخبرهم بتشديد أنزل فسألوه عنه فقال: «الدين والذي نفسي بيده لو أن رجلاً قتل في سبيل الله ثم عاش ثم قتل في سبيل الله ما دخل الجنة حتى يقضي دينه» ذكره أحمد.

ص ٥١٩ - وأهدى له ﷺ عياض بن حمار إبلاً قبل أن يسلم فأبى أن يقبلها وقال: «إننا لا نقبل زبد المشركين» قال: قلت: وما زبد المشركين قال: «رفدهم وهديتهم» ذكره أحمد. ولا ينافي هذا قبوله هدية أكيدر

وغيره من أهل الكتاب لأنهم أهل كتاب فقبل هديتهم ولم يقبل هدية المشركين.

■ ص ٥١٩ - الفرق بين أخذ العوض عن تعليم القرآن وعن قراءته للطب الأول ممنوع والثاني لا.

■ ص ٥٢٠ - وسأله تميم الداري: ما السنة في الرجل من المشركين يسلم على يد رجل من المسلمين فقال: «هو أولى الناس بمحياه ومماته» ذكره أبو داود.

وسأله رجل فقال: عندي ميراث رجل من الأزدي ولست أجد أزدياً أدفعه إليه. قال: «اذهب فالتمس أزدياً حولاً» فأتاه بعد الحول فقال: يارسول الله لم أجد أزدياً أدفعه إليه. قال: «أنطلق فأول خزاعي تلقاه فادفعه إليه» فلما ولى قال: «عليّ بالرجل» فلما جاءه قال: «انظر أكبر خزاعة فادفعه إليه» ذكره أحمد.

وسئل عن رجل مات ولم يدع وارثاً إلا غلاماً له كان أعتقه فجعل النبي ﷺ ميراثه له. ذكره أحمد وأهل السنن وهو حسن وبهذه الفتوى نأخذ. وأفتى ﷺ بأن المرأة تحوز ثلاث موارث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه، ذكره أحمد وأهل السنن وهو حديث حسن وبه نأخذ.

■ ص ٥٢١ - وأفتى ﷺ بأن المرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته، ذكره ابن ماجه وبه نأخذ.

وقضى ﷺ في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترث أمه ومن قذفها جلد ثمانين ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين. ذكره أحمد وأبو داود.

■ ص ٥٢٢ - ذكر الأجوبة عن حديث عائشة: خذيها واشترطي لهم

الولاء، أن ذلك عقوبة لمشرطه إذ أبى إلا أن يشترط ما يخالف حكم الله ورسوله فأمرها إن تدخل تحت اشتراطهم الباطل ليظهر به حكم الله ورسوله.

■ ص ٥٢٨ - وسئل ﷺ ما الذي يجوز من الشهود في الرضاع فقال: «رجل أو امرأة» ذكره أحمد.

■ ص ٥٢٨ - وسأله آخر فقال: إن إمرأتي لا ترد يد لامس، قال: «غيرها إن شئت» وفي لفظ «طلقها» قال: إني أخاف أن تتبعها نفسي قال: «فاستمتع بها» فعورض بذلك الأحاديث المحكمة الصريحة في المنع من تزويج البغايا واختلفت مسالك المحرمين لذلك فيه فقالت طائفة: المراد باللامس ملتمس الصدقة لا ملتمس الفاحشة، وقيل بل هذا في الدوام غير مؤثر وإنما الممنوع ورود العقد على زانية، وقيل بل هذا من التزام أخف المفسدين لدفع أعلاهما فإنه لما أمر بمفارقتها خاف أن لا يصبر عنها فيواقعها حراماً فأمره حينئذ بامساكها، وقيل بل الحديث ضعيف لا يثبت، وقيل ليس في الحديث ما يدل على أنها زانية وإنما فيه أنها لا تمنع من لمسها أو وضع يده عليها ونحوه بل تعطي اللين لذلك ولا يلزم أن تعطيه الفاحشة الكبرى، لكن هذا لا يؤمن معه أجابتها إلى الفاحشة فأمره بفراقها تركاً لما يريبه إلى مالا يريبه فلما أخبره أن نفسه تتبعها وأنه لا صبر له عنها رأى مصلحة إمساكها أرجح فأمره به ولعل هذا أرجح المسالك.

■ ص ٥٢٩ - وطلق ركانة امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً فسأله رسول الله ﷺ: «كيف طلقتها» فقال: «طلقتها ثلاثاً»، فقال: «في مجلس واحد». فقال: نعم. فقال: «إنها تلك واحدة فارجعها إن شئت» قال: فراجعها فكان ابن عباس رضي الله عنهما يرى إنها

- الطلاق عند كل طهر، ذكره أحمد ثم ذكر ابن القيم أنه صح أن الثلاث واحدة في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر وصدرأ من خلافة عمر.
- ص ٥٣٠ - وأفتى ﷺ أن المرأة إذا أدعت طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد عدل استحلف زوجها فإن حلف بطلت شهادة الشاهد وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر، وجاز طلاقه، ذكره ابن ماجه من رواية عمرو بن أبي سلمة وقد روى له مسلم في صحيحه.
- ص ٥٣٥ - قال الإمام أحمد: للأم ثلاثة أرباع البر وقال أيضاً: الطاعة للأب وللأم ثلاثة أرباع البر.
- ص ٥٣٥ - ذكر خمس قضايا من النبي ﷺ في الحضنة.
- ص ٥٣٦ - وقضى ﷺ أن لا يقتل الوالد بالولد، ذكره الترمذي.
- ص ٥٣٧ - وقضى ﷺ: أن من أصيب بدم أو خبل - والخبل الجراح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية فمن فعل شيئاً من ذلك فعاد فإن له نار جهنم خالداً مخلداً أبداً فيها، يعني قتل بعد عفو أو أخذ الدية أو قتل غير الجاني.
- ص ٥٣٧ - وقضى ﷺ: في الأنف إذا أوعب جدعاً بالدية، وإذا جدعت أرنبته بنصف الدية. وقضى في العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست بثلاث الدية، وفي اليد الشلاء إذا قطعت ثلث ديتها، ذكره أبو داود. وقضى أن من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه وما صلحوا عليه فهو لهم، ذكره الترمذي وحسنه. وقضى أن عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها ذكره مسلم.
- ص ٥٤١ - وجاءه رجل فقال يا رسول الله إن أصبت حداً فأقمه عليّ ولم يسأله عنه، وحضرت الصلاة فصلى مع النبي ﷺ فقام إليه الرجل فقال:

يارسول الله إني أصبت حداً فأقم في كتاب الله ، قال : « أليس قد صليت معنا » ، قال ، نعم ، قال : « فإن الله قد غفر لك ذنبك أو قال حدك » متفق عليه . وقد اختلف في وجه هذا الحديث فقالت طائفة : أقر بحد لم يسمه فلم يجب على الإمام استفضاله ولو سماه لحده وقيل بل غفر الله له بتوبته والتائب من الذنب كمن لا ذنب له وعلى هذا فمن تاب من الذنب قبل القدرة عليه سقط عنه حقوق الله كما تسقط عن المحارب وهذا هو الصواب .

وخرجت امرأة تريد الصلاة فتجللها رجل فقضى حاجته منها فصاحت وفر، ومر عليها غيره فأخذوه فظنت أنه هو وقالت : هذا الذي فعل بي ، فأتوا به النبي ﷺ فأمر برجمه فقام صاحبها الذي وقع عليها فقال : أنا صاحبها فقال لها النبي ﷺ « اذهبي فقد غفر الله لك » وقال للرجل قولاً حسناً فقالوا: ألا ترجم صاحبها فقال : « لا لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم » ذكره أحمد وأهل السنن ولا فتوى ولا حكم أحسن من هذا فإن قيل كيف أمر برجم البريء قيل : لو أنكر لم يجرمه ولكن لما أخذ وقالت : هو هذا ولم ينكر ولم يحتج عن نفسه فاتفق مجيء القوم به في صورة المريب وقول المرأة هذا هو وسكوته سكوت المريب وهذه القرائن أقوى من قرائن حد المرأة بلعان الرجل وسكوته فتأمله . وللوث تأثير في الدماء والحدود والأموال ثم ذكر أمثلة لذلك وذكر حكم السياسة وإنها هي الحزم ثم قال في ص ٥٤٣ قلت : هذا موضع مزلة أقدام ومضلة أفهام وهو مقام ضنك في معترك صعب فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة حقيقة الشريعة والتطبيق بين الواقع وبينها فلما رأى ولاة الأمور ذلك وأن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشيء زائد على ما فهمه هؤلاء من الشريعة أحدثوا لهم قوانين سياسية تنظم بها مصالح

العالم فحصل من تفريط أولئك وأفراط هؤلاء شر كبير. ثم قال: فإذا ظهرت أمارات الحق وقامت أدلته بأي طريق كان فذلك من شرع الله ودينه ورضاه وأمره والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأماراته في نوع وأبطل غيره من الطرق التي هي أظهر منه وأدل، والطرق أسباب ووسائل لا تراد لذواتها وإنما المراد غاياتها التي هي المقصد ولا نقول إن السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة بل هي جزء من أجزائها وتسميتها سياسة أمر إصلاحه وإلا فإذا كانت عدلاً فهي من الشرع، فقد حبس رسول الله ﷺ وعاقب في تهمة لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم. ثم ذكر أمثلة من ذلك من الخلفاء الراشدين وغيرهم ثم قال: وتقسيم بعضهم بطرق الحكم إلى شريعة وسياسة كتقسيم غيرهم الدين إلى شريعة وحقيقة وتقسيم آخرين الدين إلى عقل ونقل وكل ذلك تقسيم باطل، بل السياسة والحقيقة والطريقة والعقل كل ذلك ينقسم إلى قسمين: صحيح وفساد فالصحيح قسم من أقسام الشريعة لا قسيم لها، والباطل ضدها، فلرسالة النبي ﷺ عموم لا يتطرق إليها تخصيص عموم بالنسبة إلى المرسل إليهم وعموم بالنسبة إلى كل ما يحتاج من بعث إليه في أصول الدين وفروعه ولا يتم الإيمان به إلا بإثبات عموم رسالته في هذا وهذا.

■ ص ٥٤٦ - وقال أصحابنا إذا رأى الإمام تحريق اللوطي بالنار فله ذلك لأن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر أنه وجد في بعض نواحي العرب رجلاً ينكح كما تنكح المرأة فاستشار الصحابة رضي الله عنهم فأجمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ على أن يحرقوه بالنار، فكتب أبو بكر إلى خالد أن يحرقهم، فحرقهم ابن الزبير ثم هشام بن عبد الملك.

■ ص ٥٤٨ - قلت يا رسول الله ما تقول في الضبع قال: ومن يأكل الضبع. وإن صح حديث جابر في إباحة الضبع فإن في القلب منه شيئاً

كان هذا يدل على ترك أكله تقديراً أو تنزهاً والله أعلم . (في ص ١١٣ جـ٤ من سبل السلام عنه قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن الضبع: «أو يأكل الضبع أحد». قال: إن في إسناده عبدالكريم أبو أمية وهو متفق على ضعفه . أ. هـ . وأما حديث جابر الذي أشار له المؤلف فقد رواه أحمد والأربعة وصححه البخاري وابن حبان .

■ ص ٥٤٩ - ذكر حديث عدي بن حاتم: أن لا يأكل مما أكل منه الكلب وحديث أبي ثعلبة أنه يأكل وإن أكل منه وجمع بينهما بأن الأول فيما أكل منه حين الصيد والثاني بعده فلا يحرم كما لو أكل مما ذبحه صاحبه .

■ ص ٥٥١ - وسئل ﷺ عن جائزة الضيف فقال: «يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يخرج» متفق عليه . وعند الترمذي أنه نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل: القذاة أراها في الاناء قال: «أهرقها» .

■ ص ٥٥٢ - وسأله أبو طلحة عن أيتام ورثوا خمراً فقال: «أهرقها» قال: أفلا نجعلها خلا قال: «لا» ذكره أحمد .

■ ص ٥٥٣ - وسئل ﷺ عن رجل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ويصوم ولا يفطر ولا يستظل ولا يتكلم فقال: «مروه فليستظل وليتكلم وليقعد وليتم صومه» ذكره البخاري وفيه دليل على تفريق الصفقة في النذر وإن من نذر قربة صح النذر في القربة وبطل في غيرها وهكذا الحكم في الوقف سواء .

■ ص ٥٥٤ - ذكر حديث من مات وعليه صيام صام عنه وليه وذكر خلاف العلماء هل يصام عنه مطلقاً أو لا يصام مطلقاً أو يصام النذر فقط وصح هذا القول وقال: هذا محض الفقه وطرده أن لا يحج ولا يزكى عنه إلا إذا كان معذوراً بالتأخير كما يطعم الولي عمن أفطر في رمضان لعذر فإما

المفرط من غير عذر أصلاً فلا ينفع أداء غيره عنه لفرائض الله التي فرط فيها.

■ ص ٥٥٥ - وسئل أي الناس أفضل فقال: «مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله» قال: ثم من، قال: رجل في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره» متفق عليه.

■ ص ٥٥٥ - وسئل ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد. فقال: «كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة» ذكره النسائي.

■ ص ٥٥٦ - وفي السنن أن الأعراب قالت: يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: «نعم عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو دواء إلا داء واحداً»، قالوا يا رسول الله وما هو قال: «الهرم».

واستفتاه عثمان بن أبي العاص في وجع يجده في جسده منذ أسلم فقال: «ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثاً وقل سبع مرات أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر» ذكره مسلم.

■ ص ٥٥٧ - وسئل ﷺ عن الرقي، فقال: «اعرضوا علي رقاكم» ثم قال: «لا بأس بما ليس فيه شرك» ذكره مسلم.

وأفتى أن من تطبب ولم يعرف منه طب فهو ضامن وهو يدل بمفهومه على أنه إذا كان طبيباً وأخطأ في تطبيبه فلا ضمان عليه.

■ ص ٥٥٨ - وسأله فروة بن مسيك رضي الله عنه فقال: يا رسول الله إنا بأرض يقال لها أبين وهي ريفنا ومر بنا وهي وبيثة، أو قال: وبهاها شديد، فقال رسول الله ﷺ: «دعها عنك فإن من القرف التلف» وفيه دليل على نوع شريف من أنواع الطب وهو استصلاح التربة والهواء كما ينبغي استصلاح الماء والغذاء فإن بصلاح هذه الأربعة يكون صلاح البدن واعتداله.

■ ص ٥٥٩ - وقوله: «إن كان الشؤم في شيء فهو في ثلاث: في الفرس وفي الدار والمرأة» تحقيق لحصول الشؤم فيها وليس نفياً لحصوله من غيرها كقوله: «إن كان في شيء تداوون به شفاء ففي شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة بنار ولا أحب الكمي» ذكره البخاري.

وسئل ﷺ أيكون المؤمن جباناً قال: «نعم» قالوا: أيكون بخيلاً قال: «نعم» قالوا: أيكون كذاباً قال: «لا» ذكره مالك.

■ ص ٥٦١ - فصل في ذكر الكبائر وذكر منها أن يضل أعمى عن الطريق وإن النبي ﷺ لعن من فعل ذلك وقد ذكر من الكبائر نحو مئة وتسع وثمانين كبيرة.

■ ص ٥٦٥ - وسئل عن القردة والخنازير أهى من نسل اليهود فقال: «إن الله لم يلعن قوماً قط فمسخهم فكان لهم نسل حتى يهلكهم ولكن هذا خلق كان فلما كتب على اليهود مسخهم جعلهم مثلهم» ذكره أحمد. وقال: «من جرثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة». فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال: «يرخين شبراً» فقالت: إذن تنكشف أقدامهن قال: «يرخين ذراعاً لا يزدن عليه» قلت: وهو دليل على وجوب ستر قدم المرأة.

■ ص ٥٦٦ - وسأله رجل رأى في المنام كأن رأسه ضرب فتدحرج فاشتد في أثره فقال: «لا تحدث الناس بتلعب الشيطان بك في منامك» ذكره مسلم.

وذكر أبو داود أن معاذاً سأله: بماذا أفضي فقال: «بكتاب الله» قال: فإن لم أجد قال: «فبسنة رسول الله ﷺ»، قال: فإن لم أجد قال: «استدّن الدنيا وعظم في عينك ما عند الله واجتهد رأيك فسيسدك الله بالحق» وقوله: استدّن الدنيا أي احتقرها واستصغرها.

■ ص ٥٦٨ - وسأله رجل : أستاذن على أمي قال : «نعم» . قال : إني معها في البيت . قال : «استأذن عليها» . قال : إني خادمها ، قال : «استأذن عليها أتحب أن تراها عريانة» قال : لا ، قال : «استأذن عليها» ذكره مالك .

وعطس رجل فقال : ما أقول يارسول الله ، قال : «قل الحمد لله» ، فقال القوم : ما نقول له يارسول الله ، قال : «قولوا له يرحمكم الله» قال : ما أقول لهم يارسول الله ، قال : «قل لهم يهديكم الله ويصلح بالكم» ذكره أحمد .

وبهذا تم ما أردنا نقله من منتخبات إعلام الموقعين فالحمد لله
رب العالمين ونسأله تعالى أن يرحمنا ويهدينا ويصلح
بالنا إنه الجواد الكريم وصلى الله على
نبينا محمد وآله وصحبه وسلم
في ٤ شوال سنة ١٣٨٣هـ

صدر عن
مؤسسة اسام للنشر

دار الأفق (سابقاً)

- ١ - **فضل الجهاد والمجاهدين** / لساحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.
- ٢ - **القضاء والقدر** / لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين. إعداد: فهد السليمان.
- ٣ - **الجهاد** / لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين.
إعداد: فهد السليمان.
- ٤ - **توجيهات للمؤمنات حول التبرج والسفور** /
لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين. إعداد: فهد السليمان.
- ٥ - **نصائح في الإقتبارات** / لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين.
- ٦ - **الجواب الفائق في الرد على مبدل الحقائق** /
لفضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين.
- ٧ - **علماؤنا «تراجم لعلماء العصر»** / إعداد: فهد البدراني وفهد البراك.
- ٨ - **آداب المجلس** / إعداد: فهد البدراني.
- ٩ - **غزوات الرسول (ﷺ)** / إعداد: محمد السالم.
- ١٠ - **مقارنات من زاد المعاد** / لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين.
- ١١ - **العواصم من الفتن** / الشيخ محمد بن عبدالله الدوسري.
- ١٢ - **الجواب الصحيح من أحكام صلاة الليل والتراويح** /
ساحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.
- ١٣ - **العلمانية** / الشيخ محمد قطب.
- ١٤ - **مقارنات من إعلام الموقعين** / لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

ويصدر قريباً إن شاء الله

مقارنات من الطرق الحكيمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين